ندوة
التحديات القانونية التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل

تحت رعاية

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور

محمد سيد طنطاوي

شيخ الأزهر

ورئـــاسة

فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد عمر هاشم

رئيس جامعة الأزهر

أمين عام المؤتمر

الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام علي

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

في الفترة من ٥ – ٧ من محرم ١٤٢٠ هـ

الموافق ٢١ – ٢٣ من إبريل ١٩٩٩م



تصـــديـر

في إطار مجموعة الدراسات التي تجريها رابطة الجامعات الإسلامية عن التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، تــأتي التحديــات القانونية التي نوقشت من خلال ندوة نظمتها الرابطة فـــي مقرهـــا بجامعــة الأزهر بمدينة نصر في الفترة من إلي الموافق .

واستشراقا لهذه التحديات لدي علماء الأمـــة الإســـلامية ومفكريهـــا، وجهت الرابطة الدعوة إلي نخبة متميزة من العلماء والمفكرين لبلورة فكرهم وآرائهم حول التحديات القانونية المشار إليها.

واستجابة لهذه الدعوة فقد تقدم الباحثون والمفكرون بما يربـــو علـــي ثمانية عشر بحثا وورقة عمل ودراسة، تم تقسيمها في برنامج عمل الندوة إلي خمسة محاور.

ويلقي التصدير الماثل لأعمال هذه الندوة، الضوء في إيجاز غير مخل علي محاورها والدراسات التي قدمت فيها علي النحو التالي :

المحور الأول :

وقد عني بدراسة الواقع الحالي للقانون الإسلامي إزاء ما يشاع مـــن إغلاق باب الاجتهاد، وما تعرض له الفقه الإسلامي من جراء ذلك من جمود في تناول بعض القضايا، حيث تقدم الباحثون في مجال هذا المحـــور بثـــلاث دراسات سوف نعرض لها حال الانتهاء من عرض التصـــور الكلـــي لبقيـــة المحاور.

المحور الثاني :

وقد عني المحور ببيان سبل مواجهة مشكلة جمود الفقـــه الإســـلامي والوسائل الممكنة لتطوير الدراسات الفقهية، وقد تقدم الباحثون في مجال هذا المحور بأربع دراسات، سوف نعرض لها تباعا هي الأخرى.

المحور الثالث :

وقد تركزت دراساته حول التحديات التي تواجــــه تطبيــق القــانون الإسلامي في المجال الدولي، وفي مجال هذا المحور تقدم البــــاحثون بــأربع دراسات، سوف نعرض لها تباعا كذلك.

المحور الرابع :

وفيه تركزت الدراسات حول تحديـــــات تطبيــق القــانون الجنــائي الإسلامي، وفي بيان هذه التحديات تقدم الباحثون بدراستين ســـوف نعــرض لهما كذلك.

المحور الخامس :

وقد عني هذا المحور ببيان قضايا تقنين الفقه الإســـلامي ودور هــذا التقنين في توحيد التشريعات الوضعية للدول الإســلامية وفـــي مجـــال هــذا المحور تقدم الباحثون بدراستين ومشروعين لتطوير دراسات الفقه الإسلامي في كليات الشريعة والقانون وكليات الحقوق التي تعني بدراسته.

المحور الأول :

في مجال دراسة واقع القانون الإسلامي وجموده والذي كان المحور الأول معنيا بدراسته، تقدم الأستاذ الدكتور / محمد محمد أبو ليلة رئيس قســم الدراسات الإسلامية باللغة الإنجليزية بكلية اللغات والترجمة جامعة الأزهــــر بدراسة نافعة تناول فيها مشكلة الجمود وقضية الاجتهاد والتقليد فـــي العلــوم الشرعية والعلوم العقلية وفي الحياة العامة، حيث أوضح مفهـــوم كــل مــن الجمود والتقليد وطبيعة وآثار كل منهما، وفرضية الاجتهاد ووجوب استمراره شرعا، والدور الهام للمذاهب الفقهية المعروفة في ضــــوء اســتدامة عمليـــة الاجتهاد، ثم انتقل إلي بيان العلاقة بين الجمود والتقليــــد وبيــن الانحطــاط

السياسي والاستعمار الغربي لبلاد المسلمين، وما نتج عن ذلك من دعاوى ومغالطات أثارها المستشرقون السياسيون ضد ديننا الحنيف، وردود علماء المسلمين المعاصرين من أمثال جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده على هؤلاء المستشرقين ومعاركهما ضد الجمود والتقليد، ثم أوضح سيادته الآثار السلبية لكل من الجمود والتقليد، وفي نهاية دراسته تناول القوة الذاتية للإسلام وتباشير النجاح، مختتما إياها بعشر توصيات ومقترحات.

* وفي الدارسة الثانية من هذه المحور والتي تقدم بها الدكتور/عطية فياض مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر تناول سيادته مشكلة الجمود (حقيقتها وكيفية التغلب عليها) مركزا دراسته على خمس قضايا رئيسية هي:

- الثوابت والمتغيرات في أحكام الشريعة الإسلامية.
- الثوابت والمتغيرات في مصادر الأحكام الشرعية.
- ضبط وتنظيم الاجتهادات الفقهية للمستجدات والمسائل الحادثة.
- ملاءمة المصنفات الفقهية من حيث الأسلوب والصياغة والموضوع للواقع.
- نشر الوعي الفقهي لدى كافة طبقات الأمة.

وقد تناول سيادته في وضوح وإيجاز هذه القضايا الخمس، مقدما اقتراحين جديرين بمزيد من البحث حولهما عن نشر الوعي الفقهي لدى كافة طبقات الأمة.

وفي إطار دراسة واقع القانون الإسلامي تقدمت الدكتورة/ نادية توفيق مدرس علم الاجتماع بكلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر بدارسة حول مشكلة عدم الاتصال بواقع المجتمعات الإسلامية، حيث رصدت في

لمحتين تاريخيتين الملامح الأساسية لواقع المجتمعات الإسلامية، خلال الحقبتين الزمنيتين إلى سقوط الخلافة العثمانية، ثم في الواقع الاجتماعي المعاصر منتهية من ذلك إلى القول بأن إلغاء القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية قد خلق طبقة من المثقفين تابعة للنسق الغربي، تأخذ بالمفاهيم الغربية وتنادى بها، وتعتبر أن موافقة النسق الغربي هو المدخل الوحيد للتقدم العلمي.

ثم انتقلت إلى تحديد ملامح الأزمة المعاصرة بعد اجتياح المد العلماني للأقطار الإسلامية، وأخيرا بلورت تصورها لخطوات مواجهة هذه المد العلماني .

* وهكذا وقفت دراسات وبحوث المحور الأول عند استشراف الواقع المعاصر للقانون الإسلامي من حيث التصور الكلي لمشكلة الجمود التي لحقت بالفقه الإسلامي وآثار هذا الجمود خاصة ما يتصل منها بضعف اتصاله بالواقع المعاصر للمجتمعات الإسلامية.

*** المحور الثاني :**

سبل مواجهة مشكلة جمود الفقه الإسلامي وأهم الوسائل الممكنة لتطوير الدراسات الفقهية.

يقدم هذا المحور من خلال أربع دراسات أهم السبل والوسائل لمواجهة جمود الفقه الإسلامي وتطوير دراساته، ولا يعني القول بجمود الفقه الإسلامي أن مذاهبه الفقهية قد أصبحت غير قادرة على بيان الحكم الشرعي لمستحدثات العصر ومستجداته، فقد رفضت الندوة رفضا قاطعا هذه المفهوم لمشكلة الجمود، وإنما تعني هذه المشكلة ندرة المجتهدين المحدثين وقصور اجتهاداتهم أحيانا وتعارضها في أحيان أخرى بما كان من مقتضاه إهدار العامة لهذه الاجتهادات لعدم اطمئنانهم إليها، وهو ما يكشف عنه انعدام

الحسم في الغالب الأعم من القضايا المستحدثة، وذلك بما يظهر قصور الفقه الإسلامي عن الكشف عن حكم الله تعالى في هذه القضايا، فشاع لدى العامة نعته بالجمود بمعنى توقفه عند تناول المسائل والقضايا التي بحثها الأئمة السابقون وعدم شموله لقضايا العصر المستحدثة، ويعني هذا المحور كما قدمنا ببيان أهم السبل والوسائل للتغلب على مشكلة الجمود المشار إليها من خلال أربع دراسات على النحو التالي:

الدراسة الأولى :

وقد تناول فيها الأستاذ الدكتور/ محمد بن أحمد الصالح الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، تناول سبل تطوير دراسات الفقه الإسلامي، حيث ركز على أصالة التراث الفقهي الإسلامي ومفهوم ونطاق التجديد المطلوب فيه ودور الجامعات والجهات البحثية الأخرى في هذا الشأن، ثم عرض ست مقترحات نافعة لتطوير الدراسات الفقهية، ودعا إلى الاهتمام بكتابة الموسوعات الفقهية وتقوية وتعزيز مجامع الفقه الإسلامي لما تؤديه من دور مهم في الاجتهاد الجماعي الذي يمكن أن يكون أساسا لنهضة فقهية حقيقية .

* **الدراسة الثانية :**

وقد تقدم بها الأستاذ الدكتور/ محمد شامة أستاذ الدراسات الإسلامية باللغة الألمانية بجامعة الأزهر، وناقش فيها الاجتهاد في الفكر الإسلامي مبرزا ضرورته الشرعية ودوره الاجتماعي وحتميته في العصر الحديث.

* **الدراسة الثالثة :**

وفيها تناول الأستاذ الدكتور/ أبو الــيزيد العجمــي أســتاذ الفلســفة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، الهيئات المعنيــة بالاجتهــاد بيــن الواقع والمثال، مستهدفا تفعيل دورها وتوحيد جهودها، حيــث بــدأ دراســته بالحديث عن نشأة الهيئات الاجتهادية وشرعيتها، ثم قدم عددا مــن النمــاذج للقضايا التي تقتضي الاجتهاد، ثم انتقل إلى واقع الهيئات الاجتهادية فــي دول العالم الإسلامي مقررا دورها الهام، ثم تقدم بعدد مــن المقترحــات لتفعيــل وتوحيد دور هذه الهيئات، واختتم دراسته بتقديم عدة مقترحات أخرى لتطوير الدراسات الفقهية في الجامعات.

* **الدراسة الرابعة :**

وقد تقدم بها د/ محمد عبد الصمد مهنا أستاذ مساعد القانون الدولــي العام بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعــة الأزهــر وموضوعهــا الفقــه والتحديات المعاصرة، وقد تناول سيادته في فصلهــا الأول مســألة صــراع الشرائع وصراع الحضارات باعتبــاره أحــد لوجــوه الأساســية للصــراع الحضاري بين الأمة الإسلامية والغرب الحديث ونبه إلى خطــورة تطبيــق الشرائع الأجنبية على المجتمعات الإسلامية، بما يؤدي إليه ذلك مــن إعــادة صياغة المجتمعات الإسلامية على أسس وقيم يتم بمقتضاهــا إحــلال واقــع المجتمعات الأجنبية بمضي الزمن محل الواقع الإسلامي، وقد بــدأ ســيادته عرض قضية الصراع المشار إليه بذكر وجوه التباين بين الشــرق والغــرب وخطورة تطبيق الشرائع الأجنبية. ثم عرض لقضيــة الصــراع الحضــاري وجهود عزل الشريعة الإسلامية وكيف أن الخروج عن منهجها الرباني مــن أهم الأسباب التي أدت إلى التراجع الحضاري للمسلمين، ثم انتقل سيادته فــي الفصل الثاني إلى تحديد تداعيات أزمة تطبيــق الشــرائع الأجنبيــة وعــزل

وتغريب الشريعة الإسلامية في مجتمعاتها الإســلامية، ومــا تفرضــه هــذه التداعيات من تحديات حقيقية على علماء الأمة بل وعلى الفقه الإسلامي ذاته وقد تناول سيادته من هذه التحديات عددا من نماذج دعـــاوى تجديــد الفقــه الإسلامي مثل دعوى تحكيم العقل دون النص باسم المصلحة ودعوى تحكيــم العرف على النصوص بحجة تغير الأحكام بتغير الزمــان، ودعــوى إلغــاء المذاهب الفقهية (اللامذهبية) وأخيرا دعوى إحياء الاجتهاد، وقد ناقش سيادته بوضوح واستفاضة هذه الدعاوى جميعها موضحا رؤيته إزاءها.

* **الدراسة الخامسة :**

وفيها تناول الأستاذ الدكتور/ عطية عبد الحليم صقر أســتاذ الماليــة العامة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعــة الأزهــر موضــوع توحيــد الاجتهاد الفقهي، مقسما إياها إلى أربعة محاور ومتناولا في محورهـــا الأول مفهوم الاجتهاد ومحله وأنواعه وحكمه وحجيته ومعايير التفرقة بينــه وبيــن القياس والإفتاء، ومبينا في محورها الثاني الأحكام الاجتهاديـــة مــن حيــث لزومها وأسباب كثرتها، وقد أجرى في محورها الثالث أربعة حوارات حــول الاجتهاد ناقش من خلالها أربعة أسئلة على وجه التحديد هي: هل أغلق بــاب الاجتهاد؟ وهل يتقيد الاجتهاد بزمن معين؟ وهل ينقض الاجتهاد بتغــير رأي المجتهد؟ وهي تتبدل الأحكام الشرعية بتبدل المصالح ؟. وفي المحور الرابع والأخير من دراسته تناول الدواعي والموانع والمحل والأساليب لقضية توحيد الاجتهاد.

* **المحور الثالث :**

التحديات التي تواجه تطبيق القانون الإسلامي في المجال الدولي :

وفي إطار هذه المحور تقدم الباحثون بأربع دراسات نعرض لها تباعا فيما يلي :

* **الدراسة الأولى :**

وقد تقدم بها الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام علي أستاذ القـــانون الدولي العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر وأمين عام رابطة الجامعات الإسلامية، وقد بدأت الدراسة بالحديث عن تفكـك دولـة الخلافـة الإسلامية، وما أصاب الأمة الإسلامية من نكبات بداية مـن مؤتمـر صلـح فرساي كان أخطرها التشرذم على الذات لدى كل قطر من أقطارها ثم انتقلت الدراسة إلى نشأة التيار القومي العلماني في الدولة الإسلامية وآثاره في التعليم والمعاملات والسلوك الإنساني، ثم نبهت الدراسة إلى مخاطر اتباع النمـوذج الغربي في الحياة، وإلى ضرورة تطوير الفقه الإسلامي في النطـاق الدولـي ومن ثم إحياء دور الشريعة الإسلامية في حكم العلاقات الدولية، ثـم انتقلـت الدراسة إلى بيان تحديات التنظيم الدولي المعاصر وقدمـت رؤيـة صائبـة للتوفيق بين العولمة وخصوصيات الثقافة الإسلامية وقد أوضحـت الدراسـة خطوات التكامل الإسلامي مبرزة أهم التحديات التي تقف دونـه، واقـترحت الدراسة لتحقيق هذا الهدف حتمية تكوين جيش دفاعي إسـلامي وضـرورة إنشاء محكمة العدل الإسلامية.

* **الدراسة الثانية :**

وقد تناول فيها الأستاذ/ الدكتور عبد الغني عبد الحميد محمود أسـتاذ القانون الدولي العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعـة الأزهـر، أثـر الشريعة الإسلامية في القانون الدولي العام، وفي البداية عرضت الدراسة في إيجاز لنشأة قواعد القانون الدولي وأثر الديانة المسيحية في تطـور القـانون الدولي العام في أوروبا، ثم ركزت الدراسة بشيء من التفصيـل علـى أثـر الإسلام في القانون الدولي الأوروبي والأسس التي وضعها الإسلام للعلاقات الدولية في زمني الحرب والسلام، حيث ذكرت الدراسة منها: أن الأصل في

العلاقات الدولية هو السلم وأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو التعاون سواء تم ذلك عن طريق المعاهدات أو عن طريق المبعوثين الدبلوماسيين، ثم انتقلت الدراسة إلى بيان أثر الإسلام في القانون الدولي المعاصر ومجالات العلاقات الدولية التي كان للإسلام أثر بارز في نشأتها وبلورتها وتطويرها.

* **الدراسة الثالثة :**

وقد تناول فيها الأستاذ الدكتور/ هشام خالد أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة طنطا، التحديات التي تواجه الأقليات المسلمة في العالم، وقد استعرضت الدراسة في بدايتها أهم الأقليات المسلمة المنتشرة في أنحاء العالم في اليابان والفلبين وفي الصين والهند وفي جنوب شرق آسيا وما تتعرض له هذه الأقليات بسبب الدين من عنصرية واضطهاد، ثم انتقلت الدراسة إلى استعراض أحوال الأقليات المسلمة في روسيا وفي الولايات المتحدة الأمريكية وفي قارتي أفريقيا وأوروبا، منتقدة ما تتعرض له هذه الأقليات المسلمة من ألوان التفرقة والاضطهاد.

وقد قدمت الدراسة بعض الوسائل لحماية هذه الأقليات المسلمة ودعت الدول الإسلامية إلى ضرورة الأخذ بها ومنها الاتفاقات الدولية التي يمكن لهذه الأقليات أن تتمتع بموجبها بحق الحياة وحرية العقيدة وحق المحافظة على الهوية الثقافية الإسلامية وحمل الجنسية وحق الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد ركزت هذه الدراسة في الجزء الثاني منها على الأحوال الشخصية للمسلمين في القانون المقارن والقانون الدولي الخاص كما تصورتها الندوة الدولية التي عقدها قسم القانون الدولي الخاص في جامعة "لوفان الكاثوليكية" ببلجيكا بالتعاون مع بعض الجهات العلمية الفرنسية ومع بعض كليات الحقوق في كل من مصر وتونس والمغرب والجزائر.

* **الدراسة الرابعة :**

وقد تناول فيها الدكتور/ عزت محمد البحيري مدرس القانون الدولي الخاص بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر بعض النماذج لتناول المحاكم الأمريكية في القانون الإسلامي وفي بداية الدراسة تعرض سيادته لمسألة تطبيق القانون الأجنبي بواسطة القاضي الوطني، ثم انتقل سيادته إلى مسألة تطبيق القانون الإسلامي في قضاء المحاكم الأمريكية في مجال الأحوال الشخصية باعتباره أكثر المجالات المثيرة للمشاكل أمام المهاجرين المسلمين إلى أمريكا حيث يتم التزاوج بينهم وبين غيرهم وحيث تنشأ نتيجة لذلك علاقات ذات طابع أجنبي بالنسبة للنظام القانوني الأمريكي.

ومن خلال نماذج القضايا التي عرضتها الدراسة فقد كشفت عن تفاوت مواقف المحاكم الأمريكية في تطبيق القانون الجنائي الإسلامي ما بين التوازن والتردد والإهمال والرفض.

* **المحور الرابع :**

التحديات التي تواجه تطبيق القانون الجنائي الإسلامي :

في إطار هذا المحور تقدم الباحثون المشاركون في الندوة بدراستين نعرض لهما تباعا فيما يلي :

* **الدراسة الأولى :**

وقد تناول فيها الدكتور/ عبد العزيز محسن أستاذ مساعد القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر موضوع تقنين التشريع الجنائي الإسلامي والتحديات التي تعترض تطبيقه في الوقت الراهن حيث قسم دراسته إلى تمهيد وثلاثة فصول على النحو التالي: حيث تناول في التمهيد الحديث عن أصالة التشريع الإسلامي وضرورة العودة إليه، وتناول في الفصل

الأول أسس ومزايا التشريع الجنائي الإسلامي ومدى ارتباطه بمقاصد الشريعة، وتناول في الفصل الثاني أحكام القانون الجنائي الوضعي من حيث تقسيم الجرائم ثم أوضح في الفصل الثالث أهم وجوه التعارض بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي خاصة فيما يتصل بجرائم الحدود والقصاص والدية.

* **الدراسة الثانية :**

وقد تقدم بها الدكتور/ أبو الوفا محمد أبو الوفا المدرس بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر وهي بعنوان: التلاحم مع قانون العقوبات وتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، وقد قسمها سيادته إلى ثلاثة مباحث: الأول في وجوب تقنين الشريعة الإسلامية حتى تكتسب قوة الإلزام، والثاني في أن تقنين الشريعة الإسلامية لا يعني استبعاد جميع التشريعات الوضعية، والثالث في أن تقنين شريعة الحدود والقصاص بغير تلاحم مع قانون العقوبات، وقد انتهى سيادته إلى أن التلاحم والتجاور والمزج بين التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات يجد مجالا خصبا في غير نطاق الحدود والقصاص والدية، وهو التغرير، وإلى أن هذا التلاحم يعد غير مقبول في مجال جرائم الحدود والقصاص والدية، لأن تنظيمها قد تناولته نصوص من الكتاب والسنة، باعتبارها تستهدف حماية الضرورات الخمس.

* **المحور الخامس :**

قضايا تقنين الفقه الإسلامي ودوره في توحيد التشريعات الوضعية للدول الإسلامية :

وفي إطار هذا المحور تم التقدم بأربع دراسات هامة يمكن إلقاء الضوء عليها فيما يلي:

* **الدراسة الأولى :**

وقد تقدم بها الأستاذ الدكتور/ محمد الشحات الجندي أستاذ الشـــريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة حلوان وموضوعها: الفقه الإسلامي في عـــالم متغير، وقد ذكر سيادته أن القوة الفاعلة فـــي الإســـلام تكمـــن فـــي جانبـــه التشريعي، وأن هذا الجانب مغيب أو مضيع في الحياة المعاصرة للمســـلمين وقد عمق سيادته الحديث عن هذه المشكلة وعن سبل عودة التشريع الإسلامي إلى واقع حياة المسلمين المعاصرة وانتهى إلى تقديم بعض الحلول الإســـلامية لبعض معضلات العصر.

* **الدراسة الثانية :**

وقد تقدم بها الأستاذ/ حسام حشاد مدرس مساعد بكلية الحقوق جامعة "نوفر جانا" وموضوعها تقنين الفقه الإسلامي كخطوة لتوحيد التشريعات فـــي البلاد العربية وقد ذكر سيادته أن الوحدة القانونية ظهرت في الأمة الإسلامية بظهور الإسلام وأن الفقه الإسلامي كان لقرون عديدة هو قانون كـــل البـــلاد العربية، وأن القوانين الوضعية لم تزاحم الفقه الإسلامي في المكانة التشريعية إلا مع منتصف القرن التاسع عشر، ثم أوضح سيادته دور القـــانون المدنـــي المصري في تأصيل الوحدة القانونية في الكثير من البـــلاد العربيـــة، ودعـــا سيادته إلى أن تستمد القاعدة القانونية من مصدر واحد هو الشريعة الإسلامية، وقدم سيادته تسع أسس ومقومات لازمة لتقنين الفقه الإسلامي وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

* **الدراسة الثالثة :**

وقد تقدم بها الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر توفيق العطار العميد الأسبق لكلية الحقوق جامعة أسيوط، وموضوعها تعديل خطط التدريـــس الجامعيـــة

لاستيعاب الفقه الإسلامي حيث أشار سيادته إلى أهمية تعديل خطط التدريـس الجامعية عامة وتطوير خطط التدريس بكليات الحقوق خاصة لاستيعاب الفقه الإسلامي، ثم انتقل سيادته إلى أهمية تطوير خطط التدريس بكليات الشـريعة الإسلامية لكي تستوعب كليات الشريعة والقانون وذلك بإدخـال الدراسـات القانونية والاقتصادية والاجتماعية ضمن مناهجها بهدف تكوين الفقيه المسـلم القادر على بيان حكم الشرع في مستجدات العصر، ثم تقدم سـيادته بثلاثـة مقترحات في شأن تعديل لوائح كليات الحقوق والشريعة والقانون.

* **الدراسة الرابعة :**

وقد تقدم بها الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام على أستاذ القـانون الدولي بجامعة الأزهر والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية فـي شـأن تعديل النظام القانوني لكلية الشريعة والقانون حيث أشار إلى الدور الهام الذي لعبته كلية الشريعة الإسلامية في تعليم الفقه الإسلامي وأصوله منذ انشائها في عام ١٩٣٠ وحتى إدخال الدراسات القانونية فيها عام ١٩٦٦، وأصبحت بذلك كلية للشريعة والقانون، وأشار سيادته إلى أنه منذ عام ١٩٦٦وحتى الآن لـم تدخل أية تعديلات على برامج كلية الشريعة والقانون، وقد أخذ سيادته أربـع ملاحظات على التنظيم القانوني للكلية في الوقت الحاضر منها الفصل الكامل في التدريس بين العلوم الشرعية والعلوم القانونية، والاستقلال التام للأقسـام القانونية عن الأقسام الشرعية، ثم قدم سيادته خمس مقترحات لتطوير مرحلة الإجازة العالية (الليسانس) في شئون: توحيد الأقسام العلميـة فـي الكليـة، والدراسة المقارنة، والتحديد الدقيق والكامل للموضوعات التي يجب أن يتـم تدريسها في كل مادة والمراجع العلمية والدراسات العليا كما اقترح سيادته في شأن الدراسات العليا إنشاء عدد من الدبلومات مقـدما تصورا كاملا للمـواد التي يـجب تدريسها في كل دبلوم .. وبعد .

فإن ما تقدم هو عرض إجمالي للبحوث والدراسات المقدمة في الندوة الماثلة والموضوعات التي أثيرت ونوقشت فيها بمزيد من الاستفاضة والتـــي تمخضت عن مجموعة التوصيات النافعـــة المدرجـــة فـــي نهايـــة البحـــوث والدراسات .

هذا وبالله التوفيق

مشكلة الجمود

وقضية الاجتهاد والتقليد في العلوم

الشرعية والعلوم العقلية وفي الحياة العامة

مشكلة الجمود وقضية الاجتهاد والتقليد في العلوم الشرعية والعلوم العقلية وفي الحياة العامة

دكتور / محمد محمد أبو ليلة (*)

مقدمة :

هناك مقولة دائرة سائرة في كتابات العلماء وهي أن عصر الجمود وسيادة روح التقليد بين المسلمين وتعطيل الاجتهاد، قد بدأ منذ القرن الرابع الهجري.(1) والجمود الذي يقصده هؤلاء العلماء إنما هو عدم الاجتهاد في الدين، يعنى في أي فرع من فروع المسائل الفقهية والحوادث العملية المتجددة لإيجاد حلول شرعية مناسبة لها، على وجه التحديد، وهذا صحيح لا يحتاج إلى دليل، وإنما الشيء الذي ينبغي أن يلحق بتعطيل الاجتهاد ولا ينفك عنه، بل ينبغي أن يقدم عليه، ويعتبر بالنسبة له بمنزلة السبب من المسبب، هو نضوب الفكر وجمود العقل كذلك في سائر مناحي العلوم والمعارف واللغة والأدب والثقافة والخبرات والصناعات، وفي السياسة والحكم، وفي الأنماط المختلفة لحياة المسلمين بشكل عام. وبعبارة أخرى فإن الجمود في العلوم الشرعية إنما كان سببه الأول هو ركود الحياة العقلية، وتعطيل السياسة الشرعية، والتفريق بين ما هو ديني وما هو دنيوي، سواء كان هذا التفريق في الحس، أو في الواقع، أعني تعطيل أحكام الشريعة لمجرد التعطيل، أو تعطيلها للاعتقاد في وجود الأصلح، من فلسفة أو نظام يراد له أن يكون بديلا

(*) رئيس قسم الدراسات الإسلامية باللغة الإنجليزية – كلية اللغات والترجمة – جامعة الأزهر.

(1) انظر ابن حزم. الإحكام في أصول الأحكام. القاهرة – دار الاعتصام ج٢ ص ٧٠٧ وما بعدها. والسيوطي. كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. تحقيق الشيخ خليل الميس. بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. ص ١٣٣

عنها وبالذات في مجال المعاملات، وإدارة شئون الحياة بوجه عـــام. لقـد تعطل الاجتهاد وتحجر الفكر عندما انحصر العقل الإسلامي في دائرة ضيقـة من التفكير التقليدي، وعندما تم اصطناع العلماء وتطويعهم، إن لم يكن طيهم، وعندما اكتفى العلماء بمجرد تكرار كلام السابقين، والتعصب لمذاهب الفقهاء الأولين، والدفاع عنها بنفس أسلحة الدفاع عن الدين تقريبا، فانغلقت من ثـــم العقول، وتعطل الاجتهاد وشغل العلماء أنفسهم وشغلوا الناس معهم بقراءة أو كتابة الحواشي والمتون والمختصرات والتعليقات،بل كان منهم مـــن يـروج للحكايات، والخرافات السقيمة التي لا تجلب إلا التخلف والبـــوار والجهـل، واجترار الماضي لتسلية النفس، وتعزية الذات. وهكذا كان المسلمون في هذه الفترة يحيون ولكن كالموتى في القبور لا يهتمون بالتفكير في العلوم النافعة أو البحث والنظر لجلب المصالح ودرء المفاسد.

وفي ظل هذا الجمود تعصب جمهور المسلمين، إلا فئة قليلة منهـــم، للكتب القديمة ولم يقبلوا عند الخلاف والتحكيم إلا آراء الموتى من الفقهـــاء، وكأن الفقهاء الذين هم على قيد الحياة لا يوثق بفكرهم ولا يعتد بهم في علمهم وصلاحهم فما كان أحد يجرؤ على المخالفة أو إبداء الرأي في أى مسألة ما دام السابقون قد تكلموا فيها. وفي ظل هذا الجمـــود العـــام تبلـدت العقـول، وركدت رياح التغيير فصار كل شيء آسن وعطن، وتبع ذلك تشتيت للأفكار، وتضليل للعقول، وانفراط لعقد الاجتماع، وتبديد للطاقات فيمـــا لا يفيـد ولا يغني، عجزت العقول بفعل التقليد عن مواجهة المواقف الطارئة والتصـرف حيال الحوادث النازلة، وعن الاجتهاد لإيجاد الحلـول المناسـبة للمشـكلات والوقائع المستجدة فتراكمت من ثم هذه المشكلات حتى تركت عقول المسلمين ركاما، وطاقاتهم حطاما، وكم هو مؤسف أن صار أغلب المنتسبين إلى العلم

الديني أقرب إلى العامة في ضيق الأفق وضحالة الفكر لأنهم قد رضوا عن أنفسهم لمجرد أنهم حفظوا المتون وقيدوا النصوص والتزموا بأقوال صاحب هذا المذهب أو ذاك، وحرروا المسائل على أساسه.

وكان من نتائج هذا الجمود الفكري والتعطيل للعقل والملكات أيضا شدة التعصب والتطرف في الانتصار للرأي الموروث إلى درجة تكفير بعض العلماء لبعض وإباحة دماء المعارضين بفتاوى جامدة كاذبة يدعي أصحابها أنهم مؤيدون بنصوص الكتاب والسنة، حتى أنه لقد يستشهد بعضهم بالنص الواحد على إثبات الشيء ونقيضه في آن واحد. ولقد استمر الاختلاف في الآراء والفرقة في الدين والجمود على المذهب مسيطرا على العقول، مستوليا على الحياة العامة للمجتمعات الإسلامية.

وكخاتمة لهذه المقدمة أعرض تحليلا رائعا ومختصرا لحجة لإسلام الإمام الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) حول مفهوم وأثر الجمود يقول في الرسالة اللدنية " اعلم أن العلم على قسمين : أحدهما شرعي، والآخر عقلي، وأكثر العلوم الشرعية عقلية عند عالمها، وأكثر العلوم العقلية شرعية عند عارفها ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ** ﴾[١] فالعلوم الشرعية أكثرها عقلي لأنه لابد فيها من استعمال طلاقة العقل، وكذلك أكثر العلوم العقلية شرعي عند التحقيق لأنه لا بد فيها من مراعاة قيد الشرع. والجمود والتقليد لا يكونان فقط بالكف عن استعمال العقل، وإنما يكونان أيضا بالفصل بين ما هو شرعي وما هو عقلي والاستغناء بأحدهما عن الآخر، فعدم استعمال العقل في الشرعيات جمود وتحجر، وكذلك عدم الاهتداء بالشرع في

---

(١) سورة النور، الآية رقم ٤٠.

العلوم العقلية جمود وتحجر، لأن الحق الواصل عن طريق الوحي لا يتعارض مع الحق الواصل عن طريق العقل الصحيح بالبحث والنظر.

مفهوم الجمود وطبيعته:

ليس للجمود الذي نحن بصدد الحديث عنه تعريفا اصطلاحيا محددا ولذلك فإننا سوف نعرفه من حيث اللغة من واقع المصادر المعجمية، ثم نعرفه من حيث المفهوم من واقع المصادر الثقافية والمعرفية التي اهتمت :

إما بمجرد الإشارة إليه أو التفصيل فيما يفيد معناه على جهة الاستعمال.

جمد، الجمد بالتحريك الماء الجامد والجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب.

ولابن سيدة جمد الماء والدم وغيرهما من السيالات يجمد جمودا وجمدا أي قام. وجمد الدم إذا يبس، يقال لك جامد المال وذائبه أي ما جمد منه وما ذاب ؛ وقيل رأى صامته وناطقة وقيل حجره وشجره. ومخة جامدة أي صلبة ورجل جامد العين قليل الدمع وقال الكسائي : ظلت العين جمادى أي جامدة لا تدمع وشاه أو ناقة جماد أي لا لبن فيها. وسنة جماد يعني لا مطر فيها والجامد البخيل المتشدد[1].والمخ الدماغ، ومخ العين شحمتها ومخ كل شيء خالصه، يقال هذا من مخ قلبي أي من صافيه وخالصه وفي الحديث " الدعاء مخ العبادة. والمخ نقي العظم، والمخ ما أخرج من عظم، والجمع مخخة ومخاخ، والمخة الطائفة منه، وإذ قلت مخة فجمعها المخ وفي حديث أم معبد في رواية : " فجاء يسوق أعنزا عجافا مخاخهن قليل "[2].

هذه هي المعاني اللغوية لكلمة " جمود " ليس من بينها ما هو خارج

(1) ابن منظور. لسان العرب ١٢٩/٣

(2) نفسه ٥٢

عن المعنى الحسي المادي، اللهم إلا إشارة يسيرة جدا إلى المخ الذي عرفه صاحب لسان العرب بأنه ما خرج من العظم، وأنه الدماغ، ولكنه لم يسحب التعريف ليشمل جمود العقل وركود الفكر بصورة مباشرة ولكن يكفينا من هذا التعريف أنه أشار ولو من بعيد إلى جمود المخ لأننا لا نتوقع من معاجم لغوية أكثر من هذه الإشارة.

الجمود في مصطلح العلماء المحدثين. كما يفهم من استعمال الكلمة ودورانها في سياق الحديث عن التقليد وتعطيل الاجتهاد، يفيد " تعطيل الطاقة العقلية " وعدم استعمال القدرة الفكرية في البحث والنظر، والوقوف عند حد النص أو القول أو العمل تقليدا وتسليما، والتعصب لصاحب الرأي والمذهب دون طلب حجة أو بحث عن دليل.

يفيد الجمود في ناحية من نواحيه إذاً ما يفيده التقليد من معنى، لأن المقلد جامد لا يستعمل عقله، وقد يكون الإنسان جامدا أي واقفا على لا شيء مستمسكا بغير عروة، لا من كتاب ولا من سنة ولا تقليد حسن ولا غير ذلك.

الجمود إذاً هو تبلد العقل وركوده وعقمه. وقد لمس هذا المعنى الجاحظ في رسالته التي كتب بها إلى أبي عبد الله أحمد بن أبي دؤاد يخبره فيها عن كتاب الفتيا له.

يقول : " ... ولولا ما رسمت لنا الأوائل في كتبها، وخلدت عجيب حكمها، ودونت من أنواع سيرها، حتى شاهدنا بها ما غاب عنا، وفتحنا بها المستغلق علينا، فجمعنا إلى قليلنا كثيرهم، وأدركنا ما لم نكن ندركه إلا بهم، لقد خس حظنا في الحكمة، وانقطع سببنا من المعرفة، وقصرت الهمة، وضعفت النية فاعتقم الرأس وماتت الخواطر، ونبا العقل" [1]. (أي تبلد)

[1] رسائل الجاحظ. تحقيق عبد السلام هارون. القاهرة الخانجي. ص ٣١٣ : ٣١٩.

تأتي بعد ذلك لفظة ركد وهي من أحاديات القرآن من حيث الذكر يقول تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلامِ إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[1]

يقول الراغب الأصفهاني : " ركد الماء والريح أي سكن، وكذلك السفينة. وجفنة ركود عبارة عن الامتلاء[2] ". فركود الماء أسنه وعطنه مما يجعله غير صالح للاستعمال يقال أسن الماء يأسن إذا تغير ريحه تغيرا منكرا، يقول تعالى : " مثل الجنة التي وعد بها المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه " (محمد ١٥).

وأسن الرجل وتأسن أي مرض واعتل إذا غشى عليه، من أسن الماء، وكأن بين أسن الماء أي تغير، وأسن الرجل أي مرض علاقة فإن نسبة الماء في جسم الإنسان تتراوح من ٥٠ : ٩٠ ٪ وأكثر من هذه النسبة يتكون منها مخه.

من معاني سكن وهي كثيرة في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلا ﴾[3].

والسكون هو ثبوت الشيء بعد تحرك، ويستعمل كذلك في الاستيطان يقول تعالى:﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾[4]. ﴿وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ

(١) سورة الشورى، الاية ٣٢،٣٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية رقم ٤٥.

(٤) سورة الأنعام، الآية رقم ١٣.

مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ ﴾[1]. ومعنى أسكناه، أي خزناه وأمسكناه لغاية وحكمة

﴿ **وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا**﴾[2]. أي يسكن فيه بعد حركة واضطراب.

ومن معاني الكلمة أيضا، الأمن والعقل أو الحكمة : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[3].

ومن الألفاظ الدالة على الجمود، في القرآن لفظة حجر ومحجور والحجر هو الجوهر الصلب المعروف وجمعه أحجار وحجارة. يقول الراغب الأصفهاني في التعليق على قوله تعالى ﴿ **وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [4]. وقيل أراد بالحجارة (الناس) الذين هم في صلابتهم عن قبول الحق كالحجارة كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ **فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً** ﴾ [5].وتحجر تصلب وصار كالأحجار[6].

ومن ألفاظ الجمود والركود في القرآن كذلك لفظة رقود كما في قوله تعالى : ﴿**وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ** ﴾[7] ولفظة قال تعالى : ﴿ **يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ** ﴾ [8] أي

---

(1) سورة المؤمنون، الآية رقم ١٨.
(2) سورة الأنعام، الآية رقم ٩٦.
(3) سورة الفتح، الآية رقم ٤.
(4) سورة البقرة، الآية رقم ٢٤.
(5) سورة البقرة، الآية رقم ٧٤.
(6) نفس المصدر ٢٢١
(7) سورة الكهف، الآية رقم ١٨.
(8) سورة فاطر الآية رقم ٢٩.

تجارة لا تكسد، والبوار فرط الكساد ومنه قولهم " كسد حتى فسد "، عبر عن البوار بالهلاك يقول تعالى : ﴿وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [1]. ويقول : ﴿حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾[2]. أي صاروا هلكى. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم " نعوذ بالله من بوار الأيِّم " أي كسادها[3]، والأيِّم من النساء، التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، ومن الرجال الذي لا امرأة له.

ومن الألفاظ التي يفهم منها معنى الجمود ﴿ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾[4] شبهوا هكذا لقلة نفعهم وخوائهم، فهم كالأخشاب في اليبوسة [5]. ويستفاد من كلمة "مسنده" كذلك اعتماد المنافقين على غيرهم لا استقلالهم بأنفسهم، فهم يحتاجون دائما إلى سنادات ودعامات يتوصلون بها إلى أغراضهم. ومن الألفاظ القرآنية التي تفيد معنى الجمود العقلي وعدم الفهم " ختم " كما في قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[6]. ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ

---

(1) سورة فاطر، الآية رقم ١٠.
(2) سورة الفرقان، الآية رقم ١٨.
(3) الحديث في النهاية ١٦١/١ وانظر نفس المصدر ص ١٥٣.
(4) سورة المنافقون، الآية رقم ٤.
(5) نفس المصدر ٢٨٣ وفي معنى الأيِّم انظر لسان العرب ج١٢ ص ٣٩
(6) سورة البقرة ، الآية رقم ٧.

غشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾[1] وصرح القرآن بالجامدين المشار إليهم في هذه الآية بقوله:﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلا يَظُنُّونَ﴾[2] وهؤلاء هم الدهرية المنكرون للبعث.

ومن ألفاظ الجمود في القرآن الكريم كذلك لفظة هامدة كما في قوله تعالى ﴿وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ [3]. فالأرض الهامدة ينزل عليها الماء فتهتز وتربو فتخرج منها الزروع والثمار والخضرة وتعمها الحياة والنضرة، وكذلك العقول ينزل عليها العلم، وتهبط عليها الحكمة فيذهب جفافها

وتملؤها بالفكر والعلم يقول الجاحظ " العلم حياة العقل، والعقل حياة الروح، والروح حياة البدن "[4].

أما الجمود المعنوي أو العقلي الذي هو بمعنى التشبث بالرأي أو العقيدة، فنجده في قوله تعالى : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾[5]﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ

---

(1) سورة الجاثية، الآية رقم.
(2) سورة الجاثية، الآية رقم ٢٤.
(3) سورة الحج، الآية رقم ٥.
(4) رسائل الجاحظ ص ٣١٣.
(5) سورة الزخرف، الآية رقم ٢٣.

قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾[1]. ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[2]﴿ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾[3].

وأما عن الحركة والانفعال أو التفاعل الذي هو ضد الجمود أو السكون والذي يترتب عليه الخير والنفع فيقول الله تعالى على سبيل المثال : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنْ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ﴾[4].

﴿ لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [5].

حركة مضبوطة ونظام دقيق وعجيب لا يتخلف ولا يختل، تترتب عليه الحياة وينتفع به الأحياء. ثم إن الآيات القرآنية التي تحض على الحركة والسعي في الحياة وتحث على النظر، لا لمجرد النظر، وإنما للاعتبار والتجربة والاختبار، ثم للاكتشاف والإبداع وتسجيل الآثار والمشاهدات كثيرة منها قوله تعالى على سبيل المثال : ﴿ قل انظروا ماذا في السموات

(1) سورة الأعراف، الآية رقم ٢٨،٢٩.
(2) سورة الانبياء، الآية رقم ٥١-٥٤.
(3) سورة الشعراء، الآية رقم ٧٤.
(4) سورة النبأ، الآية رقم ١٤-١٦.
(5) سورة يس، الآية رقم ٣٨ - ٤٠.

والأرض ﴾[1]. ﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾[2].

أمرنا الله تعالى بالبحث في مادة الكون وعناصره لاكتشاف كمال صنع الله تعالى فيه، وللتوصل إلى الانتفاع بما يشتمل عليه هذا الكون مما سخره الله لنا وهيأه لمصلحتنا، ورتب الحصول عليه، من خلال العمل والسعي والكد. يقول تعالى : ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ ﴾[3].﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾[4]. ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾[5]

أمر بالنظر والتفكر والملاحظة في مراحل وتطور خلق الإنسان من السلالة الطينية إلى المرحلة الجنينية وما بعدها ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾[6].﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ

---

(1) سورة يونس، الآية رقم ١٠١.
(2) سورة الملك، الآية ٣ - ٤.
(3) سورة فصلت، الآية رقم ٥٣.
(4) سورة ق، الآية ٦ - ٨.
(5) سورة الطارق، الآية ٥.
(6) سورة الأعراف، الآية رقم ١٨٥.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1]. ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[2]. ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِسَاطًا لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلا فِجَاجًا ﴾[3] ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4].

وفي هذه الآيات وغيرها كثير دليل قاطع على أنه لا قيد على العقل ولا حدود له في البحث العلمي ما لم يخرج على تعاليم الله ويتجاوز دائرة الإيمان لأن العلم في أصله إنما هو وسيلة الإنسان إلى معرفة ربه ونفسه والمخلوقات من حوله.

وإذا كان الله قد حثنا على التدبر في الآيات الكونية فإنه حثنا كذلك على التدبر في الآيات القرآنية يقول تعالى : ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[5].

وزيادة في استحثاث العقول على التدبر في القرآن تحدى الله البشر ومعهم الجن جميعا أن يأتوا بمثل القرآن أو ببعضه إن استطاعوا إلى ذلك

---

(1) سورة العنكبوت، الآية ٢٠.
(2) سورة الملك، الآية ١٤ – ١٥.
(3) سورة نوح، الآية ١٩ – ٢٠.
(4) سورةالجمعة، الآية ١٠.
(5) سورة النساء، الآية ٨٢ – ٨٣.

سبيلا والمثال كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[1]. وقد جعل الله عز وجل في القرآن الكريم محكما يؤخذ مأخذ التسليم. ومتشابها، يفتح للعقل مجال التفكير والاستنباط.

مفهوم التقليد وطبيعته وآثاره :

التقليد لغة، مشتق من قلده. وتقليد البُدْن أن يجعل في عنقها شعارا يعلم به أنها هدي وقلده الأمر أي ألزمه إياه وتقلد الأمر احتماله[2].

أما معناه في الاصطلاح فهو " عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدا للحقيه فيه من غير نظر وتأمل في الدليل (كأن)، هذا المتبع جعل قول الغير فيه قلادة حول عنقه. (وقيل أنه) عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل[3].

ويقول ابن حزم الأندلسي بعد تفريع له في مسألة التقليد والاجتهاد " وإما أن يكون اعتقده (أي الشيء الذي قلد فيه) لأن بعض من دون النبي صلى الله عليه وسلم قاله.. وهذا هو التقليد، وهو مأخوذ من قلدت فلانا الأمر أي جعلته كالقلادة في عنقه، وقد استحى قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه، وهم يقرون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الإثم، فقالوا (نحن) لا نقلد بل نتبع ". وربما قال مالكية الأندلس بالاتباع بدلا من التقليد هروبا من شدة نقد ابن حزم لهم لكن الأخير يقول إنهم بالرغم من هذا فإنهم: " لم يتخلصوا بهذا

(1) سورة البقرة، الآية ٢٣.
(2) لسان العرب ج٣ ص ٣٦٦
(3) الجرجاني التعريفات ص ٧٢

التمويه من قبيح فعلهم (أي التقليد) لأن المحرم إنما هو المعنى، فليسموه بأي اسم شاءوا فإنهم ما داموا آخذين بالقول لأن فلانا قاله دون النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم عاصون لله تعالى، لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله باتباعه"[1].

ومن المعروف المقرر أن ابن حزم يرفض التقليد رفضا تاما ويوجب على كل شخص أن يجتهد لنفسه عن البحث في الدليل. لأن المقلد إنما يهمل عقله ولا يستعمل حقه في النظر فيما كلف به من الشرع.

يقول في التدليل على حرمة التقليد بمعنى إهمال العقل" أن حجج القائلين بالتقليد، تقليد الصحابة لبعضهم،أو تقليد الناس لهم باطل". ومن أدلته أن عمر استنكر أشد الاستنكار على رجل سأله عن مسألة في الحج فلما أفتاه قال له الرجل هكذا أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه عمر بالدرة وقال له : سألتني عن شيء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أخالفه.

خشي عمر أن يقول في المسألة برأي يخالف ما قاله صلى الله عليه وسلم للرجل مما لم يكن قد وصل عمر علمه حيث كان بالإمكان أن يفتي فيها برأيه لعدم علمه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيها كما هو واضح. وقال عمر رضي الله عنه " إن الرأي منا هو التكلف، وإن الرأي من النبي صلى الله عليه وسلم كان حقا "

ويقدم ابن حزم البراهين على أن الصحابة خالف بعضهم بعضا في بعض المسائل وما استنكر بعضهم على بعض.

(1) الإحكام في أصول الأحكام القاهرة. دار الاعتصام مجلد ٢ ص ٧٩٣.

وروي عن ابن عباس أنه قال في العزل : " إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيئا فهو كما قال، وأما أنا فأقول برأيي ! " هو زرعك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته " وقال علي في مسيره إلى صفين هو رأي رأيته،وقال معاوية في بيع الذهب بالذهب متفاضلا هذا رأي. وقال أبو هريرة في حديث النفقة وزاد في آخره زيادة فقيل له هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة. فهم يعترفون أنهم يقولون برأيهم وأنهم قد يخطئون في ذلك[١].

يقول الإمام الغزالي في ***المنقذ من الضلال*** عند الكلام عن مذهب التعليم وعائلته : " ... فرد الخلق إلى الاجتهاد ضرورة الأنبياء والأئمة، مع العلم بأنهم قد يخطئون بل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، أي أنا أحكم بغالب الظن الحاصل من قول الشهود، وربما أخطئوا فيه، ولا سبيل إلى الأمن من الخطأ للأنبياء في مثل هذه المجتهدات فكيف يطمع غيرهم في ذلك؟ "[٢].

ويعرف الإمام الغزالي التقليد بقوله " التقليد هو قبول قول بلا حجة (وهذا هو المعنى الاصطلاحي له) وليس ذلك طريقا إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع.

ويقول أن الحشوية والتعليمية (الباطنية) يذهبون إلى أن طريق معرفة الحق التقليد، وأن ذلك هو الواجب وأن النظر والبحث حرام.

ويقول " فإنا نعني بالتقليد قبول قول بلا حجة فحيث لم تقم حجة ولم

---

(١) الإحكام ص ٧٩٣، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨١٣

(٢) القول أنا أحكم بالظاهر. إلخ قال الحافظ العراقي والمزني فيه ليس بحديث. انظر المنقذ من الضلال تحقيقنا وترجمتنا. جمعية البحث في القيم والفلسفة بالتعاون مع اليونسكو. واشنطن ١٩٩٩ ص

يعلم الصدق بضرورة ولا بدليل فالاتباع فيه اعتماد على الجهل ". ثم يستمر في مناقشة الحشوية والتعليمية الذين ناقشهم في دعاواهم في الاعتماد على التقليد في كتابه المنقذ المشار إليه سابقا. ويرى الإمام الغزالي أيضا أن المقلد يجهل أنه مقلد، فإذا علم ذلك انكسرت زجاجة تقليده [١]. ويرى حجة الإسلام أن الاجتهاد ممكن ودائم بدوام الشريعة ما دام المجتهد مستوفيا للشروط[٢].

يقول الإمام الغزالي في تحليل مفهومي الجمود والتقليد وفي إبراز السمات النفسية للجامدين والمقلدين أما بعد " أيها الأخ المشفق والصديق المتعصب موغر الصدر، منقسم الفكر لما قرع سمعك من طعن طائفة من الحسدة على بعض كتبنا المصنفة من أسرار معاملات الدين (يقصد إحياء علوم الدين)، وزعمهم أن فيها ما يخالف مذهب الأصحاب المتقدمين والمشايخ المتكلمين، وأن العدول عن مذهب الأشعري ولو في قيد شبر كفر، ومباينته ولو في شيء نذر ضلال وخسر، فهون عليك أيها الأخ المشفق المتعصب على ما يقولون واهجرهم هجرا جميل ". ثم يقول عن انشغال علماء زمانه بالتقليد وبزخارف الدنيا عن الاجتهاد لصالح الأمة وصالح الدين "... وأنىَّ تتجلى أسرار الملكوت لقوم إلههم هواهم، ومعبودهم سلاطينهم، وقبلتهم دراهمهم ودنانيرهم، وشريعتهم رعونتهم، وإرادتهم جاههم وشهواتهم، وعبادتهم خدمتهم أغنياءهم، وذكرهم وساوسهم، وفكرهم استنباط الحيل لما تقتضية حشمتهم، فهؤلاء من أين تتميز لهم ظلمة الكفر من ضياء الإيمان، أبإلهام إلهي، ولم يفرغوا القلوب عن كدورات الدنيا لقبولها. أم بكمال علمي،

---

(١) نفس المصدر

(٢) الغزالي. المستصفي من علم الأصول. تحقيق محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة ١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٧م ج٢ ص ٤٦٢ وما بعدها.

وإنما بضاعتهم في العلم مسألة النجاسة، وماء الزعفران وأمثالهما ؟ هيهات هيهات !! هذا المطلب أنفس وأعز من أن يدرك بالمنى، أو ينال بالهوينا "[١].

وقد اهتم ابن خلدون برصد ظاهرة الجمود والتقليد منذ تعطل الاجتهاد وتحجرت العقول، وحتى عصره فقدم لنا معلومات مهمة تفيد في فهم طبيعة الجمود وآثاره السلبية على المجتمع كله إذ أنه بعد أن تكلم على الفقهاء الأربعة الكبار : أبي حنيفة النعمان بن ثابت إمام أهل العراق ومالك بن أنس الأصبحي، إمام أهل الحجاز، ودار الهجرة، ومحمد بن إدريس الشافعي بالعراق ثم مصر، وأحمد بن حنبل بالشام والعراق قال : " ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الجهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه، ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء كل بمن اختص به من المقلدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم (أي أن يؤخذ من أكثر من مذهب)، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول، واتصال سندها بالرواية لا محصول اليوم للفقه غير هذا، ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه مهجور تقليده. وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة "[٢]. إنني لا أوافق العلامة ابن خلدون في تعليل تعطيل الاجتهاد ولزوم التقليد وذلك لأن تعطيل الاجتهاد بسبب توسع العلوم وكثرة المصطلحات كما هو تحليله لا يعتبر مبررا، ولكنه على العكس يصلح أن يكون دليل إدانة وعلامة على

---

(١) نفس المصدر رسالة فيصل التفرقة ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) مقدمة تحقيق علي عبد الواحد. القاهرة. دار نهضة مصر ٣ / ١٠٥١.

تكاسل وخذلان الفقهاء والعلماء. وعلى العكس فإن كثرة العلوم وتشعبها وسعة المصطلحات وتنوعها ينبغي أن يحث على الاجتهاد ويدفع إليه دفعا وإلا كان التخلف والسقوط وهذا ما حدث بالفعل على مدى قرون طويلة عانى منها العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه.

ويقول ابن خلدون أيضا : " ولما صار مذهب كل إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، احتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد[1] وبالتالي فقد صار الاجتهاد من هذا النوع يعني الاجتهاد في إطار مذهب المجتهد الذي ربما التزم به المقلد أو أضاف إليه بحسب ما يقتضيه الموقف، وتتطلبه المشكلة. وسوف نرى دفاع الإمام السيوطي، والذي كان يعد نفسه مجتهدا مجددا، عن استمرار عملية الاجتهاد والتجديد في التاريخ الإسلامي وضرورة بقائه شرعا وعقلا.

وتعليقا على كلام العلامة ابن خلدون ينبغي أن ننبه على أن حصر الأئمة في أربعة إنما هو على سبيل العموم وإلا فقد كان هناك أئمة كبار، كالإمام الأوزاعي في الشام، والإمام الليث بن سعد في مصر، والإمام بن حزم الأندلسي الظاهري في الأندلس، الذي أشار إليه ابن خلدون وإلى مذهبه الذي انتشر من بعده، وحمله جماعة سموا أنفسهم بالحزمية، إلا أن المذهب الظاهري عاد فاندثر من الناحية العملية التطبيقية وإن ظل محفوظا في كتب صاحب المذهب، المحلى وغيره. هذا ولم يكد عصر من العصور يخلو من

(١) نفس المصدر ١٠٥٦.

إمام مجتهد وإن كان هذا المجتهد لم يصل اجتهاده إلى حد المذهب المتبوع ولذلك وكما لاحظ ابن خلدون فإن العمل ظل محصورا في نطاق هذه المذاهب الأربعة الكبار.

وللإمام فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ، ١١٤٩ - ١٢٠٩م) كلام في هذا الباب من المهم أن نعرفه إنه يصر على ضرورة تعليم العامي لا تلقينه، والارتقاء به إلى أعلى لا الهبوط به إلى أسفل. ولتأكيد ذلك فإنه يستعرض آراء القائلين بشرعية التقليد يقول بعد كلام : " ... فالعامي إذا وقعت له واقعة، فإما أن يكون فيه شيء من الذكاء، أو لا يكون، بل يكون في غاية البلادة. فإن كان فيه شيء من الذكاء، عرف حكم العقل فيه. وإن كان في غاية البلادة : نبهه المفتي على حكم العقل. وليس لأحد أن يقول الاشتغال بذلك يمنعه (أي العامي من عمل المعاش)، لأنه إذا جاز تكليفه بمعرفة الأدلة الدقيقة في مسائل الأصول ولا يمنعه ذلك من المعاش. فكيف تمنعه معرفة هذا القدر من طلب المعاش "[١]. وفي حالة لزوم التقليد وعدم القدرة على التحول عنه إلى البحث والنظر ينبغي على المقلد أن يقلد من هو من أهل العلم في الأمر الذي يتبعه فيه، كما أنه لا يجمل بالمريض أن يسلم نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب، إلا أن يكون فاقد العقل. وعلى المقلد كذلك أن يعلم أنه إنما يقلد، من يقلد ليس لكونه فلانا بعينه وإنما من جهة أنه مفتي وعالم يبلغ عن الله ويتقيه فيمن يقلدونه أو يأخذون عنه[٢]

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق طه جابر العلواني. ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ص ٩٣ إلى ١٢٣.

(٢) انظر الشاطبي. الاعتصام. ضبط وتصحيح أحمد عبد الشافي. بيروت دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، ١٩٩١م ج٢ ص ٥٠٢، ٥٠٣.

وفي هذه القرينة نشير إلى محي الدين بن عربي (ت ٦٣٨هـ) صاحب المذهب الصوفي والمؤلفات الصوفية والعلمية الكثيرة حيث أنه قد عرف بميله إلى مذهب الظاهرية لابن حزم الأندلسي إلى درجة جعلت الناس ينسبونه إليه مما جعله يحاول أن يثبت براءته من التقليد حيث يقول شعرا :

نسبوني إلى ابن حزم وإني	**لست ممن يقول قال ابن حزم**
لا ولا غيره فإن مقالي	**قال نص الكتاب ذلك علمي**
أو يقول الرسول أو أجمع الخلـ	**ـق على ما أقول ذلك حكمي**[١]

وامتداداً لهذا الكلام أيضا نقول أن ابن عربي كان محبا لابن حزم كثيرا لدرجة أنه رآه في المنام ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضم ابن حزم إليه لدرجة أن جسمه قد غاص في جسم النبي صلى الله عليه وسلم، فأوله ابن عربي بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن حزم وحب ابن حزم للرسول صلى الله عليه وسلم وإحيائه لسنته[٢].

وابن عربي من المجتهدين الكبار في مجالات كثيرة لكنه بتوسعه في الاجتهاد العقلي واتساع خطوته في الكلام في المعتقدات، كما يعكسه كتابيه ***فصوص الحكم والفتوحات المكية*** قد أوقعه في كثير من المؤاخذات وفتح عليه بابا من الطعن.

---

(١) ديوان ابن عربي. تعليق محمد كابي الرشيدي. القاهرة. دار كابي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ص ٦٧.

(٢) انظر الفتوحات المكية. القاهرة. ج٤ ص ١٦٥.

الاجتهاد فرضيته ووجوب استمراره :

يعرف الشريف الجرجاني الاجتهاد بأنه : " في اللغة هو بذل الوسع، وهو في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي. والاجتهاد في الفلسفة بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال[١].

ويعرف فخر الدين الرازي الاجتهاد بقوله : " هو استفراغ الوسع في النظر في ما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه ". ويقول بأن ذلك يكون في الفروع وليس هذا حال الأصول ثم ينقل عن الشافعي رضي الله عنه : " يجوز أن يكون في أحكام الرسول صلى الله عليه وسلم ما صدر عنه اجتهاد " وهو قول أبي يوسف أيضا، وحكى الرازي كلاما للعلماء في تحديد طبيعة اجتهاده صلى الله عليه وسلم ليس هنا موضع استقصائه[٢] .

على هذا فالاجتهاد ينبغي أن يكون في الأمور المباحة شرعا والتي لا لوم فيها على المجتهد من جهة الشرع كما أنه ينبغي على المجتهد أن يستفرغ كل جهده في بحث المسألة ولا يكتفي بمجرد النظر أو بالبحث السريع ولذلك يقول الإمام الغزالي : "الاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب". وللإمام الغزالي تعبير رائع في هذا المجال إذ هو يطلق على المجتهد عبارة المستثمر[٣].وكأن النصوص راس مال يستثمره المجتهد. ويعرفه الإمام أبو زهرة من العلماء المحدثين بإنه : " غاية الجهد في الوصول إلى أمر من الأمور أو فعل من الأفعال. وفي

(١) كتاب التعريفات تحقيق. د. عبد المنعم الحفني. دار الرسالة ١٩٩١ص ٢٠.

(٢) المحصول في علم أصول الفقه. ج٢ ص ٤٨٩.

(٣) المستصفي من علم الأصول. تحقيق محمد سليمان الأشقر. بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٧، ١٩٩٧.ج٢ ص ٣٨٢ وما بعدها.

اصطلاح علماء الأصول بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام العمليـــة مـــن أدلتها التفصيلية. ويعرفها بعضهم بأنه استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إمـــا في استنباط الأحكام الشرعية أو في تطبيقها. والاجتهاد الأول هو الكامل وهو الخاص بالعلماء الكبار الحجة وقد قال بعض العلماء أن هذا النوع الخاص، قد ينقطع في زمن من الأزمان وهو قول الجمهور، أو على الأقل طائفة كبـــيرة من العلماء. وقال الحنابلة : إن هذا النوع من الاجتهاد لا يخلو عصر منه فلا بد من مجتهد يبلغ هذه الرتبة. وأما النوع الثاني وهو اجتهاد التطبيق فإنـــه لا يخلو منه عصر من العصور، وعمل المجتهدين من النوع الثاني هو الاجتهاد في تطبيق ما توصل إليه من استنباط السابقين على الحوادث الجزئية[1].

وبالنظر في تعريف العلماء للاجتهاد، وباعتبار الإطار العام له، يتبين أن الاجتهاد هو بذل غاية الطاقة في البحث والنظر لاستنباط أدلـــة شـــرعية لقبول أو رفض حوادث أو مسائل فرعية، علميـــة أو عمليـــة، تمـــس حيـــاة المسلمين وتتصل بدينهم. وبعبارة أخرى ينبغي أن يطلع من يحاول الاجتهـــاد على كل ما هو متاح في العلوم المختلفة، وعلى استنباطات العلماء السابقين ثم ينظر بإخلاص وتجرد وفطنة في ما توفر لديه من مادة علمية وخبرات عملية لاستنباط الحكم الشرعي في المسائل المستجدة التي تهم المسلمين، وتتطلـــب حلولا فورية. والشرط الأساسي في المجتهد أن يكون ملما بالعلوم الشـــرعية وعلوم اللغة العربية متعمقا في فهمها فقيها في معرفة أسرارها وتتبع آثارهـــا العقلية والنفسية معا،خبيرا في شئون الحياة وأحوال المجتمعات، وأهم من ذلك كله أن يكون من المتقين الذين غرضهم رفع الحرج عن الناس، وإزالة كـــل أسباب المعاناة النفسية التي يتعرض لها الباحثون عن حلول إسلامية لقضاياهم

(1) أصول الفقه. درا الفكر العربي. ١٤١٧هـ، ١٩٩٧ م. ص ٣٣٠.

ومشكلاتهم في هذه الحياة الدنيا، وأن يكون غرضه أولا وأخيرا هو أن يفتي في إطار الشريعة وأن يحوط الناس بسياج الدين،لا أن يهون او يهول.

والاجتهاد ليس بالجديد في تاريخ الإسلام بل هو من عمل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من متممات عالمية وشمولية وخاتمية الدعوة الإسلامية والاجتهاد في الحقيقة هو من أسباب بقاء الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان والاجتهاد بدأ بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يتلقى الوحي من الله، وكان يجيب على الأسئلة التي توجه إليه، سواء على أساس الوحي أو اجتهاده صلى الله عليه وسلم، وما السنة التي هي أقوال وأفعال وتقريرات أو اعتراضات النبي صلى الله عليه وسلم إلا عنوان هذا الاجتهاد ومادته وموضوعه. وسُنة النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت صادرة عن لهام إلهي أو اجتهاد شخصي فإنها تدل على فرضية وأهمية الاجتهاد في الإسلام. كان للنبي صلى الله عليه وسلم أقيسه يضبط بها ما كان يصدر عنه دون استناد إلى نص إلهي مباشر. وقد صنف ناصح الدين عبد الرحمن الأنصاري المعروف بابن الحنبلي (ت ٦٣٤ هـ - ١٢٤٥ م) كتاب **أقيسة النبي المصطفي محمد**[١] وتكلم ابن تيمية أيضا عن القياس في كتاب له خاص بهذا الموضوع ***القياس في الشرع الإسلامي*** يقول شيخ الإسلام في توضيح معنى القياس وشرعيته : " أصل هذا أن نعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد، فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله " ثم يقول : " فالقياس

---

(١) الكتاب حققه أحمد حسن جابر وعلي أحمد الخطيب ونشرته دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.

الصحيح مثل أن تكون العله التي علق بها الحكم في الأصل موجـــودة فـــي الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القيـــاس لا تـــأتي الشريعة بخلافه قط. وكذا القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع. فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه "[١].

ويقول الإمام الشهرستاني أيضا في طبيعة الاجتهاد وشرعيته " اعلـم أن أصول الاجتهاد وأركانه أربعة تعود إلى اثنين للكتاب والسـنة والإجمـاع والقياس وإنما تلقوا صحة هذه الأركان وانحصارها مـن إجمـاع الصحابـة وتلقوا أصل الاجتهاد والقياس وجوازه منهم أيضا فإن العلم بالتواتر قد حصل، أنهم إذا وقعت لهم حادثة شرعية من حلال أو حرام فزعوا إلـــى الاجتهـاد وابتدأوا بكتاب الله تعالى، فإن وجدوا فيه نصا ظاهرا تمسكوا به وأجروا حكم الحادثة على مقتضاه، وإن لم يجدوا فيه نصا فزعوا إلى السنة فإن رُوِيَ لهـم في ذلك خبر أخذوا به ونزلوا على حكمه، وإن لم يجدوا الخبر فزعـوا إلـى الاجتهاد، فكانت الأركان الاجتهادية عندهم اثنين أو ثلاثة ولنا بعدهم أربعـة، إذ وجب علينا الآخذ بمقتضى إجماعهم واتفـاقهم، والجـري علـى منـاهج اجتهادهم[٢].

تكلم العلماء في الحاجة الدائمة إلى الاجتهاد وضرورة قيام العلماء به في كل عصر ومصر وذلك لأن الناس تحدث لهم باختلاف الزمان والظروف أمور ووقائع لم ينص عليها في الكتب السابقة ولتعطيـل الاجتهـاد وغيـاب المجتهدين اضطر الحكام والعوام إلى ترك الأحكام الشرعية أو بعضها علـى

(١) القياس القاهرة المطبعة السلفية ١٣٨٥ هـ ص ٧٤٦.

(٢) والنحل بهامش كتاب الفصل لابن حزم. القاهرة. مطبعة صبيح ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م ج٢ ص ١٥٨، ١٥٩.

الأقل ولجأوا إلى غيرها والمسئولية في ذلك إنما تقع على علماء الأمة الذين هم ورثة الأنبياء، لأنه كان يجب عليهم أن يعرفوا حالة وحاجة أهل العصر والزمان ويطبقوا عليها الأحكام بصورة يمكن للناس اتباعها لا أن يحافظوا على نقوش هذه الكتب ورسومها كما ينبغي على العلماء أن يبحثوا في فقه الضرورات وفي الفقه الذي يمكن أن نسميه بفقه الرحمه وفيه حلول كثير من مشكلات يعاني منها الناس وقد تكلم الإمام محمد عبده وجمال الدين الأفغاني وغيرهما كما سنرى في هذا البحث عن الجمود والتقليد والاجتهاد الذي تخلف عن القيام به علماء الأمة. ويرى محمد إقبال أن التعمق في دراسة التراث الفقهي يجنب الناقد الأحكام السطحية على الإسلام بالجمود وعدم القدرة على مسايرة الحياة[1].

وقد وضع العلماء شروطا للمجتهد ينبغي توفرها يقول الإمام الشاطبي على سبيل المثال : " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني التمكن من الاستنباط بناءا على فهمه فيها " ومعنى التمكن من الاستنباط في كلام الشاطبي هو معرفة الكتاب والسنة ومواقع الإجماع وشرائط القياس وكيفية النظر في المسائل المعتبرة، والإلمام بعلوم اللغة العربية وفقه اللغة وبالناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ومعرفة حال الرواة[2].

---

(1) تجديد التفكير الديني في الإسلام. ترجمة عباس محمود القاهرة لجنة التأليف والترجمة. ص ١٦٦، ١٦٧.
وما بعدها. والبهي. الفكر الإسلامي الحديث ص ٤١٩.

(2) الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة ج٤ ص ٧٦ – ٨٢. وانظر أيضا الشهرستاني الملل والنحل ج٢ ص١٦٠ وما بعدها.

نحو منتصف القرن التاسع وأوائل القرن العاشر على ما يحكـي لنـا الإمام السيوطي (٨٤٩ : ٩١١ هـ) كان القول بإبطال الاجتهاد ووجـوب التقليد قد عمت بلواه بين المسلمين مما حدا بالإمام السيوطي أن يؤلف كتابـه ***الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض*** يقول في مقدمة هذا الكتاب " ... فإن الناس قد غلب عليهم الجهل، وعمهم وأعماهم حب العناد وأصمهم فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكرا بيـن العباد. ويرد عليهم السيوطي فيقول على سبيل الاختصار " ولم يشعر هؤلاء الجهلـة أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات من كل عصر، وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر"[1] ثم يمضي في كلامـه عـن وجـوب الاجتهاد فيقول في نفس الموضع " يعلم أن نصـوص العلمـاء مـن جميـع المذاهب متفقة على ذلك ". ومن الأمثلة التي ساقها الحافظ السيوطي في تأييد وجوب الاجتهاد ما قرره المزني في مختصره " اختصرت هـذا مـن علـم الشافعي، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه بنهيه عن تقليـده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ".

يعلق السيوطي على كلام المزني بقوله : " وإنما نهى الشافعي رضي الله عنه أن يطبق أهل العصر كلهم على التقليد، لأن فيه تعطيل فرض مـن فـروض الكفايات وهو الاجتهاد، فحث على الاجتهاد ليكون في كل عصر مـن يقـوم بهذا الفرض.

وينقل السيوطي عن الماوردي ما جاء في أول كتابه ***الحاوي الكبير*** في سياق كلام المزني السابق أن " التقليد مختلف باختلاف الناس بما فيهـم مـن آلـة الاجتهاد المؤدى إليه أو عدمه، لأن طلب العلم من فروض الكفاية ولو منـع

(1) كتاب الرد ص ٦٥.

جميع الناس من التقليد، وكلفوا الاجتهاد لتعين فرض العلم على الكافة، وفي هذا اختلال نظام وفساده فلو كان يجمعهم التقليد لبطل الاجتهاد، وسقط فرض العلم وفي هذا تعطيل الشريعة وذهاب العلم، فلذلك وجب الاجتهاد على من تقع به كفاية ليكون الباقون تبعا ومقلدين قال تعالى : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1].

يفيد النظر في هذا النص وغيره من نصوص الباب، أن الإمام الشافعي قد نهى عن التقليد ولو كان لمذهبه، وهو من ناحية أخرى يدعوا إلى استعمال العقل لمن قدر عليه وتأهل له وإلا فمهما تكن ثقافة المرء أو تبحره في فرع ما من فروع المعرفة، فعليه أن يقلد الأئمة الذين اجتهدوا واستنبطوا من نصوص الكتاب والسنة لأنفسهم ولمن يأتي بعدهم في الرتبة من غير المؤهلين للاجتهاد. هذا أولا وأما ثانيا فإن الماوردي والمزني وقبلهما الشافعي يعتبرون بحق الاجتهاد فرض كفاية، يتحتم على بعض علماء الأمة أن ينهضوا له ويقوموا به.

وعلة النهي عن التقليد هي أن يستقصى " طالب العلم في تعرف وجوه الأحكام ودلائلها ثم ينظر فيها لدينه ويحتاط لنفسه" [٢].

ويذكر الإمام أبو محمد البغوي في ***التهذيب*** أن القائم بهذا الفرض الكفائي لا بد أن يتعلم حتى يبلغ رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء ويقول أنه على كافة الناس القيام بتعلمه (أي العلم الموصل لرتبة الاجتهاد) " غير

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) نفس المصدر ٦٨، ٦٩.

أنه إذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقين، فإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعا لما فيه من تعطيل أحكام الشرع " ونقل السيوطي عن القاضي حسين، شيخ البغوي، والذي نقل بدوره عن الزبيري في *المسكت* أنه " لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في كل وقت وعهد وزمان".

ويذكر القائلون بوجوب الاجتهاد أن القرآن يشتمل على المحكم والمتشابه، ولو كان القرآن كله واضحا جليا لما كان هناك ثمة للاستنباط منه مجال، وسقط بالتالي حكم الاجتهاد وكذلك الثواب المترتب عليه. هذا ما استخلصه ابن سراقة في كتابه *إعجاز القرآن*.

وقال إمام الحرمين الجويني، شيخ الغزالي، في كتاب *السير* بعد كلام " فإن قوام الشرع بالمجتهدين ". وقال الإمام الغزالي أن من حق الباحث أن يخرج في طلب العلم دون إذن والده إن كان البلد الذي يقيم فيه شاغرا من المجتهدين، والمفتين، بل إن ذلك أولى - أي من الخروج للحج - لأنه على الفور.

وقد قال ابن الرفعة أن المفتي لا بد أن يكون مجتهدا، وأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي.

وقد فصّل الشهرستاني، مع اتفاقه في وجوب العمل على الوصول إلى رتبة الاجتهاد في طلب العلم والفقه في الدين في سبب هذا الوجوب كما مر بنا كلامه. يقول " وبالجملة نعلم يقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعا أيضا أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضا، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع

غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعـــا أن الاجتهـــاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد[1].

وقال النووي في شرح مسلم في حديث عمر - ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلام، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري - ما نصه - لعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أغلظ له بخروجه من اتكاله واتكال غيره على مـــا نـــص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال تعالى ﴿ **ولـــو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهـــم** ﴾[2]، فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحـــة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، وإذا أهمل الاستنباط فـــات القضـــاء فـــي معظم الأحكام النازلة أو في بعضها ".

وقال ابن الحاجب في (مختصره) وفي الأصول وابن الساعاتي من الحنفية في كتاب ***البديع في الأصول*** عن الحنابلة أنهم قالوا لا يجوز عقلا خلو العصر عن مجتهد، وعلله بأن الاجتهاد فرض كفاية والتجرد منـــه يســـتلزم اتفاق الأمة على الباطل[3].

كيفية اختيار الحاكم ورجال الدين والدولة في ضوء فريضة الاجتهاد:

مر بنا أن القاضي والمفتي لا بد أن يكونا من أهل الاجتهاد وقد ذكر العلماء أيضا ضرورة أن يكون الإمام كذلك من أهل الاجتهـــاد. يقـــول ابـــن المتولي في ***التتمة*** على ما ساقه السيوطي في كتاب ***الرد على من أخلد إلـــى***

---

(1) الملل والنحل. هامش كتاب الفصل لابن حزم ج٢ ص ١٦٠ وما بعدها.

(2) سورة النساء، الآية ٨٣.

(3) السيوطي. الرد ص ٨٢.

الأرض أن الإمامة تتطلب ضرورة أن يكون الإمام قادرا على الاجتهاد وقد عد ابن المتولي هذا من شروط الإمامة وذكره عند كلامه عن الشرط السادس قائلا : " الشرط السادس أن يكون عالما مجتهدا لأنه يحتاج أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ويفصل في الخصومات بين الناس فإذا لم يكن مجتهدا لم يقدر على ذلك ".

وذكر البغوي أيضا أن الإمام يشترط فيه أن يكون عالما مجتهدا، يُهتدى إليه في الأحكام ويعلِّمَها الناس وقال الرافعي في تعليل ذلك أن كون الإمام مجتهدا فإن ذلك يعينه على الحزم في اتخاذ القرار، لأن كثرة مراجعته أو الاستدراك عليه تفوت عليه الفرصة[1] وهذا تعليل صائب فإن الحاكم الملم بأبعاد المشكلات والوقائع، والمتعمق في فهمها يكون أشد تأثيرا وأسرع في إمضاء الرأي، وفي التصرف في الوقت المناسب، بل ويكون ذلك أدعى إلى احترام أهل الرأي له وتأثرهم به ومحضهم النصح له. ويتفق إمام الحرمين مع القائلين بوجوب الاجتهاد بل إنه يرى أن الاجتهاد من الأمور المجمع عليها بين العلماء لكنه يضيف تعليلا أخر نراه رغم وجاهته في حاجة إلى تقييد يقول : " إن الإمام ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث " هذا هو نص عبارته في ***الإرشاد إلى قواطع الأدلة*** [2].

نرى أن قول إمام الحرمين باستغناء الإمام المجتهد، باجتهاد نفسه عن استفتاء غيره ربما يوهم معنى استغنائه بعلمه عن المشورة واستبداده برأيه دون أهل الحل والعقد، والاستفادة بآراء الباحثين والمبدعين الذين هم عقول

---

(1) نفس المصدر ص ٨٢

(2) الإرشاد والنقل عن السيوطي الرد ص ٨٢.

الأمة وهو ما لا يجوز لأن هذا قد يجر إلى الاستبداد والاستهانة بآراء علماء الأمة ومفكريها وفي هذا ما فيه من الفساد، خصوصا إذا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستغن بالوحي أو الإلهام عن مشاورة الصحابة رضوان الله عليهم وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، فالشوري هي قاعدة الحكم الإسلامي وهي واجبة على ولي الأمر وليست متروكة لمحض اختياره.

وأما عن كيفية اختيار الحاكم في ظل قضية الاجتهاد، وهل الآخذ بفتوى المجتهد واجب أم جائز ؟ فقد قال العلماء إن الإمامة تنعقد بالبيعة ولكنهم اختلفوا في عدد ونوع المبايعين الذين تنعقد بهم الإمامة، فقال بعضهم تنعقد الإمامة بأربعين فيهم مجتهد واحد، وذلك قياسا على انعقاد الجمعة بهذا العدد على رأي من قال بذلك من الفقهاء وقال آخرون تنعقد الإمامة بمبايعة مجتهد واحد للإمام، بدليل بيعة أبي بكر فإنها انعقدت بمبايعة عمر رضي الله عنه له. ولكن مثال أبي بكر وعمر لا يصح أن يكون عاما في كل وقت دون مراعاة ظروف العصر وطبيعة الناس وعلاقات المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات التي قد تؤثر في طريقة اختيار الحاكم المهم أن يكون ذلك في إطار معطيات وروح الشريعة الإسلامية. ومجمل آراء العلماء باختصار هو ضرورة أن يكون في المبايعين كُمل من أهل الاجتهاد لضمان سلامة الاختيار من الجهل والتعصب والمحاباة. لأن أمر البيعة أو عقد الولاية إذا تم عن طريق العامة والغوغاء فإنه مدعاة إلى شيوع الفساد والانحطاط في الأمة وفيه تهديد للقيم والثوابت الراسخة إذ أن مقاصد العامة تتركز في الأمور الشخصية وفي المطامع الدنيوية الخاصة والقاصرة التي تكون دائما على حساب المصلحة العامة التي بها قوة أو ضعف واتضاع الجميع. وما دام الدين هو قاعدة المجتمع ودستوره فإنه لا بد من مراعاته في اختيار الولي الذي

سيطبقه أيا كانت وسيلة الاختيار. وذكر الإمام الشافعي أن من يشاورهم أو يستعين بهم القاضي وكذلك الوالي أو الحاكم ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد، أما فيما يخص القائم بأعمال الحسبة، وهي مراقبة أحوال السوق، وما يتصل بمعايش الناس أو يهدد عفاف المجتمع وأمنه فقد قال القاضي أبو يعلى الحنبلي في الأحكام السلطانية في تعريف الحسبة وشروط المحتسب : " الحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

ومن شروط والي الحسبة أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة "[1] ويستفاد من كلام الفقهاء في الجملة على أنه ينبغي أن يصل كل صاحب تخصص إلى مرتبة المجتهد في تخصصه، أما الاجتهاد العام فإنه من شروط الإمامة والقضاء والإفتاء.

وأما عن وجود مجتهدين في كل عصر واستحالة خلو أي عصر أو مصر عن إمام مجتهد في الدين فقد تتبعه الإمام السيوطي في كتابه المشار إليه في هذا البحث وأثبت بالأمثلة والأدلة وجود الاجتهاد في كل العصور، ولكن أي درجة من الاجتهاد وإلى أي مدى كان تأثير المجتهد هذا ما سنتبينه في ما نسوقه من أدلة وأمثلة. ذكرنا فيما سبق أن التقليد حرام بل إنه عمل من أعمال الكافرين بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾[2]. ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾[3]. ففي هذا دليل على أن التقليد مضر بالدين. وعن معاذ بن جبل قال : " أما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن فلا

---

(1) انظر الأحكام السلطانية والنقل عن السيوطي الرد ص ٩٣.

(2) سورة الزخرف، الآية ٢٣.

(3) سورة العنكبوت، الآية ١٢.

تقطعوا منه رجاءكم ". وأخرج السيوطي عن ابن عباس قوله : " ويل للأتباع من غمرات العالم. قيل وكيف ذلك. قال : يقول العالم من قبل رأيه ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيؤخذ به ويمضي الأتباع بما سمعوا ". يعني أن المقلدين يحملون عمن يقلدونه دون نقد أو تمحيص أو بحث عن الدليل. وقد نهى عبد الله بن مسعود أن يكون الإنسان إمعة يقول " أنا مع الناس " وجاء عن مجاهد قوله : " ليس من أحد يأخذ بقوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم ". وجاء مثله عن الحكم بن عيينه " ليس أحد من الناس إلا وأنت آخذ من قوله وتارك إلا النبي صلى الله عليه وسلم ". وقد كان الصحابة لا يتقيد بعضهم بأقوال بعض ما لم يكن عليها نص قاطع أو قول جامع وكان الصحابة يجتهدون يأخذ بعضهم بقول بعض وأحيانا يستقل بعضهم بما يراه صحيحا، هذا ولم يعب أحدهم على الآخر[1].

وكذلك اختلف الفقهاء الكبار في المسائل ولم يكفر بعضهم بعضا ولا ألزم أحدهم أحدا بالأخذ بمذهبه وترك ما عليه الآخرون. بل ربما ورد أكثر من قول في المسألة لنفس الإمام.

المذاهب الفقهية المعروفة في ضوء استدامة عملية الاجتهاد :

المذاهب الفقهية المعروفة وكذلك المذاهب غير المعروفة إنما تمثل ثروة تراثية وإنسانية وعلمية عظيمة لا ينبغي إهمالها أو التفريط فيها تحت أي تعلة فإن الفقهاء كما سنرى قد قدموا حلولا عملية عظيمة للمشكلات التي كانت مجتمعاتهم تعاني منها وكان من هؤلاء الفقهاء من تكلم عن أمور وقعت بعد عصره بقرون بدرجة من الشفافية والاستشراف تجعلانه يبدو وكأنه كان

(1) انظر ابن حزم. الأحكام ٣/٧٠٠ وما بعدها.

يعيش في عصرنا هذا بما فيه من تعقيدات ومشكلات كثيرة ولكن لا ينبغي أن تقف هذه الاجتهادات الفقهية في وجه العلماء وتصدهم عن الاجتهادات الحادثة للإضافة إليها أو للتعديل فيها والاستئناس بها في البحث والاستنباط، نقل بـن حزم الأندلسي عن مالك أنه لا يجوز لأحد أن يقضي أو يفتـي إلا أن يكـون عالما بالحديث والفقه والاختلاف، فإن كان عالما بأحدها فقط لم يجز لـه أن يقضي ولا أن يفتي. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي بلا خلاف وأخـرج بـن حزم أيضا عن سعيد بن أبي عروبة قال : " من لم يسمع الاختلاف فلا تعـده عالما ". بل إن الإمام أبي شامة يذهب كما في خطبة كتابه ***المؤمل في الـرد إلى الأمر الأول*** إلى أنه ينبغي على من يشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام معين بل عليه أن ينظر في مذهب كل إمام ويأخذ بأقربها إلـى الكتـاب والسنة[1]. ويقول الشيخ العز بن عبد السلام في ***القواعد الكبرى*** : " العجـب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مذهب إمامـه بحيـث لا يجد لضعفه مدفعا، وهو مع ذلك يقلد فيه، ويترك من شهد الكتـاب والسـنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهـر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده.

وأضاف العز بن عبد السلام " وما رأيت أحدا رجع من مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده "[2] وهـو لذلك ينصح بعدم مناقشة هؤلاء الجامدين المتعصبين وقد مر بنا أن كثيرا من العلماء قد أفتى بعدم التقيد بمذهب بعينه اللهم إلا إذا كان الشخص عاجزا عن تقويم الفتوى أو الرأي، وتتبع الدليل.

---

(1) انظر السيوطي الرد ص ٩٣، ٩٧، ١٣٤، ١٣٥ وابن حزم الإحكام في أصول الأحكام.

(2) انظر القواعد الكبرى ص ، والسيوطي الرد ص ١٤٠.

يقول الشيخ محمد عبد العظيم المكي بن ملا فروخ من علماء القرن الحادي عشر الهجري في كتابه ***القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد*** " إن الله تعالى لم يكلف أحدا أن يكون حنفيا، أو مالكيا، أو شافعيا، أو حنبليا، بل أوجب عليهم الإيمان بما بعث به محمدا صلى الله عليه وسلم والعمل بشريعته، غير أن العمل بها متوقف على الوقوف عليها، والوقوف عليها له طرق، فما كان منها مما يشترك فيه العامة وأهل النظر كالعلم بفرضية الصلاة والزكاة والحج والصوم والوضوء إجمالا، وكالعلم بحرمة الزنا والخمر واللواطة وقتل النفس وغير ذلك فيما علم من الدين بالضرورة فذلك لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك ... ومن ليست عنده القدرة سأل أهل الذكر لقوله تعالى ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾[1] ".

وعلى مثل هذا الشخص أن يسمع لمن أرشده ويأخذ برأيه دون تفنيد لأن التفنيد يحتاج في نفسه إلى اجتهاد آخر محدث لا يتوفر له وترجيح رأي على رأي بالدليل ليس من وظائفه والعاجز عن الاجتهاد لا يكلف بالاجتهاد لأن فيه تكليفه بما لا يطيق خلافا لقول الله تعالى : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " هذا ما يقرره ابن ملا فروخ بشأن العاجز عن الاجتهاد وهو كذلك يرفض " الصلابة في الموقف" وهي الثبات على ما ظهر من الدليل سواء للمجتهد أو لمن هو أهل للنظر ممن أخذ برأيه. وينهي كذلك عن التعصب الذي دافعه الهوى لنصرة مذهب على مذهب لمجرد الميل النفسي إليه لا لغلبة دليل على دليل. قائلا أن الفقهاء لم يكونوا يتعصبون لاجتهاداتهم أو يحطون

(1) سورة النحل، الآية ٤٣.

من اجتهادات غيرهم من الفقهاء كما ذكرناه من قبل. واستدل ابن فروح على احترام الفقهاء بعضهم لبعض بما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه بعث إلى بغداد يطلب قميص أحمد بن حنبل ليغسله ويستشفي بمائه أثناء مرضه ويقول نفس الكاتب أن التقليد إنما يسوغ بقدر الضرورة وأنه من الخطأ اعتقاد صواب صاحب مذهب وتخطئة كل ما عداه[1].

لقد وضع الفقهاء كتب الفقه بحسب ما أداهم إليه اجتهادهم لتكون عونا للناس على فهم دينهم والعمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم لا لتكون قلائد يعلقونها في أعناقهم، ولا لتغنيهم كذلك عن النظر المباشر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإعمال عقولهم لتحصيل الحق ولسنا نعني بهذا أن نحط من أقدار الفقهاء الكبار أهل الرسوخ في العلم والعمل والمستوفين لشرائط الاجتهاد، أو مصادرة كتبهم واعتبارها من القديم الذي لا يصلح للخلف من الأجيال المتعاقبة ؟ كلا، فإن هذه الكتب لا تزال تقدم الصالح وتحتوي على حلول وتصورات لمشكلات سبقت العصر الذي قيلت فيه، ولقد وصل بعض الفقهاء من أئمة الاجتهاد إلى درجة عالية من استشراف المستقبل ومن عمق الشفافية ما جعلهم يتوصلون إلى نتائج وحلول تبدو وكأنها عصرية وبخاصة في مجال المعاملات وإدارة الأموال والاستثمار والسياسة المدنية بشكل عام والتي تتفرع عنها أمهات المشكلات المعاصرة ولكن طبيعة هذا البحث ومداه لا تمكننا من التوسع في هذا الموضوع. ولكن ينبغي أن يكون واضحا في الأذهان أن القائلين بماضوية الفقه الإسلامي واختصاصه بأحوال وظروف تختلف عن أحوالنا وظروفنا لا يقل خطؤهم

---

(1) انظر القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد. مخطوط بدار الكتب رقم ٤٢ (فهرس دار الكتب علوم دين ج٢ رقم الميكروفيلم ٢٣٦٤٥ ورقة ١ : ٣ الصفحات ١، ٢، ٤، ٧، ٨.

عن القائلين بالوقوف عند معطيات هذا الفقه وغلق باب الاجتهاد وتقييد العقل عند حد النص.

إن الاجتهاد في شئون الدين والدنيا واجب ديني، بل لقد صار من أكبر الواجبات وألزمها. وبخاصة في عصرنا هذا عصر تزاحم الآراء والأفكار وتنافس الثقافات، إن لم يكن صراعها وصراع الأيدلوجيات المختلفة وعلى رأسها الأيديولوجية الغربية، وإن التقاعس عن الاجتهاد في ظل عصر السرعة والتغيير المستمر وفي ظل ظهور المشكلات الكثيرة والمعقدة التي لم تكن لتخطر على بال أحد في بداية قرننا هذا فضلا عن القرون البعيدة عنا، نقول مرة أخرى أن التفريط في الاجتهاد يعد خيانة لله ولرسوله وللضمير الإنساني وللوطن والأمة. لقد ووجهنا ونواجه بقضايا معاصرة غاية في الخطورة وذلك مثل قضية الجينات، وأطفال الأنابيب، والاحتفاظ بالمني مجمدا، وبيعه دون أي مراعاة للدين والأخلاق، والعبث ببويضات المرأة، والاستنساخ الحيواني ثم الإنساني الذي لا يزال موضع المحاولة، محاولة نقل وظيفة الحمل والولادة من المرأة إلى الرجل، دعوى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وجعل الفوارق بينهما مجرد فوارق ثقافية، اجتماعية، وبيئية فقط، عملية زرع ونقل الأعضاء والإتجار فيها ... إلخ.

إن الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي المنظم والمدعوم بقوة الدولة وتضافر جهود أبناء الأمة ضروري وحتمي وبخاصة في ظل تنامي التحديات العلمية والسياسية المعاصرة، والتي صارت أكثر تعقيدا من ذي قبل وكذلك ازدياد نطاق العلوم وأنواعها ونتساءل هل نغلق أبواب الاجتهاد لتعقد الحياة من حولنا واتساع العلوم والمصطلحات في عصرنا كما حدث أيام ابن خلدون؟ على العكس فإنه كما نوهت به بالفعل ينبغي أن يجتهد علماء

المسلمين لحل المشكلات المستمرة على ضوء الكتاب والسنة والمصادر الشرعية الأخرى وبخاصة فإن وسائل الاجتهاد اليوم متاحة وميسرة عن ذي قبل إذ أن هناك أكثر من تفسير للقرآن كما أن علوم القرآن محصورة الآن ومضبوطة وفي المتناول، وهناك علوم اللغة ودواوين الشعر وغيرها مما يلزم المجتهد ويسهل عليه مهمته ولا يقل عن ذلك أهمية أن الأحاديث مجموعة ومصنفة ومبوبة ومشروحة كما أن هناك فهارس ودوائر معارف كثيرة تيسر للمجتهدين الإحاطة بمشكلات العصر أضف إلى ذلك أن العلوم المساعدة الأخرى التي يحتاجها المجتهد في بحثه ودراسته عادت قريبة من يده مثل علوم الاقتصاد والعلوم السياسية وغيرها ناهيك بالكمبيوتر وشبكة المعلومات. وبالتالي فليس على طالب الاجتهاد إلا أن يفرغ قلبه ويستجمع ذهنه ويتفرغ لملاحظة الحوادث المستجدة، والمشكلات الطارئة التي هي موضوع الاجتهاد ومادته. وإذا كانت علوم العصر أوسع من أن يحيط بها جهد الفرد فإن في الاجتهاد الجماعي المنظم مندوحة. وينبغي على الدولة نفسها أن تهتم بموضوع الاجتهاد وأن تنشئ له مؤسسة خاصة ضمن مؤسسات الدولة تدعمها ماديا وأدبيا.

وفي حالة ما إذا تخلف علماء المسلمين عن مواصلة الاجتهاد، ولم يبنوا على ما أرساه أوائلهم من قبلهم فسوف يصاب الإسلام نفسه بالعقم، بل ربما يستغني الناس عنه شيئا فشيئا حتى يصبح من ثم مهجورا ومطمورا وبالتالي سوف يضطر عامة الناس إلى الاعتماد في حياتهم على البدائل المتاحة، والحلول الجاهزة، والأنظمة والإيديولوجيات التي تتواثب عليهم وتتحرش بهم والتي لا تترك، إن تركت إلا، مساحة ضيقة للدين وتعمل غالبا بمعزل عن سلطان القيم الدينية والإنسانية الراسخة.

نتج عن الجمود الفكري للمسلمين ضعف بل إعياء في كل مناحي الحياة، نضوب في الأنشطة العقلية، ونضوب في الموارد الطبيعية وفي الصناعات والأفكار والآراء، وركود في كل مرافق الحياة العامة والخاصة، وتعطيل للشريعة وللقوى البشرية والطاقات الإنسانية جميعا، وقد قاد هذا كله إلى تأخر العالم الإسلامي وتدهور أحواله.

كان المسلمون يدورون في حلقات مفرغة وينظرون إلى الحياة نظر المغشي عليه من الموت، وقد خيم الجهل عليهم وعصب الجمود على أعينهم بعصائب من الخرافة جعلتهم ينشغلون بمسائل لا تخدم الواقع، ولا تعالج قضايا الحاضر أو المستقبل. لقد هان عليهم ماضيهم فلم يعتبروا به، وهان عليهم حاضرهم فلم يفكروا في إصلاحه، ولم يكن لهم اهتمام بالمستقبل ولا تفكير فيه.

الجمود والتقليد وعلاقتهما بالانحطاط السياسي والاستعمار الغربي لبلاد المسلمين :

لقد أغرت هذه الحال المتردية للمسلمين الدول الغربية فبدأت ترسم الخطط للتسلل الى العالم الإسلامي المنهوك والاستيلاء عليه، والسيطرة علي شعوبه ومقدراته.

وتبدأ خطة الغرب لاستعمار الدول الإسلامية في عام ١٨٥٧ حيث تم للإنجليز السيطرة على الهند سياسيا وانتقلت سلطة الحكم رسميا من شركة الهند الشرقية، التي تأسست في ٣١ ديسمبر ١٦٠٠ إلى التاج البريطاني، وقد خسر المسلمون من جراء ذلك إحدى الدول الإسلامية الكبرى التي قامت في مستهل القرن السادس عشر الميلادي وهي دولة المغول أو الدولة التيمورية،

نسبة إلى تيمور لنك، وفي نفس العام أحكمت فرنسا سيطرتها الكاملة على الجزائر المسلمة وكان الفرنسيون قد بدأوا غزوها عام ١٨٣٠ م وكان أول ما فعله الاستعمار الفرنسي في الجزائر محاربة اللغة العربية وإعطاء يهود الجزائر عن بكرة أبيهم الجنسية الفرنسية[١].

احتلت هولندا إندونيسيا المسلمة في بداية القرن السابع عشر، والتي كانت تعرف آنذاك بجذر الهند الشرقية. تم هذا الاستيلاء على إندونيسيا عن طريق شركة الهند الهولندية التي تأسست عام ١٦٠٢ وذلك بعد إعلان ملك أسبانيا ضم البرتغال إلى بلاده في سنة ١٥٨٠ م ودون دخول في التفاصيل الخاصة بطريقة وتاريخ الغزو الاستعماري لدول العالم الإسلامي فإنه بعد قرنين ونصف القرن، أي منذ بداية القرن السابع عشر الميلادي إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تمكن الاستعمار الغربي من فرض سيطرته التامة على المسلمين في وسط وشرق آسيا، وقد ذكرنا أن الجزائر كانت قد وقعت في قبضة الاستعمار الفرنسي والتي صارت نقطة انطلاق للاستعمار إلى الدول الإفريقية التي وقعت تباعا في شباك المستعمر، وبنهاية الحرب العالمية الثانية كان العالم الإسلامي كله خاضعا للسيطرة الغربية.

كان سقوط العالم الإسلامي كله تحت النفوذ الاستعماري المسيحي هو أكبر الدلائل على ضعف المسلمين وتخلفهم، وبعدهم عن التمسك بتعاليم الإسلام، فقد وجد المسلمون أنفسهم مواجهون بقوة غربية مادية هائلة، لم تكن هذه القوة متمثلة في الجيش أو القوة العسكرية فقط وإنما في أنظمة وهيئات دينية ومدنية وعلمية كثيرة أيضا، وكانوا مواجهين بقوة كان الغرض منها هو

---

(١) البهي. الفكر الإسلامي الحديث ص ٢٧. الكونت هنري دي كاستروي. الإسلام وخواطر وسوانح. ترجمة أحمد فتحي زغلول. القاهرة مطبعة السعادة ١٩١١ ص ١٢٠، ١٢١.

التخطيط للسيطرة على كافة مناحي الحياة الإسلامية المادية والأدبية، وتسعى دائما لفل شوكة المسلمين وتفريقهم، ولإضعاف الوازع الديني عندهم. وأهـــم من ذلك ترجمة انتصار الغرب المسيحي على المسلمين وإخضاع دول العالم الإسلامي لسيطرته على أنه كان بسبب ضعف الإسلام نفسه وعدم صلاحيته لمواكبة ركب الحياة. فلم يكتفوا باستعمار الأرض والسيطرة علـــى مقــدرات الشعوب بل لقد انطلق المنصرون والمستشرقون يهاجمون القـــرآن، والنبـــي صلى الله عليه وسلم، والعقائد والتشريعات الإسلامية بل ويشوهون التـــاريخ الإسلامي كله، ويدينونه، وفي الوقت نفسه يرفعون مـــن شـــأن النصرانيـــة والنصارى، ويمجدون القيم الغربية على حساب القيم الإسلامية بقصد إضعاف ثقة المسلم في دينه وترسيخ آثار تلك الهزيمة العسكرية والسياسية التي منـــي بها المسلمون في نفوسهم وإسقاط ذلك كله على الإسلام كدين وذلك لاقتـــلاع جذور الانتماء من نفس المسلم لدار الإسلام وطمس الهوية الإسلامية كليا أو على الأقل جزئيا، وإذا كان التيار الغربي العام كان يتجه إلى تصوير العـــالم الإسلامي بالعالم المريض والمهزوم، وتصوير الإسلام على أنه دين الجمـــود والقدرية والاستسلام، ومناهضة روح المدنية والتقدم، فإنه وجد من الغربيين منصفين ممن رأوا الإسلام على حقيقته وحاولوا رد غلواء بني جلدتهم مثـــل الكاتب الفرنسي هنري دي كاستري الذي أشرنا إليه في هذا البحث. وغـــيره ممن صححوا بعض أوهام وأخطاء المستشرقين والمنصرين حول الإسلام.

وفي هذه القرينة لا يفوتنا أن نلفت النظر إلى أن التـــأريخ الأوربـــي للفكر الإنساني فيه ظلم وتعصب ضد المسلمين وتمثل ذلك فـــي الاتجاهـــات التالية.

لقد ساد بين الأوربيين ، وللأسف بين المسلمين أيضا ما كان يروجه

بعض الغربيين في القرنين الخامس والسادس عشر أن العصور الوسطى، هكذا على الاطلاق كانت عصور ظلام وفترة ركود تجمد فيها الفكر الإنساني وتوقف توقفا تاما أو شبه تام وأن فلاسفة العصور الوسطى كانوا قد قضوا على الماضي، يعني تراث الإغريق والرومان.

وإمعانا منهم في تجاهل دور المسلمين في استنقاذ وتهذيب الفلسفة اليونانية وتطويرها، والاضافة اليها زعموا أنه كان هناك ثمة فجوة أو هوة بين الفكر، كما خلفه اليونانيون في القرون الثلاثة الأولى للمسيحية، وبين الفكر الجديد الذي بدأ في الظهور في العصر الحديث في القرنين الخامس والسادس عشر.

نعم لقد كان العقل الأوربي حبيسا داخل أسوار الإيمان الجامد، وحبيسا في قفص النص أو السلطة الدينية، ليس من حقه أن يستعمل عقله في المسائل الدينية أو غيرها، ولكنه بدأ بعد ذلك يتطلع خارج الأسوار ويحاور نفسه ويتأمل ويتلمس كيف يحتال على القواعد المفروضة عليه ليرضى فضوله فتحصل شيئا فشيئا على الحرية، وبدأ الإنسان الأوربي من ثم يضع العقل بإزاء النقل فبدأ أولا بمحاولة نقل الإيمان أو شرح المعتقدات عقليا.

وهذا التحول في اتجاه العقلية الأوربية يمثله قول أنسلم Anselme في القرنين العاشر والحادي عشر " أومن لأتعقل " ومضى الأوربيون في هذا الطريق حتى إذا ما جاء القرن الرابع عشر انفصل الدين عن العلم والعقل انفصالا تاما تقريبا. وجاء رجال عصر النهضة فصوروا للناس للأسف أنهم بدأوا من فراغ، وتجاهلوا بالمرة أي محاولة عقلية أو علمية أو منهجية قبل نهضتهم، مع أن طبيعة العلم تأبى ذلك الجمود. إن عوامل التطور كانت موجودة ومستمرة في أوربا وإن كانت بطيئة، لقد أخذ الأوربيون عن العرب

العلوم والمعارف والمنهج. والواقع أن القرن الخامس عشــر وهــو عصــر النهضة الأوربية لم يأت بشيء مفاجئ البتة، ولم يكن كذلك طفرة مباغته كما صوروا، وعليه وكما لاحظ بعض مؤرخيهم فإن تقسيم التاريخ الإنساني إلى - عصور قديمة وعصور وسطى وعصور حديثة - لا تعدو أن تكون صــورة ساذجة وزائفة وباطلة كما يقول Spengle [١].

إن التاريخ عبارة عن سلسلة أفكار وحضارات، تتطــور وتتواصــل، والحضارة الإنسانية كالبناء يشد بعضه بعضا، ولكنه قد يصطبغ بصبغة القوي الغالب، وقد ينسب إليه على صفة العموم والتغليب.

لقد بدأت حرب التشكيك والتفكيك تنتشر في الآفاق الإســلامية كمــا سنرى توا، وكامتداد لهذه الحرب النفسية ضــد الإســلام والمســلمين نشــط الاستعمار في اجتذاب عناصر الرفض بين المســلمين، مــن أهــل العــداوة التاريخية لهذا الدين وجندهم لتحقيق مصالحه ومصالحهم المشتركة، ففي الهند ظهرت فرقة القاديانية على يد ميرزا غلام أحمد القادياني من إقليم البنجــاب (١٩٠٨) لمساعدة الاستعمار البريطاني في هذه البلاد، إذ أنكر ختم النبــوة بمحمد صلى الله عليه وسلم وادعى نبوة نفسه، وأبطــل الجهــاد، وأوجــب مساعدة الحكومة البريطانية بل واعتبر أن وجودها في الهند نعمة إلهية ومما كان يروجه القادياني بتأثير من الأفكار الغربية بلا شك، دعوى أن القول بختم النبوة فيه إلغاء للعقل وحجر على الفكر وتجميد له، و هذه مغالطــة أخــرى وتعليل خــاطــئ ومغــرض فــإن ختم النبــوة ليــس فيــه حجــر على العقــل بــل فيــه دفــع لــه لأن العقــل ينشــط أكثــر عنــدما

---

(١) عبد الرحمن بدوي. فلسفة العصور الوسطى وكالة المطبوعات (الكويت) ودار القلــم(بيــروت) ١٩٧٩ ص ١٩٠

يتوقف الوحي ويترك للعقل مجالا أوسع ليعمل على هدي منه.

وظهرت البابية على يد محمد الشيرازي الذي ادعى أنه الباب الموصل إلى الله، في إيران وتسمى هو بالباب وسمي أتباعه بالبابيين وادعى نسخ القرآن والإسلام، واتفق مع القاديانية في إنكار ختم النبوة. وجاء بهاء الله بعده فورث عنه هذا الإفك المبين وزاد فيه وروج له حتى عاد له أتباع وأشياع سموا أنفسهم بالبهائيين أي أتباع بهاء الله هذا، وقد وجد هؤلاء الخارجون عن الإسلام الدعم والعون من روسيا ومن الغرب بصفة عامة.

ونشط الدهريون بالهند ينشرون الأفكار الإلحادية الكفرية ويدعون صراحة إلى نبذ الدين، وتقليد الغربيين. وانطلق المنصرون البروتستانت يطعنون في الإسلام ويروجون للمعتقدات الغربية، الدينية المسيحية، والمادية المدنية وانبرى مسيو هانوتو وزير خارجية فرنسا ومستشارها لشئون المستعمرات يدافع عن شرعية المستعمرات الفرنسية في إفريقيا، فيصف الإسلام بأنه دين الجمود والرفض لكل أنواع الرقي والتمدن كما سنبينه بالمثال المشفوع بالرد.

وكذلك مسيو رينان الفرنسي وزويمر في مصر وغيرهما كثير وقد تصدى السيد جمال الدين الأفغاني للدهريين في الهند كما سنبينه وكان زعيمهم السيد أحمد خان الذي جعل العلم الغربي ديانته، يروج للإنجليز على حساب العقائد والعوائد الإسلامية، وعلى حساب مصالح مسلمي الهند[1] كما كان يشكك في القيم الإسلامية ويدعو إلى ضرورة عقد الولاية لحكومة بريطانيا وكان هذا الرجل هو الذي حرث التربة ليغرس فيها من بعده غلام أحمد دعوة القاديانية.

---

[1] البهي. الفكر ، ص ٤١، ٤٢.

والشيخ رحمة الله الهندي قد تولى الرد على مزاعم المنصرين البروتستانت حول القرآن وطعونهم في الرسول صلى الله عليه وسلم وفي المسائل الأخرى التي تناولوها بالكذب والبهتان وألف في ذلك كتابه (**إظهار الحق**).

وتولى الإمام محمد عبده الرد على مفتريات القاديانية في الهند، والبهائية في إيران والعراق وفي غيرهما من البلدان ورد غيرهم على ما روج له بعض المقلدين للغرب من أبناء الأمة ممن بهرهم بريق الحضارة الغربية، والذين شكك بعضهم في القرآن وفي الأدب الجاهلي (طه حسين وكتابه ***الأدب الجاهلي***). وروج بعضهم للغات الغربية على حساب اللغة العربية (لطفي السيد) وبعضهم حاول التشكيك في صحة وإلهية القصص القرآني (أحمد خلف الله) وبالتالي في القرآن كله. وحاول آخرون التشكيك في المرجعية الإسلامية، مرجفا بضرورة إخضاع النص القرآني لما يخضع له النص البشري من حيث المعايير النقدية والأصول اللغوية والأدبية (نصر حامد أبو زيد).

لقد استغل جميع الطاعنين في الإسلام الوضع المتردي للمسلمين فهجموا جميعا على الإسلام وكأنهم اتفقوا على أن يضربوه ضربة رجل واحد فيجهزوا عليه.

استغل القاديانيون تأخر المسلمين فقالوا بوجوب أخذ ما عليه الغرب من العلم والمدنية، وفي أسلوب العيش والتفكير، وترك القديم جملة، وذلك حتى يمكن للمسلمين أن يتقدموا، ولقد صرح زعيمهم بضرورة التخلي عن الإسلام لأنه نسخ بمجيئه هو، لعنه الله.

وجاء بهاء الله بنفس الدعوى مع بعض التحوير والتغيير، حيث زعم أنه هو المسيح الموعود، وأنه الرسول الجديد جاء بالديانة الجديدة العالمية

الكاملة لحل مشكلات العالم وقد استغل هذا الرجل هو الآخر ما كـــان عليـــه المسلمون من جمود إذ يقول في التبرير لدعوته الآثمة :" في الإيقـــان بعــد كلام " ... فكل تغيير وتبديل يقع في أي ظهور وتشريع يصبح ســحابا كثيفــا حائلا وسدا منيعا حاجزا بين أنظار الأكثرية ورؤية تلــك الشــمس الإلهيــة المشرقة من مشرق الهوية فإن الأكثر والجمهور الأكبر لبثوا أحقابا من الدهر يتغذون بمراسم وتقاليد وعوائد وظواهر الشريعة العتيقة حتى جمـــدت مـــادة عقولهم على تلك القوالب والتماثيل فكيف يتسنى لأشــباه أولئــك أن يصغــوا لصوت فئة من بني الإنسان مشاركين لهم في الحدود والأعراض والصـــور البشرية وكانوا بالأمس بين ظهرانيهم قاموا ينقضون تلك الحــدود الشــرعية التي تربوا دهورا متطاولة بها حتى تراءى مخالفوها لأنظارهم كفارا ضـــلالا بلا شك فلا غرو أن تصبح مأمورية أولئك الأقوام حجابا سميكا وسحابا ركاما دون تصديقهم وأبصار من لم تذق قلوبهم من سلسبيل الانقطاع وما شربوا من كوثر العرفان ولا محالة يحتجبون عن إدراك حقيقة تلك الشـــموس بمجــرد سماع ما جاءوا به، وهم عند أنفسهم لا يحتاجون في تكفير أولئك الشـــارعين والإفتاء بتحتم قتلهم إلى سؤال وجواب، بذلك شهد التاريخ وانتفخــت بطونـــه بالحوادث الأخيرة "[1] يعني الحوادث الخاصة بالبهائيين فـــي إيـــران. وهـــو يطالب ببذل مزيد من الجهد والهمة لاختراق عقول المسلمين ويزعم البهائيون في التعليل لظهور ديانتهم هذه الباطلة أن المســـلمين كـــانوا جـــامدين، وأن الإسلام أصبح غير مناسب للعصر الحديث، وغير قادر على مواجهة الحيـــاة العصرية المتطورة، وللاستجابة لتحديات ومشكلات ومطالب الحياة المتجددة

(1) بهاء الله حسين بن ميرزا بزرك. كتاب الإيقان. تعريب محمد حسن بيجاره / القـــاهرة. المطبعـــة العربية ١٣٤٣ هـــ ص ٦٦، ٦٧.

دائما وأبدا. هذا مع أنهم خذلهم الله لم يأتوا بجديد في الوقت الذي أخلو فيـــه بالقديم وتخلوا عنه جملة، بل لقد تخلوا عن الثوابت التي لا يؤثر فيها الزمـــان بقدم أو حداثة، وكل ما فعله البهائيون إنما هو خدمة لأهداف المستعمر الغربي لا غير.

ومع هذا فإنه ينبغي أن نلفت النظر إلى أنه إذا كان الاستعمار قد دل فيما دل على ضعف المسلمين وتخاذلهم فإنه من ناحية أخرى قد نبـــه وأثـــار الشعوب الإسلامية لتفكر في حاضرها ومستقبلها، ودل أيضا على أن الإسلام لا يقهر ولا يندثر، فقد هب علماء الأمة في كـــل مكـــان يـــردون صـــولات المستعمر وأشياعه في كل درب طرقه وأوجف فيه بخيله ورجله، وبالذات في مجالي الدين، والفكر.

ردود زعماء المسلمين على دعاوى المستشرقين السياسيين :

وقف الإمام محمد عبده الفيلسوف والمصلـــح المصـــري الأزهـــري وجمال الدين الأفغاني في النصف الثاني من القرن التاسع عشـــر، والإمـــام محمد بن عبد الوهاب في القرن الثامن عشـــر يســـتنهضون عزائـــم الأمـــة ويحشدون قواها للخروج من مأزق هذا التخلف وهذا الاستعمار الشامل. تنقل جمال الدين الأفغاني في بلاد الهند ومصـــــر والحجـــاز وإيـــران والعـــراق واستانبول من بلدان العالم الإسلامي كما ارتحل إلى كل من بـــاريس ولنـــدن وميونيخ وبطرسبرج من البلاد الأوربية وقام بالدعوة إلى مقاومة الاســـتعمار أيضا محمد بن علي السنوسي الكبير في النصف الأول من القرن التاسع عشر وقد كان لكل واحد من هؤلاء الزعماء الكبار طريقته ومنهجه فقد تميز جمال الدين الأفغاني على سبيل المثال بالكفاح العملي ضد الاستعمار كما تميز فكره

بالسعة والحيوية والعمق بخلاف الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي انحصرت جهوده في محاربة البدع والدخيل والدعوة إلى العودة إلى المنابع الصافية للدين كما ركز الإمام محمد عبده على التربية وإصلاح الأزهر ومحاربة التقليد واعتباره هو أس الفساد وهو أكبر الأسباب في التخلف السياسي والعسكري والعلمي الذي مني به المسلمون.

جمال الدين الأفغاني ودهرية الهند :

شخص جمال الدين الأفغاني الأمراض التي كانت تعاني منها الأمة الإسلامية وحدد لها من وجهة نظره العلاج الشافي فقد صوب سهامه في الهند على الدهريين كما أشرنا إليه من قبل، هؤلاء الدهريون الذين وصفهم جمال الدين في العروة الوثقة بأنهم " لا نصيب لهم من العلم ولا من الإنسانية " وتتلخص ردود هذا المصلح على الدهريين في ثلاث نقاط رئيسة :

١ - توضيح أن الدين ضروري للمجتمع
٢ - توضيح خطر انتشار المذهب الطبيعي الإلحادي على المجتمع
٣ - إظهار مزية الإسلام كعقيدة وشريعة على الأديان الأخرى[١]

ويمضي جمال الدين الأفغاني في الرد على الدهريين فيبين بالمثال والواقع التاريخي خطر الإلحاد على الأمم والشعوب، وكيف أن العالم لا يمكن أن ينصلح حاله أو يستقيم أهله إلا بالدين، وأن أي دين مهما تكن درجته وطبيعته فهو أفضل بكثير من الإلحاد الذي لا يتقيد بقيم ولا أخلاق، وليست له ضوابط شرعية أو مدنية أو طبيعية تصون الناس من شره.

(١) انظر مجموعة العروة الوثقى ص ٤٧٢ إلى ٤٧٧، البهي الفكر الإسلامي ص ٧٩ وما بعدها.

ويهمنا أن نشير في هذه القرينة إلى تأريخ جمال الدين لبداية ظهـور الضعف في الأمة الإسلامية حيث يرى أنه قد ظهر مع الباطنية، تلك النزعة السياسية العقائدية التي نشرت الفساد والانحلال بين معتنقيهـا، إن الباطنية والدهرية كما يرى جمال الدين يمثلان معا البداية الحقيقية لضعف المسلمين، وليست الحروب الصليبية هي بداية هذا الضعف بل إن الحـروب الصليبية وحرب التتار كذلك إنما حدثتا نتيجة لعمل الحركات الباطنية والإلحادية فـي كيان الأمة، وفي هذه القرينة نشير أيضا إلى ما قلناه في الرد على مـن أدان الامام الغزالي لإهماله الكلام عن الحروب الصليبية إذ قلنا أنه لـو صحت دعوى أن الإمام لم يكتب عن هذه الحروب، فإنه يكفيه أنه تعـرض لأخطـر قوى العصر على الإسلام والمسلمين وهم الباطنية، فقد نازلهم وتصدى لهـم بقوة شكيمة وصلابة قناة بالرغم من اغتيالهم للعلماء والزعمـاء وتهديدهـم للساسة المعاصرين(١).

يقول جمال الدين الأفغاني في سياق نقده للدهرية أن فرنسـا كـانت تتمسك بالأخلاق الفاضلة وبأواصر الترابط الاجتماعي حتى القـرن الثـامن عشر، ولكنها وبعد أن ظهر فيها فولتير وروسو وسخرا من الدين والإله بـدأ التحلل فيها على أشده. ولقد كان لآراء هذين المفكرين الأثر العميـق علـى تفكير رجال الثورة الفرنسية ". ثم يضيف الأفغاني قوله إن سبب انهيار الأمة العثمانية إنما كان بسبب تأثر الأمراء والعظماء فيها بوساوس الدهريين إذ قد خانوا في الحرب التي جرت بين تركيا وروسيا (١٨٧٧ - ١٨٧٨) فقد كان هؤلاء القواد الخونة يعتبرون أنفسهم من أهل التقدم والعصرية وكنتيجة لتبنيهم

---

(١) انظر مقدمة الكاتب باللغة الإنجليزية على ترجمة المنقذ من الضلال للإمام الغزالي واشنطن جمعية القيم والفلسفة ١٩٩٩.

الأفكار العلمانية أن تشكلت جمعية الإصلاح والترقي، والتي هي من وراء سقوط الخلافة العثمانية وإقامة الدولة العلمانية المعادية للإسلام على أنقاضها[1].

أما عن مزايا الدين الإسلامي فقد أجملها جمال الدين في :

١ - التوحيد المطلق والشامل الذي طهر العقل والقلب من العبودية للأوهام والخرافات أو للمادة أو لأي كائن أو اعتقاد زائف.

٢ - أن الإسلام قد محق امتياز الأجناس وتفاضل الأصناف وقرر مساواة الجنس البشري على أساس العمل وقوة الضمير والإيمان العميق بالله تعالى.

٣ - إرساء قواعد الإيمان على البحث والنظر وعلى الإقناع والاقتناع لا على الجبر والقسر.

٤ - واجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أساس عملي واقعي، لا وعظي خطابي فقط.

وفي إطار دفاعه عن الإسلام يرد جمال الدين على اعتراض، وسواء كان هذا الاعتراض افتراضيا أو واقعيا، مؤداه أنه إذا كان الإسلام بهذا الوصف الذي يصوره به المسلمون فما بال المسلمين على ما نرى من الحال السيئة والشأن المحزنة ؟ وجوابه هو أن المسلمين كانوا قد بلغوا ما بلغوا من المجد الذي يشهد به العالم عندما تمسكوا بدينهم وطبقوه ولكنهم فرطوا فيه، فانفرط عقدهم وتناثرت جهودهم واختلفت قلوبهم، ودب الضعف والوهن فيهم، يقول تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[2].

---

(١) الرد على الدهريين ص ٦٦ إلى ٦٩.

(٢) سورة الرعد، الآية ١١.

وعلى الجانب السياسي فقد انبرى جمال الدين يذكر المسلمين بماضيهم، ويستثير حميتهم لمناهضة الاستعمار في مصر وفي العالم الإسلامي كله إذ نراه يقول في العدد الافتتاحي لجريدة العروة الوثقى (... إن الخطر الذي ألم بمصر " بالاستعمار البريطاني لها " نفرت له أحشاء المسلمين، وانكلمت به قلوبهم، ولا تزال آلامه تستفذهم ما دام الجرح نقارا، وما هذا بغريب على المسلمين فإن رابطتهم الملية أقوى من رابطة الجنس واللغة، وما دام القرآن يتلى بينهم وفي آياته ما لا يذهب على أفهام قارئه فلن يستطيع الدهر أن يذلهم[1] ".

وهكذا يمضي جمال الدين يحرض المسلمين على الوحدة وعلى مقاومة الاستعمار، وفي نفس الوقت ينبه الغافلين من المسلمين عن آلام وهموم إخوانهم في الدين يقول : " نرى أهل هذا الدين - الإسلام - في هذه الأيام بعضهم في غفلة عما يلم بالبعض الآخر، ولا يألمون لما يألم له بعضهم... [2]" إنه يذكر ويحذر في نفس الوقت.

ويوضح جمال الدين الأفغاني شمولية الاستعمار وغلبته، ليس على الأرض فقط وإنما على الأعراض والعقائد الدينية والأخلاق والشريعة حتى أنه - أي الاستعمار - تدخل في أخص الأمور المتعلقة بالدين الإسلامي كالأوقاف[3].

ومن المهم في الدعوة الإصلاحية لجمال الدين الأفغاني أنه يبرز عوامل الجمود والانحطاط التي عصفت بالأمة فيقول : " أما المسلمون فبعد

---

(1) مجموعة العروة الوثقى ٢٨، ٢٩

(2) نفس المصدر ص ٧٤

(3) المصدر السابق ٢٣٦، ٢٤٩ ، وانظر أيضا البهي والفكر الإسلامي ص ٨٦ - ٩١.

أن نالوا في نشأة دينهم ما نالوا، وأخذوا من كل كمال حربي حظا، وضربوا في كل فخار عسكري بسهم، بل تقدموا سائر الملل في فنون المقارعة وعلوم النزال والمكافحة ظهر فيهم :

١ - أقوام (تزيوا) بلباس الدين ... أبدعوا فيه وخلطوا بأصوله ما ليس منها، فانتشرت قواعد الجبر، وضربت في الأذهان حتى اخترقها، وامتزجت بالنفوس حتى أمسكت بعنانها عن الأعمال. فهذا جمود معلل بالدين والدين منه براء إذ الإيمان بالله لا ينفك عن العمل للصالح والسعي الدءوب في الحياة الدنيا، وإن من يتعمق في فهم طبيعة الدين الإسلامي يعرف أن الدنيا كلها بالنسبة للمسلم مسجد ومزرعة.

٢ - ما أدخله الزنادقة فيما بين القرنين الثالث والرابع الهجريين وما أحدثه السوفسطائيون الذين أنكروا مظاهر الوجود وعدوها خيالات تبدو للنظر، ولا تثبتها الحقائق. وقد تأثر بعض المسلمين بهذا القول بطريقة غير مباشرة فصوروا الحياة وكأنها طيف خيال، وحقروا شأن الدنيا أيما تحقير. وما وصفه كذبة النقل والحديث ... ينسبونها إلى صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم، ويثبتونها في الكتب وفيها السم القاتل لروح الغيرة، وإن ما يلصق منها بالعقول يوجب ضعفا في الهمم وفتورا في العزائم "[١].

ويرى الأفغاني أن الجهود العظيمة التي قام بها علماء الأمة لبيان الصحيح من الموضوع من الأحاديث لم تستطع أن ترفع تأثيره عن العامة، وخصوصا في غياب التعليم الصحيح والتقصير في إرشاد الكافة

(١) نفس المصدر ص ٥٨ – ٥٩.

إلى أصول دينهم الحقة. إذ كانت دراسة الدين بالطريقة القويمة منحصرة في دوائر مخصوصة، وبين فئة ضعيفة. يقول جمال الدين ولعل هذا كان هو العلة في وقوفهم بل الموجب لتقهقرهم، وهو الذي نعاني منه اليـــوم. وهو يذكر المسلمين وغيرهم بأن القرآن حي لا يموت، وأنه لـــم ينســخ ويطالبهم بالرجوع إليه ويتحكمه في أحوالهم وطباعهم.

وهو يبين أبعاد ومرادات حركته الإصلاحية بقولـــه : " إن حركتنـــا الدينية بالدعوة إلى القرآن " كناية عن الاهتمام بقلع ما رسخ في عقول العوام، ومعظم الخواص من فهم بعض العقائد الدينية والنصوص الشرعية على غير وجهها، مثل حملهم نصوص " القضاء والقدر " على معنى يوجب عليهم أن لا يتحركوا إلى طلب مجد أو تخلص من ذل !! " ومثل فهمهم لبعض الأحاديث الشريفة الدالة على فساد آخر الزمان أو قرب انتهائه، مما يثبط هممهم عـــن السعي وراء الإصلاح والنجاح مما لا عهد للسلف الصالح به ".

ثم يقول مستطردا مرتبا على ما سبق : " فلا بد إذن من بعث القرآن، وبعث تعاليمه الصحيحة بين الجمهور وشرحها على وجهها الثابت، من حيث يأخذ بهم إلى ما فيه سعادتهم دينا وآخرة " " ولا بد من تهذيب علومنا، وتلقيح مكتبتنا، ووضع مصنفات فيها قريبة سهلة الفهم ..."(١).

ويرى جمال الدين أن القرآن، وما هو في منزلته من السنة المتواترة، وكذلك إجماع الصحابة، وإجماع المسلمين في الصدر الأول، مما يتمشى مع تعاليم القرآن، هو الذي يجب أن يؤخذ به ويبنى عليـــه، وأمـــا آراء الرجـــال واستنباطاتهم فإنما يستأنس بها فقط لا أن تؤخذ مأخذ التسليم كالوحي. وذلـــك لأن هذه الآراء والنظريات والمذاهب قد فرقت الأمة وأوقعتهم في العصبيـــة

(١) المصدر السابق ٢٤٤ والبهي الفكر الإسلامي ص ٩٢، ٩٣.

وجرت عليهم الجمود والغلو في التمسك بها. إن التمسك بالمذاهب الفقهية لـه تأثيره ومردوده النفسي بلا شك على المسلمين وهو في اصله نوع من توقير العلماء الذين هم من وراء هذه المذاهب، وذلك لحسن سيرتهم وتجردهم للعلم وانقطاعهم له مع التقوى والورع الشديدين .

تتميز أسلحة جمال الدين الأفغاني في مقاومة المستعمر بأنها كـانت أسلحة عملية مؤثرة تتخذ ذخيرتها الحية من القرآن والسنة وإجماع الصحابـة والأمة، وعلى نبذ التعصب المذهبي وطرح التقليد، ووجوب إعمال الاجتهـاد في فهم القرآن، والملاءمة بين مبادئه وظروف الحيـاة التـي يعيـش فيهـا المسلمون. وطرح الخرافات والبدع التي غيرت من جوهر الإسلام، والتـي جعلته وسيلة سلبية في الحياة "[1].

وفي إطار هذا السياق رد جمال الدين علـى المستشـرق الفرنسـي أرنست رينان في محاضرته التي ألقاها في جامعة السوربون عن " الإسـلام والعلم " في مارس سنة ١٨٨٣ وادعى فيها أن الإسـلام لا يشـجع الجهـود العلمية، بل هو عائق لها، بما فيه من اعتقاد للغيبيات، وخـوارق العـادات، وإيمان تام بالقضاء والقدر (الجبر) ".

ومما جاء في رد جمال الدين على رينان " أصدر هذا الشيء (الذي ذكره رينان) عن الديانة الإسلامية نفسها أم كان منشؤه الصورة التي انتشرت بها الديانة الإسلامية في العالم، أم أن أخلاق الشعوب التي اعتنقت الإسلام، أو حملت على اعتناقه بالقوة وعاداتها وملكاتها الطبيعية هي جميعا مصدر ذلك " وبهذا لفت جمـال الدين الأنظـار إلى أنه ينبغي التفريـق بيـن الإسـلام كدين، وبين ما ألحقه البعض به من مفاهيم وعادات. وسـوف تـكون لنـا

(1) البهي. الفكر الإسلامي ص ٩٧

وقفة مع مثل هذا الاعتراض في قرينة كلام الإمام محمد عبده.

حقيقة فإن الفهم الفاسد للقرآن وصحيح الأحاديث، وكذلك الاعتماد على الأحاديث الكثيرة الموضوعة والحكايات السقيمة والإسرائيليات المثبطة والتعصب المذهبي، وتعطيل الاجتهاد نتج عنه هذا الضعف المتعدد الجوانب والأعماق الذي جعل بلدان العالم الإسلامي تبدو وكأنها قلاع من الكرتون أو قباب من الضباب يسهل اختراقها وتحطيمها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه بالطبع لم يرق المستشرقين ما كان يقوله جمال الدين الأفغاني ضد الاستعمار، إذ وصفوه من الناحية النفسية بالحقد على الغرب، ومن الناحية العقلية بالسطحية[1] أما على الصعيد الإسلامي فقد أثرت دعوته، وساعدت على خلق تيار عام من الوعي في مصر وفي الهند وفي إندونيسيا[2] وهذا هو غاية ما يطلب من مصلح اجتماعي يرى أمته منهارة، وكرامتها مهانة.

الإمام محمد عبده يرد على هانوتو، ومعركة ضد الجمود :

أخذ هانوتو، وزير الخارجية الفرنسي ومستشار فرنسا لمستعمراتها في إفريقيا، على الكتاب المسلمين الذين علقوا، من وجهة نظره، فشلهم وتأخرهم على شماعة الاستعمار بأنهم بدل أن يحاربوا أوربا بأسلحتها لجأوا إلى أسلحة أخرى غير فعالة، كما اتخذوا في تعليل تخلفهم ذرائع لا جدوى من ورائها يقول: في حديث صحفي له نشره الأهرام في يوليو ١٩٠٠ م

" أما ما كان يجب عمله على رجالكم، سواء كان الذين عركتهم

(١) البهي. الفكر الإسلامي ص ١٠٠ – ١٠٢.
(٢) نفسه ١٠٣.

حوادث السنين الغابرة أو الذين درسوا في أوربا وتعلمـــوا بعـض علومهـــا ووقفوا على قليل من مبادئها وسياستها فهو أن يهتموا بنشر العلوم العصريـــة في بلادهم، وأن يعملوا في الخارج على إزالة سوء التفاهم الواقع بين الشرق والغرب، بأن يتخذوا إقدام أوروبا واجتهاد أبنائهـــا مثـــالا يســـيرون عليـــه، وأنموذجا يعملون بموجبه، كما فعل اليابانيون في السنين الأخيرة. وأنت تعلم أن الذي نبه اليابان هو خوفها من أوروبا، وهي التي لم تتعز عـــن ضعفهـــا باحتقار الأوروبي وذمه والمباهاة بمجد الآباء، ولم يقل ياباني بتحقير الأجنبي، لأنه عنصر غريب، أو لأنه مسيحي، ودينه بعيد بمراحل عـــن ديـــن أهـــل اليابان، بل قال رجال هذه المملكة بوجوب محاربة أوروبـــا، ولكـــن بســـلاح أوروبا، أي بأن تتشبه بها في العلم والمدنية والإقـــدام، ولهـــذا فـــازت فـــي مطالبها، وحالت دون فتوحات الأوروبي الاقتصادية أولا والسياســـية ثانيـــا.. ولو أتى رجال الشرق القريب هذا المأتى منذ حرب القرم لما شكا مسلم مـــن أوروبا، ولما شكا كاتب أوروبي من حال الشرق وأهله، بل لو فعلوا وحـــدث انقلاب عظيم في السياسة الأوروبية سواء كان في أوروبا أو فـــي الشـــرقين الأقصى والأقرب لكان دون شك حظ دولتكم العثمانية أضعاف حظوظ أعظم دولة أوروبية.

وأراني في هذا الشرح قد بلغت ما قصدته من تفنيد ما يزعمه رجالكم الذين إذا رجعوا إلى نفوسهم عرفوا هذه الحقائق كما نعرفها نحن، وقد كـــان يجب عليهم أن يجهروا بها خدمة لأمتهم ولوطنهم لا أن يتجاهلوها ويكذبوها.

وتقول لي أن النهضة العلمية بدأت في مصر، وأن بعـــض الأفـــراد أنشأوا المدارس، وأن الجناب السلطاني قد اهتم كثيرا بتوسيع نطاق المعارف في البلاد العثمانية، وأن أصحاب النشأة الجديدة أدركوا قصور الحكام، وتأخر

البلاد، فقاموا يجهرون بوجوب الإصلاح وتعميم العدالة، والأمل وطيد بالنجاح. ولكن الطفرة محالة، وهذا أمر يسرني ويشرح صدري لأني أرغب رغبة خالصة في نجاح شرقكم، ولكن يجب أن تعلم أن العبرة ليست فقط في إقامة المدرسة بل في وضع " البروغرامات " المدرسية، كما أن العلم وحده لا يكفي وقد يضر إذا لم يمزج بالتهذيب، فإني لا أجهل أن كثيرين من أبناء الشرق درسوا في أوروبا، وقد يربو عددهم على عدد اليابانيين الذين درسوا في أوروبا أيضا، ولكننا رأينا في اليابان نتيجة لم نرها حتى الآن عندكم، ولعنا نراها يوما لأني أعتقد أن رجال النشأة الجديدة ينجحون نجاحا كاملا إذا كان غرضهم خدمة الوطن منزهة عن كل غاية شخصية أو مذهبية، لأن الواحد قد يجمع أكثر من عنصر ومعتقد، ولكن الاعتقاد وحده لا يجمع إلا عنصرا وحدا"[1].

وفي معرض رد الإمام محمد عبده على كلام هانوتو فيما يختص بمبدأ تكافؤ القوة والرد بالمثل يقول : " هذه نصيحة يجب على المسلم قبولها من أجنبي منه وكان يجب عليه من قبل أن يقبلها من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد قال لخالد بن الوليد حين أرسله لحرب اليمامة " حاربهم بمثل ما يحاربونك به : السيف بالسيف، والرمح بالرمح ويضيف الشيخ محمد عبده قائلا : " ولا يخفي أن كل نزاع فهو حرب، وكل منافسة فيما هو عماد الحياة فهي جلاد، وكل عمل يأتيه أحد المتنافسين للظفر بمنافسه فهو جهاد، وكل وسيلة تظفره بطلبته فهي سلاح، وكل تجاذب أو تدافع بينهما فهو كفاح، وكل منفعة حفظها أو استخلصها منه فهي غنيمة، وكل انخذال عن حق أو تفويت لمصلحة فهو هزيمة ".

(1) الإسلام دين العلم والمدنية ص ٥٨، ٥٩.

ثم يقول " فالظافر في ميدان المنافسة من كان رأيه أسد، وقوله أشد، وسلاحه أحد، فإذا قربت القوتان من التكافؤ أمكن بمصالح المتنافسين أن تتفق، وسهل على كل منهما أن يرتفق، وإلا استحال الاتفاق، واستبد القوي بالارتفاق (الثروة والمؤونة) بل صعب على الضعيف أن ينال حق البقاء سنة الله في عالم الأحياء وقد فصل مسيو هانوتو ما أجمله أحد أساتذتنا في قوله : " العدل تكافؤ القوى "[١].

وبالنسبة لقول هانوتو أن القوة لا تردها إلا القوة، وأن أوروبا لا يردها عن الاستعمار إلا قوة الأمم التي تأبى الاستعمار فيها كاليابان التي ارتقت في المدنية، وأصلحت من شئونها الداخلية، وأعدت القوة اللازمة لحماية ممالكها حتى استطاعت أن تحمل أوروبا على احترامها وأن تراعي مصالحها يقول الأستاذ الإمام أن هذا " قول حق، وكان على المسلم أن يعرفه من قرون، وله في كتابه المنزل خير هاد ... وكان يكفيه منه آية " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم " فقد دعته الآية الكريمة إلى الإعداد، وطالبته أن يبلغ منه حد المستطاع، ولاحد لما تستطيعه أمة إذا صرفت قواها العقلية والجسدية لما هيئت له، وأطلقت له القوة[٢] إن هانوتو يقرر أن القوة هي مبرر الاستعمار، وأن من حق الدول القوية أن تغزو وتحكم الدول الضعيفة، لمجرد امتلاكها للقوة.وكرد عملي على هانوتو بأنه وضع البرامج والمناهج الدراسية أهم من إنشاء المدارس قاد الامام محمد عبده حركة إصلاح التعليم في الأزهر وفي المعاهد التربوية المصرية [٣].

---

(١) الإسلام دين العلم والمدنية ص ٨٤، ٨٥.

(٢) نفس المصدر ص ٨٥.

(٣) انظر السيد محمد رشيد رضا. تاريخ الأستاذ الشيخ محمد عبده. القاهرة. المنار ١٣٢٤هـ ج٢ ص ٢٤١ وما بعدها، والمستشار عبد العليم الجندي. الإمام محمد عبده. القاهرة. دار المعارف ١٩٧٩ ص ٧٧.

ومن المفيد والمهم لنا كمسلمين أن نستعرض أهم ما جاء في مقال مسيو هانوتو وزير خارجية فرنسا ومستشارها للمستعمرات الفرنسية الذي نشرته جريدة المؤيد في نهاية القرن التاسع عشر (١٣١٧ هـ) مترجما إلى اللغة العربية، للإفادة منه، والاعتبار بما فيه فان تأثيراته لا تزال فاعلة الى اليوم في مجمل السياسة الغربية تجاه الاسلام والمسلمين. في هذا المقال يصف هانوتو المسلمين وعقيدتهم وثقافتهم ووضعهم السياسي والعسكري، كما يحذر من خطر الإسلام على فرنسا وأوروبا بشكل عام ويقدم المقترحات لحكومة بلاده في كيفية التعامل مع رعاياها المسلمين في مستعمراتها الإفريقية.

وعنوان المقال هو : " قد أصبحنا اليوم إزاء الإسلام والمسألة الإسلامية ".

يقول " اخترق المسلمون أبناء آسيا شمال القارة الإفريقية بسرعة لا تجارى حاملين في حقائبهم بعض بقايا تمدن البيزنطيين (يونان الشرق) ثم تراموا بها على أوروبا، ولكنهم وجدوا في نهاية انبعاثهم هذا مدنية يرجع أصلها إلى آسيا بل أقرب في الوصلة إلى المدنية البيزنطية مما حملوه معهم، ألا وهي المدنية الآرية المسيحية، ولذلك اضطروا إلى الوقوف عند الحد الذي إليه وصلوا، وأكرهوا على الرجوع إلى إفريقية حيث ثبتت أقدامهم أحقابا متعاقبة، ولكن كان لا يزال الهلال ينتهي طرفاه من جهة مدينة (القسطنطينية) ومن جهة أخرى ببلدة (فاس) في المغرب الأقصى معانقا بذلك الغرب كله. "

وبعد أن يذكر البلدان التي أخضعتها فرنسا لحكمها يقول " إذن فقد صارت (فرنسا) بكل مكان في صلة مع الإسلام بل صارت في صدر الإسلام وكبده حيث فتحت أراضيه، وأخضعت لسطوتها شعوبه، وقامت تجاهه مقام رؤسائه الأولين، وهي تدير اليوم شؤونه، وتجبي ضرائبه، وتحشد شبانه لخدمة الجندية، وتتخذ منهم عساكر يذبون عنها في مواقف الطعان

ومواطن القتال. تلك المملكة الفسيحة الأرجاء التي أنشأتها في بـــاطن القـــارة الإفريقية هي الوارثة لما أبقته الدول السابقة والأمم البائدة من (قرطـــاجيين) و(رومانيين) و (عرب) من آثار المدنية التي كانت القارة الإفريقية منبتـــا لثمارها اليانعة ".

" ليس الإسلام فينا فقط، بل هو خارج عنا أيضـــا قريـــب منـــا فـــي (مراكش)، تلك البلاد الخفية الأسرار التي يشبه وجودها الحاضر مقدور الأبد في الغموض والاشتباه - قريب منا في (طرابلس الغرب) التي تربط بهـــا المواصلات الأخيرة بين مركز الإسلام في البحر الأبيض المتوســـط، وبيـــن الطوائف الإسلامية في باطن القارة الإفريقية - قريب منا في (مصر) حيث تصادمت (الدولةالبريطانية)، فصادمتها إياها في الأقطار الهندية. وهو موجود وشائع في (آسيا)، حيث لا يزال قائما في (بيت المقدس) وناشـــرا أعلامـــه على مهد الإنسانية، ويحسب أنصاره وأشياعه في قـــارات الأرض القديمـــة بالملايين، وقد انبعثت شعبة منه في بلاد (الصين)، فانتشر فيهـــا انتشـــارا هائلا حتى ذهب البعض إلى القول بأن العشرين مليونا المسلمين الموجوديـــن في الصين لا يلبثون أن يصيروا مائة مليون، فيقوم الدعاء لله مقـــام الدعـــاء (لساكياموني)، وليس هذا بالأمر الغريب، فإنه لا يوجد مكـــان علـــى ســـطح المعمورة إلا واجتاز الإسلام فيه حدوده منتشرا في الآفاق، فهو الدين الوحيد الذي أمكن انتحال الناس له زمرا وأفواجا، وهو الدين الوحيد الذي تفوق شدة الميل إلى التدين به كل ميل إلى اعتناق دين سواه، ففي البقاع الإفريقية تـــرى المرابطين وقد أفرغوا على أبدانهم الحلل البيضاء يحملون إلى الوثنيين مـــن العبيد العارية أجسامهم من كل شعار، قواعد الحياة ومبادئ السلوك في هـــذه الدنيا، كما أن أمثالهم في القارة الآسيوية ينشرون بين الشعوب الصفر الألوان

قواعد الدين الإسلامي ثم هو، أي هذا الدين، قائم الدعائم ثابت الأركان في أوروبا عينها، أعني في الآستانة العلية حيث عجزت الشعوب المسيحية عن استئصال جرثومته من هذا الركن المنيع، الذي يحكم منه على البحار الشرقية، ويفصل الدول العربية بعضها عن بعض شطرين".

ثم يشير إلى المشاعر الدينية القوية التي تسيطر على المسلم تجاه دينه، وتجاه نبيه صلى الله عليه وسلم وتجاه المشاعر المقدسة في مكة والمدينة، وإلى الأواصر التي تجمع بين المسلمين في شتى أنحاء المعمورة[١].

وكأنه يحذر من إمكان اتحاد المسلمين وتكتلهم ضد أوروبا. تعرض الكاتب بعد ذلك بسطحية واضحة لموضوع القضاء والقدر فخلط بينه وبين دعوى الجبر المطلق البعيدة عن الإسلام بالمرة والتي كان ينادي بها الجهم بن صفوان حيث كان يقول بالإجبار والاضطرار في الأعمال، وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم أنه لا فعل إلا لله تعالى،ومن أقواله فناء الجنة والنار، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، ولذلك كفره علماء الأمة. وكان يقول أن كلام الله حادث لا قديم.[٢]بعد ذلك يقترح هانوتو على حكومته أن تطيل البحث في طرق استخدام سلطتها المدنية في فرنسا وأن تفيد من خبرات

---

(١) نفس المصدر ص ٢٨ – ٣١.

(٢) عبد القاهر البغدادي. الفرق بين الفرق. بيروت دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧م. ص ١٩٩ وما بعدها. الإمام محمد عبده. الإسلام دين العلم والمدنية. ص ٧٤. انظر د. نورشيف عبد الرحيم رفعت. القضاء والقدر من الوجهة الإسلامية والاستشراقية. (ورقة بحث) مقدمة إلى مؤتمر الدراسات الإسلامية عند غير العرب ١٩٩٧. جامعة الأزهر ورابطة الجامعات الإسلامية. د. على سامي النشار. نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام. القاهرة. دار المعارف. ط٨ ص ٢٩.جعفر آل ياسين. المدخل إلى الفكر الفلسفي عند العرب. دراسة في التراث. بيروت دار الأندلس ١٩٨٥ ص ٥٤ وما بعدها.

الآخرين ومعارفهم ومشاهداتهم ما تستعين به " على تحرير نص سياسي وجيز يتضمن أصول ومبادئ علاقاتها مع العالم الإسلامي"[١]ثم هو يوصي بأن تعمل الحكومة الفرنسية في هدوء على فصل الدين عن الدولة في الدول الإسلامية الخاضعة لحكمها ويضرب المثل على نجاح مثل هذه الخطة بما حدث في تونس[٢]حيث تم فيها فصل الدين عن الدولة دون ضجة أو جلبة.

أحدث هذا المقال ردود فعل بين المسلمين وكان من أهم الردود التي كتبت ضده رد الأستاذ الإمام محمد عبده الذي اقتطفنا بعضا منه. وقد رد مسيو هانوتو علي الإمام محمد عبده بمقال آخر عارضه فيه وقد رد أيضا المسيو بشارة تقلا رئيس تحرير الأهرام وجريدة البيراميد الفرنسية على مقال الأستاذ الإمام المشار إليه ولكن الذي يهمنا هنا بصورة أكبر هو رد هانوتو. في كلتا المقالتين يبرر هانوتو ما نقله في مقاله عن بعض الغربيين مثل كيمون الذي يقول ما خلاصته أن تقدم المسلمين مستحيل، ونجاحهم بعيد لأن معتقدهم يحول دون ذلك.. "[٣] يقول أنه كان في ذلك مجرد ناقل لأقوالهم ليبرهن على أن هؤلاء الكتاب لا يخرج مغزى كلامهم عن إعادة الكرات الصليبية، وأما هو نفسه فقد تتبع أثر ريشيلو السياسي الفرنسي الشهير الذي رفض سياسة الصليبيين وحال دون الاشتراك فيها بدهائه، لكنه يعود فيقول " على أن معارضتي لأمثال هؤلاء الكتاب، أي نقضي لأقوالهم، لا يمنعني عن أن أقول لكم الحقيقة، لأنه يستحيل علي أن أقول أن شرقكم سائر على منهاج حكومات أوروبا في العدل والحرية والمدنية، كما أنه يستحيل علي أن أقول

(١) نفس المصدر ٣٧.

(٢) نفس المصدر ٣٨، ٣٩.

(٣) نفس المصدر ص ٥٠.

أن حالتكم الحاضرة ضمان لمستقبلكم السياسي، فاعلم أن أوروبا حاربت السلطة الدينية مدة ثلاثة قرون لا عن عدم اعتقاد، بل لتفصلها عن السلطة المدنية، فإن المتحاربين كانوا من معتقد واحد، ولكن أراد أفراد أممها أولا ولفيف شعوبها ثانيا، أن تكون الكلمة الأولى للسلطة المدنية في أحوال الحكومات وشؤون الشعب، وأن يكون للمعتقد حق الأدبيات الدينية بأن يعطي ما لقيصر لقيصر وما لله لله.

واعلم أن الذي أيد هذه السياسة أيضا في بلادنا، فرنسا، هو أعظم تلامذة روما وأحد أقطاب الكنيسة الكاثوليكية أي الكردينال ريشليو، فهو الذي قال بفصل السلطتين، ولم تنسه واجباته الكنسية الدينية معرفة الحقيقة، وهو بهذه السياسة خدم السلطتين أشرف خدمة، إذ أيد السلام بينهما فتأيدت سطوة الحكومات وتقدمت شعوب أوروبا تقدما عجيبا، واعتزت السلطة الدينية أيضا، وعاشت السلطتان بوفاق وسلام.

وهذا ما نريد تأييده نحن الفرنسيين في مستعمراتنا بأن يكون الأمر المطلق للسلطة الحاكمة، مع احترام عقائد الشعوب التي تحت حكمنا وسلطتنا، وهو ما سرنا عليه في الجزائر وتونس وغيرهما من المستعمرات الفرنسية ".

ونسى هانوتو أن الإسلام كل لا يتجزأ، وأن الإسلام منذ بدايته قد تولى معالجة شؤون الحياة كلها، ولم يوزع السلطة بين مدني وديني، أو سلطة دينية وأخرى زمنية، وأن الإسلام لم يحل يوما ما بين المرء وعقله، أو روحه وجسده، ولم يحرم أو يجرم البحث والنظر بل على العكس حرم وجرم تعطيل العقل، والجمود والتقليد كما مر ويمر بنا في هذه الورقة.

ونحن مع هانوتو في قوله أن إله الجميع واحد وأن هذا الإله لا يحابي أحدا على حساب أحد ولكن الأعمال والهمم هي التي تكسب المواقف وتعود

بالنفع على الناس وهذا هو ما يقرره القرآن في غاية الوضوح ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[1] ﴿ **إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِين** ﴾[2] ﴿ **إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا** ﴾[3].

ينعي هانوتو على المسلمين نفاقهم الاجتماعي وتجاهلهم للحقائق فهم يؤيدون الحكام الظالمين، عندما يرفضون الحقيقة إذا خرجت من فم أجنبي، وهو ينكر كذلك على الكتاب المسلمين طريقتهم في محاولة تأليب شعوبهم على الغربيين، ومحاولتهم الساذجة في تأليب الدول الغربية بعضها على بعض، قائلا ان هذه المحاولة تمثل سياسة قديمة لم تعد أوروبا تعمل بها اليوم : وأهم من ذلك فإنه من السهل دائما اتفاق أوروبا ضد الشرقيين[4].

إن هانوتو كان يدافع عن بلاده، ويمجد القيم الاستعمارية، وبالذات سياسة الفصل بين الدين والدولة، ويعمل على إثارة الحساسيات بين الدول الإسلامية والدول الغربية وهو ما صاغه هانتنجتون[5] في وقتنا الحاضر في نظريته " صراع الحضارات " والذي يهمنا هنا أن نناقشه هو زعمه بأن المسلمين الذين جاءوا من آسيا إلى شمال القارة الإفريقية بسرعة حاملين في حقائبهم بعض بقايا مدنية يونان الشرق التي تراموا بها على أوروبا. يعني أن المسلمين لم يبدعوا شيئا، وإنما كانوا مجرد حملة، ونقلة لبعض بقايا علوم

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٧٠.

(٣) سورة الكهف، الآية ٣٠.

(٤) نفس المصدر ص ٥٥

(٥) see Samuel P. Huntington. the clash of civilizations and the remaking of world order. New York. Simon & schuster. 1996

اليونان، أو مجرد سعاة بريد بين الأمم وهذا خطأ فـــادح منـــه فـــي رصـــد الظاهرة، وفي تحليلها معا، لأن إبداع المسلمين في مجال العلوم والمعـــارف النظرية والعملية لا يماري فيه إلا متعسف لقد بات من المقرر أن المسلمين قد أخذوا علوم اليونان والفرس والهنود لأنهم كـــانوا علمـــاء يقـــدرون العلـــم والخبرات الإنسانية، والجاهل لا يهتم بعلم غيره ولا بفلسفته، ولا يستطيع أبدا أن يقوم ذلك، كيف ينقل المسلمون يا ترى فلسفة، وهم ليسوا بفلاسفة ولا هـــم بنزاعين إلى الفلسفة وكيف بالله ينقد فلاسفة المسلمين غـــيرهم مـــن أوائـــل الفلاسفة؟ يخطئونهم، ويصوبونهم، ويكتبون المختصـــرات والشـــروح علـــى كتبهم؟ إن لم تكن لديهم النزعة الفلسفية، بنفس القوة والعمق التي عند الفلاسفة السابقين أو قريبا منها. إن العلوم العربية الإسلامية قد جذبت أبنـــاء الغـــرب فهبوا ينهلون منها، وينسجون على منوالها، ويتقلدون مناهج أصحابهـــا مـــن علماء وفلاسفة المسلمين في بلاد المشرق وبلاد المغرب والأندلس وكمثـــال على ذلك ننقل كلام رجل الدين والكاتب المسيحي المتعصب الفارو الذي كتب في عام ٨٥٤ م يعرب عن حسرته على إهمال المسيحيين لتراثهم واهتبـــالهم بالعلوم العربية " يطرب إخواني المسيحيون لأشعار العرب وقصصهم، فهـــم يدرسون كتب الفقهاء والفلاسفة المحمديين، لا لتفنيدها بـــل للحصـــول علـــى أسلوب عربي فصيح، رشيق، فأين تجد اليوم عالما منا يقرأ التعليقات اللاتينية على الكتب المقدسة، وأين ذلك الذي يدرس الإنجيل، وكتب الأنبياء والرسل ؟

و أسفاه ! إن شباب المسيحيين الذين هم أبرز الناس مواهب، ليسوا على علم بأي أدب، ولا أية لغة غير العربية فهم يقرءون كتب العـــرب، ويدرســـونها بلهفة وشغف، ويجمعون منها مكتبات كاملة، تكلفهم نفقـــات باهظـــة، وإنهـــم ليترنمون في كل مكان بمدح تراث العرب، وإنك لتراهم من الناحية الأخـــرى

يحتجون في زراية ظاهرة إذا ذكرت الكتب المسيحية، بأن تلك المؤلفات غير جديرة بالتفاتهم فوا حر قلباه لقد نسى المسيحيون لغتهم، ولا يكاد يوجد منهم واحد في الألف قادر على إنشاء رسالة إلى صديق له بلاتينية مستقيمة ! ولكن إذا استدعى الأمر بالكتابة العربية فكم منهم من يستطيع أن يعبر عن نفسه في تلك اللغة، بأعظم ما يكون من الرشاقة، بل لقد يفرضون من الشعر ما يفوق في صحة نظمه شعر العرب أنفسهم"[١].

فهل مثل هذا التراث يا ترى ليس فيه قوة ولا نفع وقد كانت له السيطرة الكاملة أو شبه الكاملة على عقول العالم ؟ هل جاء هذا التأثير من فراغ ؟ أو أنه فرض على الناس بالقوة. لقد نقلت الشعوب اللاتينية كتب الطب والهندسة والكيمياء والفلك الإسلامية ثم ترجموها فيما بعد من العربية إلى اللاتينية. بل إن الأوربيين لم يعرفوا تراث اليونان إلا عن طريق المسلمين.

ويرد الإمام محمد عبده على هانوتو في دعوى تفوق العقل الآري على العقل السامي وتفوق النصرانية على الإسلام فيقول إنه " أكثر من ذكر التمدن الآري والتمدن السامي وقال بغلبة الأول على الثاني، مع أن التمدن الآري، ومنبت غراسه الهند، لا يزال إلى اليوم على الوثنية التي يحبها مسيو هانوتو في أغلب أنحائه. ولكن أهله هم الذين قضوا على الآخذين بعقائدهم أن ينقسموا إلى أقسام لا يمكن الخلط بينها، بل يدوم تباينها ما دامت الأرض أرضا. ومن طبقاتهم من قضي عليه بالانحطاط في العقل والخلق والصناعة ولا يباح له أن يرتقي إلى طبقة ما فوقه إلى انقضاء العالم، وهو الجمهور الأغلب منهم، وفيهم من حكم عليه بالنجاسة حتى لا يباح لأهل طبقة أخرى أن تمسه. والاعتقاد بفناء العالم وأنه لا يليق

---

(١) انظر جوستاف جروينباوم. حضارة الإسلام. القاهرة مجموعة الألف كتاب ص ٧٩.

بالإنسان أن يهتم بشئون العيش هو مبنى عقائدهم.

فهل جاء هذا للآخذين بدين البراهمة من التمدن السامي، وهـو لـم يعرفهم إلا في آخر الزمان. ولم يخالط إلا قلوب القليل منهم، كمـا لا يخفـي على من له إلمام بجغرافية البلاد الهندية.

ثم هل يظن مسيو هانوتو أن التمدن الذي وصل إليه الأوروبيون حمل إلى أوروبا مع المهاجرين الأولين الذين رحلوا من البلاد الشرقية الآرية إلـى الأقطار الغربية ؟

ألم يخطر بباله تلك العظائم التي انتفخ بها بطن التاريخ، وما كـانت عليه أوروبا الآرية من الهمجية، وأن العلم والمدنية لم ينبعا من معينها، وإنما جاءها هذا بمخالطة الأمم السامية كما يعلمه المطلع علـى تـاريخ اليونـان الأقدمين، وهم أساتذة الأوروبيين الآخرين كما يزعم مسيو هانوتو ؟

ما هذا التمدن الآري الذي كانت عليه أوروبا عندما انتقص أطرافهـا المسلمون؟

هل كانت تلك المدنية هي التسافك في الدماء، وإشهار الحـرب بيـن الدين والعلم، وبين عبادة الله والاعتراف بالعمل ؟.. نعم ! هذا هو الذي كان معروفا عند الغربيين وقتما ظهر الإسلام.

ماذا حمل الإسلام إلى أوروبا، وها هي ذي المدنية التي زحف عليهم بها فردوها؟ زحف عليهم بما استفاد من صنائع الفرس وسكان آسيا من الآريين، زحف عليهم بعلوم أهل فارس والمصريين والرومانيين واليونانيين، نظـف، جميع ذلك ونقاه من الأدران والأوساخ التي تراكمت عليه بأيدي الرؤساء في سائر الأمم الغربية لذلك التاريخ وذهب به أبلج ناصعا يبهـر أعيـن أولئـك الغافلين المتسكعين الذين كانوا في ظلمات الجهالة لا يدرون أين يذهبون ".

يضيف الإمام إلى هذا الكلام قائلا : " إن صح الحكم على الأديـــان، بما يشاهد في أحوال أهلها وقت الحكم، جاز لنا أن نحكم بأن لا علاقة بيـــن الدين المسيحي والمدنية الحاضرة، فإن الإنجيل بين أيدينا نقرؤه ونفهمــــه ولا يغيب عنا شيء من دقائق معناه، يأمر الإنجيل أهله بالانســـلاخ عـــن الدنيـــا والزهادة فيها، ويوجب عليهم إذا سلبهم السالب قميصـــا أن يعطـــوه الـــرداء أيضا، وإذا ضربهم الضارب على خدهم الأيمن أن يديروا له خدهم الأيســـر، وأن يفنوا بكليتهم في الأب، ويقضي عليهم أن دخول الجمل في سم الخيـــاط أيسر من دخول الغني ملكوت السماوات، وما شابه ذلك من الوصايا الملكوتية التي تليق برسول إلهي رباني يدعو الناس إلى الانقطاع عن هذا العالم الفاني ليليقوا بالانتظام في أهل ذلك العالم الباقي.

هل خطر ببال مسيو هانوتو أن يجعل ما لله لله، وما لقيصر لقيصر، كما أوصى الإنجيل، وهل رأى مثالا لذلك في المدنية الآرية التي تآخت مـــع الدين المسيحي؟ العيان يدلنا على أن شيئا من ذلك لم يكن. فإن هذه المدنيـــة إنما هي مدنية الملك والسلطان، مدنية الذهـــب والفضـــة، مدنيـــة الفخفخـــة والبهرج، مدنية الختل والنفاق، وحاكمها الأعلى هو الجنيه عند قوم واللـــيرة عند قوم آخرين، ولا دخل للإنجيل في شيء من ذلك ".

وأما زعم هانوتو بأن عقيدة التوحيد والتنزيه المطلق لله تحد من قدر الإنسان، وتبعده عن هذا الإله، وتجعله وكأنما يدور في الفضاء بلا هداية وبلا غاية، بعكس الديانة النصرانية التجسيدية التي تجعل الإله إنســـانا، فإنهـــا لا تترك هوة بين الإنسان والإله وتفتح له باب الأمل واسعا وبصفة دائمة، فإننـــا نقول في الرد عليها أن مثل هذا الكلام لا يليق بعاقل فإن حقيقة الله تعـــالى، ذاته وصفاته تدرك بالوحي الصحيح، والعقل الخالص، وليست هي من وضع

البشر، أو تهاويل بعض الناس، ثم إن الله لا يمكن أن يتغير مفهومه من وحي لوحي، أو من نبي لنبي. وينبغي أن يكون معلوما بالإضافة إلى هذا أن الله في الإسلام، كما يصوره القرآن، أقرب إلى الإنسان من نفسه. يقول تعالى :﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾[1]، ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾[2].

إن الله مع الإنسان أينما كان يسمعه ويراه، ويحيط به من كل اتجاه، ويعرف سره ونجواه. وإذا كان الله قد جعل القضاء والقدر ركنا من أركان الإيمان فإنه بهذا قد أتم النعمة على الإنسان بأن جعله قريبا منه متصلا دائما به ومعتمدا عليه مؤمنا به عميق الإيمان بوجوده وقدرته تعالى، يعرف أن كل ما يجري له في الكون إنما هو من وضع إله قدير، هو خالقه ورازقه، ومقدر الأشياء له، وهو في نفس الوقت يحبه ولا يضن عليه بالهداية والمعونة. إن الإنسان يتواصل دائما مع الله من خلال العبادة ومن خلال الإيمان بالقضاء والقدر، ولقد رفع الله الناس بالإسلام من الحضيض إلى السماء الأعلى في كل شيء ونرجو أن يكون واضحا كذلك في الأذهان أنه ليس هناك تعارض قط بين الأمرين الإلهيين، أمر الإيمان بالقضاء والقدر، وأمر الإيمان بضرورة السعي والعمل في الحياة لاكتساب ما قدر للإنسان من رزق، وكل ما ينفع الإنسان في الدنيا والآخرة فهو رزق له، والإيمان كذلك بحرية الإرادة في الكسب والقصد. وبالرغم من الإيمان العميق بالقدر فإن الرسول صلى الله

---

(1) سورة ق، الآية ١٦.

(2) سورة المجادلة، الآية ٧.

عليه وسلم لم يتكل عليه، بل بذل أقصى الجهد في بناء الدولة ونشر الإسلام ولم يقل أبدا أن الذي وعدني بالنصر يكفيني هم العمل له. وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد مماته لا يتكلون على القدر بل يعملون جهد أنفسهم، وكذلك كان علماء المسلمين يعملون ويجدون حتى أرسوا قواعد الحضارة الإسلامية وحتى أبدعوا ثقافة عظيمة، وصناعات وعلوما كثيرة أفاد منها العالم كله، أضف إلى ذلك أن

عقيدة القضاء والقدر ليست من خصوصيات الإسلام بل هي من تعاليم جميع الأنبياء، بل هي في النهاية من مسلمات العقل السليم أو ينبغي أن تكون كذلك، فالديانة المسيحية وكذلك اليهودية تحتويان على عقيدة القضاء والقدر بل إنه يمكن أن نقول أن الديانة المسيحية تبني الخلاص على قاعدة الإيمان وحده والذي لا يكون للعقل معه مجال أي أنها ديانة جبرية أو شبه جبرية.

أما بالنسبة لليونانيين فقد انتشر بينهم مذهب أهل البخت وهو الذي يقوم أساسا على أن الأشياء توجد بالصدفة أو محض الاتفاق. وأن الممكن لا يحتاج في وجوده إلى سبب. وهذا كما يقول الأستاذ الإمام "أدخل في الجبرية"[1].

بل لم يعرف اليونانيون نعمة الوحي، فكان التشاؤم أقرب إلى الطبع والعادة في نفوسهم حتى لقد أقلقتهم فكرة " قصر الحياة " و " فناء الفردانية " فناءا كاملا. وكان الدين عند اليونانيين في مجموعه دينا غير متوازن تحوطه الأساطير الغامضة وتلفه التصورات اللامعقولة، ولكن اليونانيين كما لاحظ

(1) نفس المصدر ص ٦٩. وانظر أيضا السيد رشيد رضا. تاريخ الشيخ الإمام محمد عبده. القاهرة. المنار ١٣٢٤هـ. ج٢ ص ٢٦٣ إلى ٢٧١.

الإمام محمد عبده قد خرجوا من الوثنية إلى التوحيد والتنزيه وذلك عن طريق الفلسفة والعلوم وترقي الوجدان وكان لفلاسفتهم فضل تحقيق هذه الغاية.

وكذلك كان قدماء المصريين حيث لم يقف بهم العلم دون الاعتقاد في توحيد الله وتنزيهه عن مشابهة الحوادث(١).

ونضيف في معرض تفنيد كلام هانوتو أنه على العكس من دعواه فإن الجهل بالله وبحقيقة الألوهية هو الذي يشوه حقيقة الذات الإلهية في نفوس معتنقيها فيتجهون من ثم إلى نسج الخرافات والأساطير حولها فيتخبطون في تصورهم للإله، ذاته، وصفاته، وعمله وتدبيره. وبقدر ما تتمكن دعوى الإله البشر، أو البشر الإله في النفوس بقدر ما يشيع الجهل والظلم والاستبداد بين الناس ويروج الاستعباد للبشر وتحقير كرامة الإنسان.

جاء الإسلام بعقيدة التوحيد الخالص والتنزيه المطلق للذات كما جاء بكتاب علم معجز في بابه، هو القرآن، وجعل الإسلام العلم النافع فريضة، والعمل الصالح عبادة، والنظر في ملكوت السماوات والأرض وفي الكائنات لكشف أسرارها تكليفا شرعيا كفائيا، وانتصر الإسلام، على أساس هذه العقيدة، على الوثنية والعقائد الأخرى البعيدة عن مبدأ التوحيد ولم يكد ينقضي القرن الثاني من ظهور الإسلام حتى ألم المسلمون بعلوم متنوعة كثيرة وصححوا الأغاليط السائدة ووضعوا القواعد وحرروا الأصول وثبتوا المنهجية العلمية. وفي مفتتح القرن الثالث أقام المسلمون المراصد ومسحوا الأرض وأتوا في ذلك بما هو معهود لأهل العلم في البلدان الإسلامية وفي فرنسا(٢) وغيرها من البلدان الأوروبية. ولا يفوتنا أن نشير إلى الترجمات

(١) نفس المصدر ص ٧٣، ٧٤.

(٢) انظر. محمد عبده. الإسلام دين العلم والمدنية ص ٧٩.

الكثيرة، التي قام بها العرب عن اليونانية والهندية والفارسية. وإنشاء المكتبات ودور العلم والمستشفيات التي أسسها العرب والمسلمون في الحواضر الإسلامية. كان ينبغي إذا على هانوتو أن يفرق بين الإسلام كدين، وبين المسلمين كسلوك، في حكمه على الإسلام، وأن ينظر إلى ماضي المسلمين الذي أثبت عظمة الإسلام وواقعيته وشموليته واحترامه للعقل، وإلا فكيف يحكم هانوتو على هذه العلوم الكثيرة التي خلفها المسلمون. لقد انتشر الإسلام في بلدان كثيرة ذات حضارة عريقة ومع ذلك فقد تلقفه هؤلاء المتحضرون ووجدوا فيه غنيتهم وكفايتهم وصاروا يتحمسون له ويفاخرون به. ولكن المسلمين للأسف عادوا فانتكسوا على رؤوسهم حيث اشتغل العلماء أو المنتسبون إلى العلم منهم بالأمور التي لا تمت إلى الواقع ولا تعين الناس على القيام بواجباتهم في الحياة، وكانوا كما يقول الإمام محمد عبده كرجل ورث سلاحا فكان همه أن ينظر إليه ويملأ عينيه منه، ولا يمد يده إليه يستعمله، أو يزيل الصدأ عنه، فلا يلبث أن يأكله الصدأ، ويفسده الخبث ومثل هؤلاء العلماء الجامدون يزعمون أن الدين يصد عن ما وراء ما عرفوا من العلوم النافعة، وهم بذلك قد ارتكبوا أعظم خطأ في حق الأمة ولذلك لا يُرى لعلمهم أثر في صلاح المجتمع كما هو مشهود[1]. وفريق آخر من الناس يشير إليه الإمام محمد عبده وهم هؤلاء الذين يطلبون العلم للوظيفة أو الوجاهة الاجتماعية، فهم يحفظون ويخزنون ولا يفهمون. نقول أن مثل هؤلاء العجزة إنما كانوا يزيدون في رصيد الأمة من الجمود والتقليد، ويشدون المجتمع كله إلى أسفل، بدل أن يرتفعوا به إلى أعلى.

(1) نفس المصدر ص ٩١، ٩٢ وأيضا زغريد هونكه. شمس العرب تسطع على الغرب. بيروت، دار الجيل ودار الآفاق ١٤١٣\١٩٩٣.

يقول الإمام محمد عبده علمتنا التجارب، ونطقت مواضي الحوادث بأن المقلدين من كل أمة، المنتحلين أطوار غيرها يكونون فيها نوافذ الكوى (جمع كوة، منفذ) لتطرق الأعداء إليها، وتكون مداركهم مهبط الوساوس ومخازن الدسائس، بل يكونون بما أفعمت أفئدتهم من تعظيم الذين قلدوهم واحتقار من لم يكن على مثالهم مشئوما على أبناء أمتهم يذلونهم ويحقرون أمرهم، ويستهينون بجميع أعمالهم وإن جلت، وإن بقي في بعض رجال الأمة بقية من الشمم أو نزوع إلى معالي الهمم انصبوا عليه وأرغموا من أنفه حتى يمحى أثر الشهامة وتخمد حرارة الغيرة، ويعتبر أولئك المقلدون طلائع لجيوش الغالبين وأرباب الغارات يمهدون لهم السبيل، ويفتحون الأبواب ثم يثبتون أقدامهم ويمكنون سلطتهم، ذلك بأنهم لا يعلمون فضلا لغيرهم ولا يظنون أن قوة تغالب قواهم[1].

ويرى الأستاذ الإمام أن العلاج الناجح للتخلص من الجمود والتقليد يكون في رجوع الأمة إلى دينها والأخذ بأحكامه على ما كانت في بدايته وإرشاد العامة بمواعظه لتطهير القلوب وتهذيب الأخلاق، وإيقاد نار الغيرة وبيع الأرواح لشرف الأمة وأن عمل المصلحين مهما كانت مشقته فإنه ينطلق من أساس متين وقاعدة صلبه وذلك لأن جرثومة الدين متأصلة في النفوس بالوراثة من أحقاب طويلة والقلوب لا تزال مطمئنة إليه وفي زواياها نور خفي من محبته فلا يحتاج القائم بإحياء الأمة إلا إلى نفخة واحدة يسري نفثها في جميع الأرواح لأقرب وقت. وإذا ما وضع الشعب أقدامه على طريق النجاح وجعل الناس أصول دينهم الحقة نصب أعينهم لا يعجزهم بعد أن يبلغوا بسيرهم منتهى الكمال الإنساني ولا يرى الإمام محمد عبده وسيلة

---

(1) تاريخ الشيخ الإمام ج٢ ص ٢٤١.

لإصلاح الأمة غير هذه الوسيلة[1] ومن هذا المنطلق قدم الإمام محمد عبده منهجا شاملا لإصلاح الأزهر وإصلاح القضاء الشرعي والقضاء والتعليم وكان ينادي دائما بتمكين أحكام الشريعة من السيطرة على شئون الناس بدل العمل بالشرائع الأجنبية[2].

ولم يفت الإمام محمد عبده وهو يشخص أمراض وعلل الأمة التي تراكمت عليها بسبب الجمود والتقليد أن يشير إلى وضع المرأة المسلمة يقول " أما النساء فقد ضرب بينهن وبين العلم بمجاب ما يجب عليهن في دينهن أو دنياهن بستار لا يدرى متى يرفع، ولا يخطر بالبال أن يعلمن عقيدة أو يؤدين فريضة سوى الصوم، وما يحافظن عليه من الفقه فإنما هو بحكم العادة، وحارس الحياة، وقليل جدا من موروث الاعتقاد بالحلال والحرام، وحشو أذهانهم بالخرافات، وملاك أحاديثهن الترهات، اللهم إلا قليلا منهن لا يستغرقن الدقيقة عدهن، وكل من الرجال والنساء يعد نفسه مسلما "[3].

إن ما قاله الإمام محمد عبده بالنسبة للمرأة صحيح فقد حرمت المرأة المسلمة من التعليم، وصارت لا تعرف من العلم إلا القليل، وغالبا عن طريق التلقين، وفعل العادة، وصار جمهور النساء لا يعرف إلا صيام رمضان وأما باقي التكاليف الشرعية فربما اعتقدن أن مجرد السماع عنها وتوقيرها عند الذكر يخلص من عذاب النار، ويضمن الجنة التي وعد بها المتقون.

وبإسقاط المرأة التكاليف الشرعية، وطلب العلم الشرعي، وترك ذلك للرجل قد وسع الهوة بين الرجل والمرأة، وأضعف جانبها بالنسبة للرجل،

---

(1) نفس المصدر والموض.

(2) انظر. عبد الحليم الجندي. الإمام محمد عبده. صفحات ٧، ٧٦، ٨١ إلى ٨٥.

(3) نفس المصدر ٩٢.

وذلك لأن الجهل بالدين يتبعه بلا شك الجهل بالحقوق والواجبات، كما يترتب عليه الشعور بالدونية، وعدم الرضا.

وقد استغل خصوم الإسلام جانب المرأة فضخموه وحرضوها من ثم إلى الثورة على الدين والعرف والتقاليد، وشجعوها على ترك البيت الذي صوروه وكأنه سجن صنع لها خصيصا، وحملوا الإسلام كما هو الحال في كل قضية تخصه، جهل المرأة بحقوقها وظلم الرجل لها، فخرجت المرأة المسلمة على صفير الغرب والمستغربين لا على صوت الدين الذي كرمها وساواها في أصل الخلق وفي التكاليف والجزاء مع الرجل، وحدد لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الزوج، وشرع لها حظا في الميراث بعد أن كانت هي نفسها تعد من الموروثات قبل الإسلام، وبين كثير من أمم العالم القديم، بما فيهم الأمم المتحضرة والمتفلسفة. ولأن المرأة خرجت من البيت إلى المجتمع الواسع بغير شروط الإسلام غالبا، وبغير دعوته تأكيدا، فإننا نرى معظم النساء يتخبطن في تحديد دورهن في الحياة وفي قبول ما تعرضه الحياة عليهن.

الآثار السلبية للجمود والتقليد :

بالإضافة الى ما سبق ذكره في ثنايا هذا البحث من الآثار السيئة التي خلفها الجمود والتقليد في الأمة نقول أن الجمود شر كله، والتقليد، سواء كان في شئون الدين، أو في شئون الدنيا،شر في عمومه. وإن من الجراثيم والميكروبات الوبائية التي نتجت عن الجمود والتقليد شيوع الأمية، والجهل والعصبية واللامبالاة والتخلف بين طبقات الأمة، واهتزاز القيم الراسخة والشعور بالإحباط والاستهانة باللغة، والتراث واختلاط الرؤى والازدواجية

في المعايير والمواقف، والضمور في حاسة الانتماء للوطن والدين عند كثير من المثقفين وبالذات أصحاب الثقافة المختلطة.

لقد كان هناك فريقان، الجمهور الأعظم وقد تمسك بـــالدين تمسـكه بالثروة المكتنزة التي لا يفيد منها صاحبها، ولا يسمح لغيره أن يفيـــد منهـا بشيء، لا يقلبها فتنمو وتربو، وإنما يكتنزها ويعض عليها بـــالنواجز، وكـل وكده منها الرضا ببقائها في يده وفي حوزته فيظن به الناس ويظن هــو فــي نفسه الغنى وهو من أفقر الفقراء. وفريق آخر وهم نفر قليل في الأمة عاونوا المستعمر على التحقير من شأن الإسلام والمسلمين، هاجموا الإســـلام كمـا أشرنا إليه ونادوا على المسلمين أن يتخففوا من ثقل الدين أو يزحزحوه بعيدا إلى أقصى نقطة ممكنة على هامش حياتهم، وأن يقبلوا على الحضارة الغربية بكليتهم، إن أرادوا التقدم، يعبون منها وينهلون، في التربية والسلوك كما فــي العلوم والصنائع، في إدارة شئون الحكم، وفي الأدب واللغـــة، فــي النظـام الاقتصادي والاجتماعي، وغير ذلك مما تقتضيه الحياة المدنية. وكما أشــرنا إليه سلفا فإنا وجدنا من هؤلاء من ينادي بفصل الإسلام عن الدولـــة، ومــن يدافع عن العامية، ومن يدعو إلى استعمال الحروف اللاتينية، وكـــان منهـم كذلك من يشكك في الشعر الجاهلي ويعتبر القرآن، لا الشعر الجـــاهلي هــو المصدر الحقيقي للحياة الجاهلية وللمجتمع الجاهلي. ومن ينادي بتحرير المرأة دون قيد أو شرط، ومن يحث على تطبيق المناهج الغربية في التربية والتعليم في مدارسنا وجامعاتنا ومعاهدنا دون أدنى تمحيص. لقد دارت عجلة معركــة التغريب ولم تتوقف بل على العكس ربما زادت ونشير في هذه القرينة إلـــى مقال نشرته الأهرام في صفحة قضايا وآراء ٢ مارس ١٩٩٩ وعنوانه بذور التطرف والرد لكاتبه سعد الدين إبراهيم يدور هذا المقال على المحاور التالية:

١ - استنكار العقوبة البدنية لتلاميذ المدارس واعتبارها وسيلة قمع نفسي وعقلي ووجداني لهؤلاء التلاميذ.

٢ - مهاجمة الإرهاب الواقع على الفتيات وبالذات فرض الحجاب على طالبات المدارس.

٣ - الهجوم على كتب مادة الدين التي تدرس بالمدارس واعتبارها " محشوة بكل ما يقلق العقل ويعطل الضمير ويصادر الحاضر والمستقبل، من أجل الماضي والآخرة فقط.ويرى سعد الدين أن الإرهاب قد انتصر في هذا بالرغم من كل ما أصابه بالرجم من الحجارة ولعنات بالكلمات والذي نأخذه على الكاتب هو ربط أمور دينية بحتة وتكليفات شرعية بالإرهاب الذي ننكره عقلا وشرعا واعتبار الكاتب الحديث عن التراث وعن الآخرة والتوعية الدينية إغلاقا للعقول وتعطيلا للضمائر ومصادرة على الحاضر والمستقبل، وفي هذا من التجني والمغالطة ومن القسوة في الأحكام وإطلاقها على عواهنها ما فيه إننا لا ندافع عن كتب تتحدث عن الدين بطريقة خاطئة أو بأسلوب منفر إذ يمكن أن نصلح من هذا أما أن ننوه بترك هذه الكتب فهذا ما لا يعقل ولا يتصور، إن الكاتب يتجاهل، عندما يتكلم عن العقوبة البدنية أن الغرب الآن يعاود النظر في نظم التعليم عنده لأن التحلل من القيم وإعطاء الحرية المفرطة للتلاميذ ولدت فيهم، على عكس ما يدعي الكاتب العنف الذي وصل إلى حد القتل وارتكاب الفواحش والمنكرات داخل الفصول وفي ساحات المدارس إلى درجة أن إصلاح مناهج التعليم يأخذ هذه الأيام مكانة مرموقة في برامج المرشحين وعلى ألسنة وفي كتابات المصلحين في أوروبا

ونذكر أيضا على سبيل المثال أن شفيق جبري إذ يزعم، كما جاء في كتابه : " الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة " أن العرب كانوا قليلى العناية بالفكر الرياضي المنطقي فيما يكتبون وأن ما يصدر عنهم إنما هو من قبيل تداعي الأفكار منه إلى الفكر المنطقي المنظم مشيرا إلى كتاب الحيوان للجاحظ، والأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ومعجم الأدباء لياقوت مع أن هذه الكتب تتميز بالجمع والتصنيف وليس بالدراسة والتمحيص، وكان أمامه أن يشير إلى كتب أخرى كثيرة غاية في البحث والدقة والمنهجية، كان أمامه أن يشير إلى كتب الكيمياء والفلك والطبيعة والفلسفة والطب، وكتب الطبقات، وكتب النقد، والدين المقارن، والشعر والتاريخ والسير وغيرها مما يطول ذكره.

هذه الكتب التي اهتم بها الغرب فترجمها ودرسها وأفاد منها. لقد اهتم العرب بكل أنواع العلوم ومهروا فيها، الرياضة والطب والمنطق والفلسفة والعلوم بأنواعها المختلفة إنهم لم يكونوا مجردين من ملكة الفكر المنظم، والعقل المنطقي والعقل التجريدي كما يحاول شفيق جبري أن يصوره[1].

لقد جذبت كتب العرب غير العرب إلى تعلم اللغة العربية لقراءتها والإفادة منها، وإلى ضيقهم بالكتب اللاتينية.

ومن الآثار السيئة التي خلفها الاستعمار أو وقعنا فيها نحن بتخلفنا وضعفنا أن المسلمين والعرب بالذات تخلفوا كثيرا في مجال التبادل الثقافي والمؤتمرات والزيارات العلمية العالمية، وفي إصدار الكتب والنشرات والبحوث والترجمات من، وإلى اللغة العربية، ومن بحث للدكتور صفوت حجاب بالجامعة الأمريكية ببيروت نأخذ على سبيل المثال عام ١٩٦٥: ما

---

(١) انظر دراسات إسلامية. جمع محمد خلف. مكتبة النهضة المصرية ص ٣٥٠، والجمالي ص ١٤٦، ١٤٧

لاحظه من أن العالم العربي نشر في الخارج في حدود الألف ورقة علمية، تسعة أعشارها صادر عن المصرين، وأكثر العشر الباقي عن الجامعة الأمريكية في بيروت، والقليل الباقي منها صدر عن العراق والأردن وهذا الكم إذا قيس بنسبة تعداد العرب بالنسبة لسكان العالم تبين أنه يمثل نسبة ٣ ٪ من إجمالي ما نشر في العالم والذي يقدر بحوالي مليون ورقة علمية[١].

ومن دراسة صفوت حجاب نعرف أيضا أن من بين ١٥٠٠ مجلة نشرت في العالم عام ١٩٦٥ وجدت مجلة عربية واحدة فقط ظهرت في مصر وهي " مجلة الجمهورية العربية المتحدة للكيمياء[٢] ". وكخاتمة لهذا الموضوع يلاحظ القارئ لهذا البحث من خلال ما قدمناه من أمثلة وأدلة كثيرة أن الجمود والسلبية واستخدام القوالب الجاهزة يقضي على الفكر ويعجل بسقوط أي دين أو نظام أو نظرية.

والجمود يولد البطالة والبطالة تفرز الأمراض البدنية والنفسية والعقلية وتصيب المجتمع كله بالبوار والكساد إذ يتوقف العمل أو يكاد إلا ما تدفع إليه غريزة حب البقاء وتحصيل الضرورات بأي طريق كان. السكون موت، والجمود الفكري جدب، وتصحر في حياة الأفراد والمجتمعات. وقد قال عامتنا " في الحركة بركة " إن الجمود نقص والحركة كمال عرف سيف الدين الآمدي الحركة بأنها " عبارة عن كمال، أوله عما قيد به الفعل لما في

(١) صفوت حجاب. الفكر العربي في مائة سنة. بيروت الجامعة الأمريكية ١٩٦٧، حافظ الجمالي. بين التخلف والحضارة ص ٩٩.
(٢) الجمالي ص ١٠٠.

الانتقال من مكان إلى مكان، والاستحالة من كيفية إلى كيفية".وعرف السكون كذلك بأنه " عدم الحركة فيما من شأنه أن يكون فيه أصل تلك الحركة "[١].

في المجتمعات الراكدة فكريا يشيع الفساد ويعم الجهـــل والاســتبداد والنفاق الاجتماعي، والانتحال والتوصل بالطرق الممقوتة كالرشوة والمحاباة وغير ذلك من الطرق الدنيئة، ويساس الناس بالقهر والجبروت. حتى يصــير المجتمع كله بسبب الجمود، وكأنه كومة من الحطب، عندما تلتهمها النــيران يحرق كل عود فيها العود الذي بجانبه وهكذا حتى يحترق الجميــع ويصــير المجتمع كله رمادا تذروه الرياح.

إن أهم الأسباب التي أدت بالمسلمين إلى ما صاروا إليه مـــن فرقــة وتخلف هو تهاونهم في أمر الدين والدنيا معا، واستنفاذهم للثروات التي منحهم الله تبارك وتعالى فيما لا يغني ولا يبني وانشغالهم بأنفســـهم عــن عدوهــم وتلهيهم بما لا يفيد عما يفيد. لقد كثرت فيهم البـــدع كمـــا ذكرنـــا وشـــاعت الخرافات والأفكار التي تبعد عن الاهتمام بالدنيا وتدعو إلى التخـــاذل بحجـــة الخوف من الله والاستعداد ليوم الرحيل وكأنهم اغتنوا عن الأخذ من الدنيـــا للدين، والتزود من الحياة للآخرة كما أمرهم به ربهم تبارك وتعـــالى ونبيهــم صلى الله عليه وسلم ومن نتائج هذا الجمود أيضا أن ظهر أقـــوام مزيفـــون اتخذوا الدين وسيلة إلى خداع الجماهير ولبسوا لهم الفرو مقلوبا كمـــا يقـــول الإمام علي كرم الله وجهه وابتدعوا في الدين وخلطوا به ما ليس منه وكـــان من أشد وأخطر ما روجه هؤلاء هو الإيمان بالجبر، أي التسليم المطلق للـــه

(١) انظر كتاب المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين لسيف الدين أبي الحسن الآمدي. ضمن مجموعة " المصطلح الفلسفي عند العرب " تحقيق عبد الأمير الأعسم. القاهرة. الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٩ ص ٣٤٧.

بحجه أن الإنسان لا يستطيع أن يعمل، ولا أن يكسب، ولا أن يدفع عن نفسه ضرا أو يجلب لنفسه خيرا، تمكنت عقيدة الجبر من المسلمين حتى صرفتهم عن العمل للدنيا وللآخرة معا وكان من البلايا التي رزئ بها الإسلام وأهله كما أشرنا إليه ظهور فريق من الزنادقة فيما بين القرنين الثالث والرابع الهجريين، وظهور السوفسطائيين الذين أنكروا الدين وحقائق الأشياء وظهور الوضاع الذين لفقوا الأحاديث وأسندوها إلى صاحب الشرع، وعلى جهة الخصوص الأحاديث التي تقتل الروح المعنوية عند المسلمين وتشغل عقولهم عن العمل والاجتهاد، وتحث على الزهد في الدنيا، وعلى التعلق بالآخرة فقط.

وقد مر بنا كلام جمال الدين الأفغاني عن التأثير السيء لعقيدة الجبر الزائفة على حياة المسلمين ورأينا كيف ربط الإمام محمد عبده بوضوح بين عقيدة الجبر والتقليد وإهمال العقل، واعتبرهما معا مظهر أو مصدر الضعف الإنساني في هذه الحياة الدنيا إذ يقول : " إن الإنسان الذي يحس أنه مجبر على فعله، ولا اختيار له البتة حتى ولو كان ذلك بالنسبة لله فإنه سوف يستولي عليه شعور بالضعف والمسكنة دائما وأبدا في جميع علاقاته وأنشطته، مع أن الإسلام جاء بالحرية الدينية والفكرية والاجتماعية إذ حرر الإنسان من الأديان والاعتقادات الفاسدة والأفكار والجهالات القاتلة والعوائد الاجتماعية السيئة، وأعلن أن الإنسان كائن مكرم ومكلف قادر على أن يفعل، وقادر على أن يتحمل مسئوليات فعله، ويحاسب عليها كما جاء به القرآن في أكثر من آيه وجاءت به السنة في أكثر من حديث.

يقول الإمام محمد عبده : " لا ينبغي للإنسان أن يذل فكره لشيء سوى الحق، والذليل للحق عزيز. نعم يجب على كل طالب أن يسترشد بمن تقدمه، سواء أكانوا أحياء أو أمواتا، ولكن عليه أن يستعمل فكره فيما يؤثر

عنهم، فإن وجده صحيحا أخذ به وإن وجده فاسدا تركه ". ويقول الامام أن " الفكر الصحيح يوجد بالشجاعة والشجاعة نوعان، شجاعة في رفع القيد الذي هو التقليد الأعمى، وشجاعة في وضع القيد الذي هو الميزان الصحيح الذي لا ينبغي أن يقرر رأي ولا فكر إلا بعد ما يوزن به ويظهر رجحانه وبهذا يكون الإنسان حرا خالصا من رق الأغيار، عبدا للحق وحده "[1].

ودعوة الإمام محمد عبده إلى الأخذ بجهود السابقين ما دامت صالحة للدنيا والدين سبق إليها الفيلسوف والفقيه المالكي القاضي بن رشد حيث يقول: "يجب علينا إن ألفينا لمن تقدمنا من الأمم السالفة نظرا في الموجودات واعتبارا لها بحسب ما اقتضته شرائط البرهان أن ننظر في الذي قالوه من ذلك وما أثبتوه في كتبهم، فما كان منها موافقا للحق قبلناه منهم، وسررنا به وشكرناهم عليه، وما كان منها غير موافق للحق نبهنا عليه، وحذرنا منه وعذرناهم "[2].انظر إلى هذه الروح العلمية الطيبة التي تربى أصحابها على مائدة القرآن والسنة والآداب الإسلامية. العلم ليس له وطن، وليس من حق أحد أن يحتكره فمن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم " اطلبوا العلم ولو في الصين " مع أن الصين كانت وثنية ومعنى كلامه صلى الله عليه وسلم أن يطلب العلم النافع ويترك العلم غير النافع. لقد أثر الجمود على الحياة الإسلامية كلها في العلوم الدينية والعقلية وفي السياسة والاجتماع والاقتصاد وغير ذلك من مقومات الحياة الدينية.

زاد من أمراض وأوجاع المسلمين ظهور فرق وأفراد ينتسبون إلى

---

(1) تاريخ الأستاذ الإمام. القاهرة المنار ج١ ص ٧٦٢، ٦٣. والرد على الدهرين ص ٥٨، ٥٩.

(2) فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال مع الكشف عن مناهج الأدلة. القاهرة. مطبعة المحمودية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م. ص ١٣، ١٥.

الإسلام يشككون في الدين ويحاولون زعزعة ثقة المسلمين ويتعـــاونون مـــع الغرب ضد المصالح الإسلامية وهذه الفرق لا تنتمي إلى الإسلام بأي شــــكل من الأشكال مثل فرقة القاديانية في الهند والبابية والبهائية في إيران والعراق والدهرية في الهند وغيرها من الجماعات أو المؤسسات التي قامت لمناهضة دولة الإسلام وعملت على تشتيت وفرقة المسلمين كما نوهنا به أكثر من مرة في هذا البحث.



القوة الذاتية للإسلام وتباشير النجاح

تكلمنا فيما سبق عن الآثار السلبية والسيئة للجمود التي ظهرت بوضوح في المجتمع الإسلامي وأوصلته إلى هذه الحالة من التردي والانحطاط في كل مجالات الحياة العلمية والفكرية والسياسية والعسكرية والاقتصادية، ونتكلم هنا باختصار عن قوة الاسلام المتجددة وعن عوامل نهضة المسلمين وتقدمهم.ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير الى وجهة نظر القاضي والقانوني المصري يحيى صديق في الحضارة الغربية، وتحليله للموقف الغربي حيال الأمة الاسلامية. تنبأ هذا المفكر في كتاب له نشره في القاهرة باللغة الفرنسية عام ١٩٠٧ م بوقوع الحرب العالمية وذلك بعقد كامل قبل وقوعها، وبسقوط الحضارة الغربية كذلك على يد المستعمرين الذين اجتاحوا بلدان العالم الإسلامي أنفسهم .

يقول يحيى صديق : " إن هذه القوى العظمى سوف تحطم نفسها بواسطة هذه القوات المسلحة الرهيبة التي تمتلكها. إنه في ظل هذه القوة العسكرية الغربية الهائلة عادت قوة الدول لا تقاس الا بما تمتلكه هذه الدول من أسلحة الدمار،وانه بسبب خوف الدول بعضها من بعض، وتربص بعضها ببعض فإنهم يوقعون الاتفاقيات المشتركة، ويؤسسون الأحلاف العسكرية التي لا يمضي عليها طويل وقت حتى تسقط تلك الاتفاقيات والأحلاف وينذر سقوطها، والتي ينذر سقطوها بحدوث هزات عنيفة يمكن أن تقلب نظام العالم وأن تملؤه بالخراب والحرائق وبالدماء والأشلاء، ويعبر الكاتب المسلم عن قوة ايمانه بالله وثقته في عدله تعالي بقوله: " إن المستقبل بيد الله ولم يبق أمامنا شيء إلا إرادته تعالى." ومن وجهة نظره فإن استعمار أوروبا للشعوب

الإسلامية لا يعد أمارة على قوتها وإنما هو أمارة بينة علـــى ضعفهـــا، هـــذا الضعف الذي سوف يجرها حتما إلى الهاوية. ويتساءل يحيى صديق في تهكم بالغ هل أوروبا، مرشدنا المستنير، قد استفرغت طاقتها وبلغت بالفعل مداهـــا في مدى قرنين أو ثلاث من الزمان؟! بعبارة أخرى هل ترى أن أوروبا حقـــا قد أصابتها الشيخوخة ؟!

وسوف ترى عما قريب نفسها مجبرة على التنـــازل عـــن ســـلطانها الحضاري لشعوب أخرى أقل تفسخا منها وأقل وهنا في الأعصاب، نعني أقل قوة وسطوة منها، ولكنها أحسن صحة وأملك لنفسها من أوروبا ؟

Yahya Siddyk asks, " that Europe, our enlightened guide, has already reached the summit of its evolution ? Has it already exhausted its vital force by two or three centuries of hyperexertion ? In other words : is it already stricken with senility, and will it see itself soon obliged to yield its civilizing role to other peoples less degenerate,"[1]

ومن وجهة نظر صديق فإن الحاضر يشير إلى أن أوروبا قد بلغـــت ذروتها، وأن توسعها الاستعماري لا يعد دليلا علي قوتها بل علي العكـــس يعد دليلا علي ضعفها وخوائها. وهذا بالرغم من هالات الانتصار وفخامـــة القوة والمجد التي تحيط بها، إن أوروبا اليوم هي أكثر انقساما علـــى نفســـها وأكثر هشاشة من أي وقت مضى. ويرى نفس الكاتب أن أوروبا ســـاعية لا محالة إلى نهايتها مهما بدت مظاهر قوتها. كما يرى أن الاستعمار قد أفادنـــا كمسلمين من ناحية وأضر بنا من ناحية أخرى، أفادنا ماديا وعلميـــا ولكنـــه أضر بنا دينيا وسياسيا. إن المسلمين نعم قد انتكسوا ولكنهم أبـــدا لـــم ولـــن يموتوا، وهم بلا شك عائدون فإن قوة أوروبا لم تمحهم ولم تفرق بينهم. بـــل

(1) Lothrop Stoddard. The new world of Islam. NEW YORK. Charles scribner's sons 1925. P 82

انها أيقظتهم ونبهتهم، وهكذا يعيد التاريخ نفسه. ومن وجهة نظره فإن القرن الرابع عشر للهجرة هو بداية تطور المسلمين ونهضتهم، لقد بدأنا المسلمون يبنون ويصنعون ويبدعون وينظمون أنفسهم وسوف يتقدمون أكثر فأكثر في كل المجالات.يقول صديق: " إن ما حققناه من تقدم في هذه المدة الصغيرة نسبيا يعتبر مذهلا وفي نفس الوقت مبشرا، لقد أصبح للمسلمين رأي عام من أقصى البلدان الإسلامية إلى أقصاها، لقد وضعنا خطانا على طريق التقدم ودعونا نأمل ثم نأمل في المزيد[1].

ويتحدث العقاد عن القوة الذاتية التي يتمتع بها الإسلام وعن الأمل المرتقب لعودته منتصرا " فيقول :"جاء وقت على الأمة الإسلامية حرمت فيه من العلم والثروة والسلاح والحرية والمكانة السياسية[1] ".

" انتهى الإسلام في أوائل القرن التاسع عشر للميلاد إلى نهاية جذره من القوة النفسية والقوة المادية لأنه تلقى عن القرون الأربعة السابقة أثقالا من المتاعب والأدواء لم تمتحن أمة من قبله بمثلها، وكان بعضها كافيا للقضاء على دولة الرومان الشرقية ودولتهم الغربية، وبعضها كافيا للقضاء على دول الفراعنة والأكاسرة في الزمن القديم. وأن في هذا الميدان من ميادين المقارنة التاريخية لفارقا يبدو لنا في كثير من الصور بين عظمة الدين وعظمة السياسة، فإن دول السياسة تذهب ولا تعود، ولا يوجد بعدها من يحاول إعادتها. ولكن دولة الدين أو على الأصح قوة الدين - تقف من وراء الأمم والحكومات كأنها القوام تتعاقب عليه بنية في أثر بنية وهو باق يتجدد ولا يستسلم للفناء. ولا نعرف من المؤرخين من يستغرب مصاب الإسلام بعد ما

(1) .Stoddard P. 83

(1) مجموعة أعمال العقاد ص ٢٩٩.

تلقاه من الضربات منذ القرن العاشر إلى القرن التاسع عشر للميـلاد وإنمـا الغريب عندهم هو تلك القوة المنيعة التي صابر بها الكوارث والشدائد زهـاء تسعة قرون ولم يزل بعدها وحدة إنسانية هائلة تتخذ مكانها بين هيئات الأمـم ولا تزال على أمل وثيق في المزيد "[١].

ويشير العقاد الي الكوارث والنكبات التي حلـت بالعـالم الإسـلامي فأذهلته وشغلته عن الأخذ بأسباب التطور يقول : " هبطت النهضات العلميـة في الشرق بعد القرن الثاني عشر على أثر الغارات التي تعاورته فـي كـل مكان، وانصبت الكوارث والغارات على معاهد العلم والمكتبـات فعصفـت بالعشرات منها، ما بين بخارى، وسمرقند، ومرو وبغداد ودمشق وحمـص، وسائر المدن التي اشتهرت بمعاهدها ومكتباتها في الزمن القديـم، وتحصـى عدد الكتب التي احترقت خلال غارات التتر والمغول وغـارات الصليبيـن بمئات الألوف، وعدد المعاهد والمكتبات بالعشـرات والمئـات، وانصـرف الأمراء وطلاب العلم عن العنايـة بـالمدارس والمصنفـات إلـى التـأهب والاستعداد لدفع المغيرين ممن كانوا يتوقعون غاراتهم واحدة تلو الأخرى ".

ويضيف العقاد أن مطالب الحكام من المحكومين قد كثرت واتسـعت في هذا المجال مما أحدث هوة بينهما[٢] ثم يقول : " إن المـدارس العصريـة ودور التعليم جاءت فيما بعد على أيدي الذين كانت الشـعوب (الإسـلامية) تكرههم فأحجموا عنها ثم جاء التبشير بمدارسه وإرسالياته فامتنع المسـلمون من إلحاق أبنائهم بها خوفا على دينهم وقيمهم، ونتج عن ذلـك سـوء ظـن المسلمين بهذه العلوم فكرهوها ونبذوها وراءهم ظهريا. ولذلك " انقطع ما بين

---

(١) عباس محمود العقاد. الإسلام في القرن العشرين. ضمن الأعمال الكاملة للعقاد ص ٢٥٠.

(٢) نفس المصدر ٢٥٤.

المسلمين وعلومهم الأولى فندر فيهم من كان يتعلم النافع منها كالفقه واللغة والأدب والرياضة، وانقطع ما بينهم وبين العلوم العصرية فنظر الكثيرون منهم إلى علوم الجغرافيا والطبيعة والكيمياء كأنها الكفر البواح أو السحر المزيف، واتصل ما بينهم وبين الخرافة والجهالة بهذا الانقطاع، وبينهم وبين العلم الصحيح والتخريف، وطلبوا الخلاص من غير بابه، وتوسلوا للعمل فيه بغير أسبابه، واتهموا الناصحين، وأسلموا مقادتهم للمدجلين والمحتالين. في هذه الفترة كان الإسلام كما يفهم الجهلاء وهم الأكثرون في سائر الأمم مزيجا من الخرافة والشعوذة ومن الطلاسم والأوهام ومن الوثنية وعبادة الموتى[1]".

ويذكر أن بعض أدعياء العلم حارب فكرة دوران الأرض وكريتها وضاقت سبل الناس في الفتوى فيما يخص المستجدات وساد الظلام والخراب بلدان العالم الإسلامي وازداد سوء الظن بالأوروبيين ومعاداتهم واتهامهم[2].

وبالرغم من تفكك المسلمين، وتفرق كلمتهم بشكل عام كما اتضح لنا جليا، فإن الأخوة الدينية والمشاعر الإسلامية الحميمة كانت ولا تزال تجمع بينهم، فقد كانت أصوات علماء المسلمين تصل إلى آذانهم في كل مكان فيتأثرون بها، ويناصرون أصحابها أيا كان موطنهم، أو لغتهم التي يتكلمون بها. وكان الرسل ينتقلون من مكان إلى مكان في أنحاء العالم الإسلامي متسترين ينقلون الأخبار ويتعرفون على أحوال المسلمين في البلاد البعيدة، وعن جهادهم ضد الأعداء ثم يعودون بها إلى الأوطان التي جاءوا منها. لقد كان هؤلاء الرسل يلقون كل العون والرعاية والحماية من المسلمين الذين يحلون ضيوفا

---

(1) نفس المصدر ص ٢٥٥.

(2) نفس المصدر ص ٢٥٦.

عليهم[1]. وهذه الروح الإسلامية هي التي حافظت على الإسلام وعلى المسلمين وكانت هي القوى الحقيقية في عصور الضعف والتخلف التـــي هيـــأتهم كذلـــك للنهوض من جديد وإعادة اكتشاف الذات برغم كل المحن التي أشرنا إليها فـــي هذا البحث.

(١) see Stoddard P. 83 ff.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث أذكر بأن الإسلام يحث على الاجتهاد ويرفع درجة المجتهدين ويرفض بل يحرم الجمود والتقليد. إن الإسلام لا يحارب العقل أو يضطهد العلماء ولسنا نعرف في تاريخ الإسلام شيئا مما عرفته أوربا في عصور جهالتها وتعصبها الديني من ملاحقة العلماء والمفكرين وطردهم من حظيرة الإيمان لأنهم استعملوا عقولهم وفكرهم، والإسلام في نفس الوقت لا يجيز أن نطلق للعقل العنان دون ضابط، أو أن نظن أنه في مكنة العقل وحده أن يقدم لنا الحلول اللازمة لكل مشكلاتنا وقضايانا كما كان يروج له فلاسفة عصر التنوير في أوربا عندما نادوا بفصل الدين عن الدولة، واللجوء إلى العقل في كل شيء والاعتماد عليه دون غيره في تنظيم حياتنا، وشطب كل ما عداه من وحي أو قيم أو غير ذلك مما لا يتفق مع المنهج العلمي وعمل العقل، خطر وأي خطر! ولقد كان من نتائج هذا فهم الخاطئ لطبيعة العقل الإنساني ومداه وقوع تلك المآسي والحروب والمجاعات والظلم الاجتماعي والاستبداد والاستعمار وغير ذلك مما تعاني منه البشرية كلها، ويكفي أن نعرف أنه نتيجة للعلم الذي اعتمد على العقل وحده في الغرب أن أكثر من مائة وثمانين مليونا من البشر على الأقل، منهم ثلاثة وثلاثون مليونا من الشباب قتلوا جميعا في الحربين العالميتين والحروب الأهلية خلال هذا القرن المولي هذا ما يقرره بريزيزنسكي، شخصية بارزة بمجلس الأمن القومي بأمريكا، ذكر ذلك في كتابه Out of Control: Global Turmoil on the eve of the 20 Century (خارج نطاق السيطرة: مأساة كونية عشية القرن العشرين). هذا ولا تزال عوامل الدمار تتسع وتنتشر. وسوف تظل هذه

الحروب والكوارث تهدد البشرية و تمزقها ما لم تتدارك تلك الـــدول الأمــر فتعالج السلبيات وتعيد للدين قدسيته وكرامته وتضعه في موضعـــه الصحيـــح والحتمي من حياة الناس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسول الله.

التوصيات والمقترحات

١ - تشجيع العلماء الأكفاء على الاجتهاد بكل الوسائل المساعدة، ونشـــر محصول اجتهاداتهم لتكون تحت يد المشـــرع أو المنفـــذ وإلا صـــار الاجتهاد مجرد بحوث علمية ميتة لا صلة لها بواقع الناس فإن غياب الاجتهاد بصفة عامة قد ارتبط ارتباطا وثيقا، على مر العصور بعدم تطبيق الشريعة والاستغناء عنها بأمور أخرى أو حلول مستوردة.

٢ - الحفاظ على تراثنا الفقهي المتمثل في المذاهـــب المشـــهورة وغـــير المشهورة والإفادة منه وعدم التعرض له بالهجوم أو الطعن تحت أي دعوى فإن كتب الفقهاء العظام زاخرة بالآراء والحلول التي ســـبقوا فيها عصرهم والتي لا يمكن أن نستغني عنها في حياتنا المعاصرة.

٣ - لا بد من مراعاة وضع أي مشروع يمس حياة الناس العامـــة أمـــام العلماء لدراسته قبل أن يعرض على الجهات التشريعية أو التنفيذيـــة، وأن يعطي العلماء الوقت الكافي لدراسته.

٤ - تنقية مناهجنا التربوية والتعليمية والمـــواد الإعلاميـــة والتشـــريعية والأعمال الفكرية بشكل عام مما علق ويعلق بها من الفكر الأجنبـــي الذي لا ينسجم مع أصولنا وثوابتنا الدينية، والخلقية، والاجتماعية.

٥ - تحقيق قسط أكبر من الحرية الفكرية وحماية حرية الرأي وتطبيق تلك الحرية في التعليم الأساسي بجميع مراحله والتعليم الجامعي والعالي، وفي مراكز البحث العلمي، والمؤسسات الدعوية والمساجد، وذلـــك

حتى يتسع جو الأمان العلمي، وتتعمق معاني الثقة بين الدولة والرعية من جانب، وبين العلماء بعضهم بعضا، وبين العلماء والجماهير من ناحية أخرى، وحتى يتضاءل جو النفاق والمحسوبية والمحاباة التي تنخر كلها في عظام المجتمع، وتجفف منابع العلم وتذهب بالأصيل فيه، وتفسح المجال للدخلاء الذين يحولون بين المجتمع وبين العلماء الأحقاء.

٦ - ضرورة الاهتمام في تعليمنا بالكيف أكثر من الكم، وبالجوهر أكثر من الشكل، فإن اهتمامنا الزائد بالشكل والكم يؤثر بلا شك تأثيرا سلبيا على العملية التعليمية وعلى سمات الشخصية العامة للمجتمع، وعلى طريقة التفكير. ينبغي أن نهتم بعملية الإبداع والخبرة أكثر من الحشو والتكرار، ولن يحدث ذلك إلا بإطلاق الحرية للعقل في إطار المعتقدات والقيم الخاصة بهذا المجتمع الإسلامي فإن الاعتماد على العقل وحده لن يؤدي إلى نهضة حقيقية، بل إلى نكسة محققة. وقد جربت أوروبا، على مدار قرون، الاعتماد على العقل وحده، أو على العقل أكثر من الوحي أو الدين فكانت النتيجة ما نشاهده الآن في العالم من حروب ومآسي ومشكلات لا قبل للناس بتحملها.

٧ - ينبغي إذا أردنا أن نصل إلى مرحلة الاجتهاد على كل المستويات أن نقلل عدد الدارسين للماجستير والدكتوراه في الجامعات المصرية فإن أعدادهم في بعض الكليات هنا في مصر على سبيل المثال تتجاوز أضعاف المرات أعداد الطلاب في الجامعات والكليات في الأقسام المماثلة في أوروبا وأمريكا وفي البلاد المتقدمة عموما. إن المقارنة

العددية بين عدد طلاب الدراسات العليا هنا وهناك وقيــاس المنتــج العلمي والثقافي، وكذلك المستوى الأكاديمي والاجتماعي، لعضو هيئة التدريس يجبرنا على إعادة النظر في تحديد أعداد ونوعيــة طــلاب الدراسات العليا في الجامعات المصريــة وإخضــاع ذلــك لحاجــة المجتمع، وليس لحاجة الفرد صاحب المصلحة.

٨ - إن التخفيف في أعداد طلاب الدراسات العليا وقبول المبدعين منهــم فقط سوف يفسح المجال بلا شــك لظهــور روح الإبــداع والخلــق والتنــافس في المجتمع ويمهد التربة لظهور جيل جديد من المجتهدين مؤهل خلقيا، وعقديا، وفكريا، وعلميا، وثقافيا للقيام بأمانة الاجتهــاد العام والتام بتلقائية وطبيعية، وبهذا تنهض الأمة وتستدرك ما فاتهــا في عصور الضعف والتخلف. إن الجامعات هي بلا شــك مصــانع العقول وهي التي تمــد المجتمــع بالطاقــات العلميــة، والفكريــة، والتخطيطية، والتشريعية، والتنفيذية، والسياسية إلى أخر ذلــك ممــا يتطلبه المجتمع في طور تقدمه وتطوره، والجامعات هــي المحــك الحقيقي لقياس أي نهضة أو حضارة لمجتمع ما. إننــا لا يمكــن أن نحارب الجمود بجمود من لون آخر، وإن مجرد الكلام عن الجمود لا يزيل الجمود من حياتنا، ومحض الكلام عن الاجتهــاد لا يجعلنــا مجتهدين بالفعل، انه لا بد من اتخاذ خطوات عملية نحو الاجتهــاد، الفردي والجماعي وتوظيف النصوص الشرعية والقــوى والملكــات العقلية لتحقيق ذلك، كما أنه من الضروري جدا تحديد وسائل ومعايير يقاس بواسطتها مدى تطبيق وظهور نتائج هذا الاجتهاد.

٩ - ضـــرورة التعاون والتنسيق بين جهات الاجتهاد ومصادر الفتـــوى ليس في مصر وحدها بل بين جهات الاختصاص في العالم الإسلامي كله وكذلك ممثلي الاقليات الإسلامية في الغرب وأمريكا.

١٠ - محاولة ربط الأنشطة العلمية والبحثية والتشريعية في جامعات العالم الإسلامي بالأصول الإسلامية والقضايا المعـــاصرة و ذلـــك لإيجـــاد مرجعية إسلامية واضحة المعالم والأهداف نحافظ من خلالها علـــى الهوية الإسلامية والنظام الإسلامي الشامل والمتكـــامل فـــي وجـــه محاولات التغريب والتذويب.

المصـــــادر

الإمام تقي الدين بن تيميه. القياس في الشـــرع الإســـلامي. القـــاهرة. المطبعة السلفية. ١٣٨٥هـــ.

الجاحظ. رسائل الجاحظ. تحقيق عبـــد الســـلام هـــارون. القـــاهرة. الخانجي.

الجرجاني. كتاب التعريفات. تحقيق. عبد المنعم الحفني. القاهرة. دار الرشاد. ١٩٩١م.

★ جوستاف جروينباوم. حضارة الإسلام. القاهرة. مجموعة الألف كتاب.

★ حافظ الجمالي. بين التخلف والحضارة

★ ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام. القاهرة. دار الاعتصام

ابن خلدون. مقدمة. تحقيق. علي عبد الواحد. القـــاهرة. دار نهضـــة مصر

ابن رشد. فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصـــال مـــع الكشف عن مناهج الأدلة. القاهرة. مطبعة المحمودية ١٣٨٨ هـــــ - ١٩٦٨ م.

الراغب الأصفهاني. مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق صفـــوان عدنـــان داودي. دمشق. دار القلم. بيروت الدار الشامية ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م

زيغريد هونكه. شمس العرب تسطع على الغـــرب. ترجمـــة فـــاروق بيضون و كمال دسوقي. بيروت، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة. ط٨ - ١٤١٣\١٩٩٣.

السيوطي. كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهـــاد

في كل عصر فرض. تحقيق الشيخ خليل الميس. بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

الشاطبي. الاعتصام. ضبط وتصحيح أحمد عبد الشافي. بيروت دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، ١٩٩١ م.

الإمام الشهرستاني. الملل والنحل بهامش كتاب الفصل لابن حزم. القاهرة. مطبعة صبيح ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م

صفوت حجاب. الفكر العربي في مائة سنة. بيروت الجامعة الأمريكية ١٩٦٧

عباس محمود العقاد. الإسلام في القرن العشرين. ضمن الأعمال الكاملة للعقاد.

★ عباس محمود العقاد. التفكير فريضة إسلامية. القاهرة. دار القلم ط١.

عبد القاهر البغدادي. الفرق بين الفرق. بيروت دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م.

عبد الرحمن بدوي. فلسفة العصور الوسطى. وكالة المطبوعات (الكويت) ودار القلم (بيروت) ١٩٧٩م.

الإمام الغزالي. مجموعة رسائل الإمام الغزالي. بيروت دار الفكر ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

الإمام الغزالي. المنقذ من الضلال. تحقيق وترجمة الدكتور - محمد محمد أبو ليلة. جمعية البحث في القيم والفلسفة بالتعاون مع اليونسكو. واشنطن ١٩٩٩.

الإمام الغزالي. المستصفي من علم الأصول. تحقيق محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

الإمام فخر الدين الرازي. المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق طه جابر العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١ هـــــ ١٩٨١ م.

الكونت هنري دي كاستري. الإسلام خواطر وسوانح. ترجمة أحمـــد فتحي زغلول. القاهرة مطبعة السعادة ١٩١١.

محي الدين بن عربي. ديوان. تعليق محمد كابي الرشيدي. القـــاهرة. دار كابي ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م.

محمد إقبال. تجديد التفكير الديني في الإسلام. ترجمة عباس محمود. القاهرة. لجنة التأليف والترجمة.

الشيخ محمد عبد العظيم المكي بن ملا فروح. القول السديد في بعــض مسائل الاجتهاد والتقليد. مخطوط بدار الكتب. فهرس دار الكتب علوم دين ج٢ رقم الميكروفيلم ٢٣٦٤٥.

محمد البهي. الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاســـتعمار الغربـــي. القاهرة. مكتبة وهبة ط٨ ١٣٩٥ هــ، ١٧٧٥م.

★ الإمام الشيخ محمد عبده. الإسلام دين العلم والمدنية. القاهرة دار مكتبة الحياة ١٤٠٩هــ، ١٩٨٩م.

★ محمد خلف.دراسات إسلامية. مكتبة النهضة المصرية.

السيد محمد رشيد رضا. تاريخ الأستاذ الشيخ محمد عبـــده. القـــاهرة. المنار ١٣٢٤هـــ.

محمد زكي عبد البر. تقنين أصـــول الفقـــه. القـــاهرة. دار الـــتراث. ١٤٠٩هـــ، ١٩٨٩م.

الإمام الشيخ محمد أبو زهرة. أصـــول الفقـــه. القـــاهرة. دار الفكـــر العربي. ١٤١٧هـــ، ١٩٩٧م.

★ ابن منظور. لسان العرب. بيروت. دار صادر. ١٤١٠هـــ، ١٩٩٠م.

كتاب المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين.لســيف الديـــن أبـــي الحسن الآمدي. ضمن مجموعة " المصطلح الفلسفي عنـــد العـــرب " تحقيق عبد الأمير الأصم. القاهرة. الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٩.

Lothrop Stoddard. The new world of Islam. New York. Charles Scribner's Sons 1925.

Samuel P. Huntington. The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order. New York. Simon & Schuster. 1996



مشكلة الجمود

حقيقتها وكيفية التغلب عليها

مشكلة الجمود .. حقيقتها وكيفية التغلب عليها

دكتور / عطية فياض (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه ... وبعد

فإن الله -عز وجل - أراد لشريعة الإسلام أن تكون الشريعة الخاتمة لكافة الشرائع، فليس بعدها شريعة ولا بعد رسول الله محمد -صلى الله عليه وآله وسلم - من رسول، وقد جاءت على وجه من الكمال والتمام والشمول ماتصلح به للسيادة والهيمنة على كافة الأعصار والأمصار .

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(١).

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾(٢).

وتضمن البشرية بتطبيق أحكام الإسلام عز الدنيا وسعادة الآخرة ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى﴾(٣). ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٤).

(*) مدرس الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - القاهرة

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية رقم ٤٨ .

(٣) سورة طه، الآية رقم ١٢٣ .

(٤) سورة النحل، الآية رقم ٩٧ .

وجاءت الشريعة الإسلامية على نحو من البيان والوضوح والجلاء ما يستطيع معه أفراد الأمة معرفة أحكامها والالتزام بها .

﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾[1]. ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[2].﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾[3].

ولما كانت الشريعة الإسلامية الشريعة الخالدة قد جاءت أحكامها ونصوصها على نحو يحفظ للشريعة أصولها وجلالها ويحفظ مصالح الناس فهى تجمع بين الثبات والمرونة، بين المثالية والواقعية، بين خيري الدنيا والآخرة .

ومن هنا يلزم تحديد المراد بـ " الجمود " كمشكلة عائقة تحول دون تطبيق الشريعة الإسلامية عبادة ومعاملة وحكما وقضاء، فالشريعة التى أنزلها الله - تعالى - وسنها رسوله - صلى الله عليه وسلم _ لايمكن أن توصف بذلك لأن هذا يتناقض وكمال صنعة الخالق _ سبحانه - فيما صنع ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[4] ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[5] .

وتحديدا لهذه المشكلة وعلاجا لها نتناول أمورا خمسة متعلقة بها:

(1) سورة الشعراء، الآيات ١٩٣- ١٩٥ .

(2) سورة إبراهيم، الآية رقم ٤ .

(3) سورة المائدة، الآية رقم ١٥ .

(4) سورة النمل، الآية رقم ٨٨ .

(5) سورة المائدة، الآية رقم ٥٠ .

أولا : الثوابت والمتغيرات فى أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانيا : الثوابت والمتغيرات فى مصادر الأحكام الشرعية .

ثالثا : ضبط وتنظيم الاجتهادات الفقهية للمستجدات والمسائل الحادثة .

رابعا : ملاءمة المصنفات الفقهية من حيث الأسلوب والصياغة والموضوع للواقع .

خامسا : نشر الوعى الفقهى لدى كافة طبقات الأمة

أولا : الثوابت والمتغيرات فى أحكام الشريعة الإسلامية .

قد نجد من البعض من يرمى الشريعة الإسلامية كلها بالجمود ويرى أن سبب عثرة المجتمعات الإسلامية هو دينها، ويرى أن سبيل نهضتها هو خلع ربقة الإسلام من عنقها، فيروا أنه من باب مراعاة المصالح فى التعامل مع الواقع الدولى إباحة الكثير من المحرمات فيباح الربا لأنه أساس التعامل فى الاقتصاد الدولى، وإلغاء الجهاد لتناقضه مع النظام العالمى الجديد الذى تنصهر فيه العقائد وتذوب، وإلغاء كثير من الأحكام المتعلقة بالمرأة لأن المرأة اليوم غير امرأة الأمس وهكذا .

وفى الناحية الأخرى قد نجد من يصور الشريعة الإسلامية على أنها شريعة طقوس ورسوم وأشكال، يحول بين الشريعة وبين المستجدات فكل جديد عنده بدعة محدثة وضلالة، يريد أن يأخذ من تطبيقات الشريعة فى بعض العصور مثالا يحتذى به فى كل الأعصار لا يفرق بين الأحكام التى طبقت مراعاة للعرف أو رعاية للمصلحة فى وقتها أو من باب السياسة الشرعية، وبين الأحكام التى لا تتأثر بالزمان أو المكان .

وكلا الفريقين على خطأ بين فالشريعة ثوابتها التى لا تتأثر بتقدم البشرية أو تطورها وهى الأحكام المتعلقة بالإنسان كإنسان من حيث علاقته بخالقه وعلاقته بالآخرين من بنى جنسه والكون والحياة وهى أحكام يستوى فيها البدوى والحضرى، المثقف والعامى، السيد والعبد، الحاكم والمحكوم،الرجل والمرأة .

وهذه الأحكام قد فصلت فى مصادرها الصحيحة ولم تترك للاجتهادات والأعراف ولم تأت بألفاظ عامة أو شكل قواعد ومبادئ ونظريات وإنما جاءت مفصلة ومبينة ومحصورة ولا يجوز أن نراجع هذه الأحكام ونعدل فيها أو نبدل بحجة التطوير والملاءمة والواقعية وإلا كان نوعا من النسخ لايجوز، وتصبح الشريعة الإسلامية بهذا العبث كالشرائع السابقة عليها اسما وشكلا فقط .

وهناك نوع من الأحكام الشرعية اكتفت فيه الشريعة الإسلامية بذكر أصوله وقواعده ولم تفصل فيه القول وجاءت فيه بالغايات وتركت التفصيل والوسائل وفقا لظروف وحاجات الناس التى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وهذه الأحكام لا يجوز لنا أن نأخذ شكلها الذى طبق فى عصر ما لنعممه على كل الأعصار والأمصار .

والخلط بين النوعين يؤدى إلى مشاكل جمة وتعقيد مصالح الناس أو إلى تمييع الدين وذهاب أحكامه واندثار الشريعة .

ويلزم بناء على ما تقدم ونحن مقبلون على قرن جديد لا ندرى إلى أي مدى تصل فيه البشرية من تقدم وتطور أن نبرز ثوابت الشريعة الإسلامية فلا تقربها يد التطوير والتعديل وتبقى الشريعة شكلا ومضمونا، وأن نبرز

الجوانب المرنة فيها وعوامل السعة والمرونة حتى لا تصور الشريعة علـــى أنها حجر عثرة فى سبيل التقدم والتطور .

ثانيا : الثوابت والمتغيرات فى مصادر الأحكام الشرعية .

انحصرت مصادر التشريع الإسلامى فى عصر النبى - صلـــى اللـــه عليه وآله وسلم – فى مصدرين هما : القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

وبعد انتقال النبى صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وانقطـــاع الوحى كان لابد من وجود مصادر تشريعية مع القرآن الكريم والسنة النبويـــة وذلك لكثرة الأمور الحادثة التى لم يأت فيها نص وليس ثمت وحي يوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا كان الاجتهاد الفقهـــى إجماعـــا أو فرديا، قياسا أو استصحابا أو استحسانا أو عرفا أو استقراء وغير ذلـــك مـــن أوجه الاجتهاد .

ويلزم التفرقة بين الأحكام الشرعية التـــى ثبتـــت بـــالقرآن والســـنة والاجتهادات المبنية عليهما وبين الأحكام الشرعية التى ثبتت مراعاة لمصلحة أو للعرف أو من باب السياسة وليس من باب التعبد

فالنوع الأول لا يقبل التغيير أو التبديل أما الثانى فيتغير الحكم بنـــاء على تغير العرف أو المصلحة .

وهذا ما سار عليه سلف الأمة مـــن الصحابـــة والتـــابعين والأئمـــة المجتهدين حيث تعددت اجتهاداتهم وتغيرت وفقا لتغير الأعـــراف ومراعـــاة للمصلحة . والمقام ليس مقام بسط الأمثلة.

ثالثا : ضبط وتنظيم الاجتهادات الفقهية للمستجدات والمسائل الحادثة:

إن الشريعة الإسلامية لا تضيق بالجديد ولا تتنكر له مادام هذا الجديد يلبى حاجة للأمة ويحقق مقصدا مشروعا من مقاصدها، ويجب على علمـــاء

الأمة أن يزنوا كل جديد بميزان الشرع الإسلامى إباحة أو حرمة، صحة او فسادا .

والاجتهاد الفقهى فريضة شرعية لازمة لبقاء الشريعة الإسلامية مهيمنة وحاكمة ولا يجوز لأحد أن يغلق باب الاجتهاد لأى سبب، ومثل هذه الدعاوى مرفوضة شرعا مادامت تراعى شروط الاجتهاد وضوابطه ومجاله وآدابه .

ولم يحدث أن قصر فقهاؤنا فى تناول ماستجد من حوادث ونوازل وقضوا فيها باجتهادات صحيحة، فكان الصديق أبو بكر - رضى الله عنه - إذا عرض عليه الخصوم أمراً ينظر فى كتاب الله وفى سنة رسول الله أولا فإذا وجد ما يقضى به فيهما قضى به وإلا جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم ثم يقضى برأيهم .

ويكتب عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – إلى أحد قضاته فيقول له : " انظر ما يتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، ومالم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله، وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك "

وفى كتابه لأبى موسى الأشعرى "اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور "[1]

حتى فى العصور التى اصطلح على تسميتها بأنها " عصور الجمود والتقليد " نجد فى مؤلفات فقهاء هذا العصر تناولاً لأهم القضايا الحادثة فى وقتهم، من ذلك ما ذكره علماء الحنفية فى شأن البلاد التى يطلع فيها الفجر قبل غياب الشفق كبلاد البلغار فى بعض فصول السنة حيث يفقد بذلك وقت

---

(1) إعلام الموقعين ج١ ص٥٢ .

العشاء والوتر،ولم يقفوا عاجزين أمام تلك المسألة حيث لانص وإنما استلهموا حكمها من حديث الدجال . (رد المحتار على الدر المختار)[1]

وتناول ابن حجر فى فتاويه الكبرى حكم تناول القات الذى يعتاد أهل اليمن تناوله، وكذلك فعل الشيخ عليش فى فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك، وابن تيمية فى فتاويه .

وفى العصر الحاضر نجد المؤسسات العلمية الشرعية ودور الفتوى والمجامع الفقهية مليئة بالبحوث والدراسات المتعلقة بالمسائل الحادثة فى شتى المجالات .

ولكن السؤال الذى يطرح أين مصير تلك البحوث والدراسات والاجتهادات ؟! وما هو حجم التنسيق بين تلك المؤسسات ؟!

الإجابة على ذلك : أن تلك البحوث والدراسات محبوسة على أرفف المكتبات وصيغت بأسلوب متخصص لا يستطيع معه صاحب الشأن ان يتعرف على الحكم الشرعى بسهولة فضلا عن غياب التنسيق الكامل بين المؤسسات العلمية بعضها البعض .وعلاجا لذلك :

١- ينبغى أن يكون هناك تنسيق كامل بين المؤسسات العلمية الشرعية وبين المراكز العلمية الأخرى الطبية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، وذلك لتحقيق هدفين :

أ - اتصال المؤسسات الشرعية بالواقع فيكون الاجتهاد مبنيا على تصور صحيح.

ب- معرفة كل جديد فى وقته وبيان حكمه الشرعى.

---

(١) ج ١ ص ٣٦٢ دار الكتب العلمية .

وإذا كانت كليات الشريعة والقانون تقوم بتعيين مشرفين على البحث العلمى الذى يتقدم به طلاب الدراسات العليا إلا أن ذلك قاصر على الموضوعات ذات الصبغة القانونية أما بقية المجالات العلمية الأخرى فتحتاج إلى تنسيق.

هذا فضلا عن وجوب إعادة صياغة دور المشرف على البحث العلمى من حيث الفعالية والتعمق والإفادة حتى نستطيع أن نقول إننا أمام اجتهاد شرعى جزئى فى تلك المسألة المبحوثة .

٢- التنسيق بين دور الإفتاء والمجامع الفقهية وبين المؤسسات البحثية لإمدادها بالموضوعات المستجدة وما تحتاج إليه الأمة من بحوث بدلا من دوران كثير من البحوث حول نفسها والتكرار وغيرذلك من أوجه تضييع الوقت فيما لايفيد،أو أن يكون الغرض هو الحصول على الدرجة العلمية وفقط .

٣- التنسيق بين دور الإفتاء والمجامع الفقهية ومجامع البحوث بعضها البعض من أجل الوصول إلى الحكم الشرعى الصحيح، فالمسائل الحادثة فى العصر الحاضر لا تدرك بمجرد النظر العابر، ومعدل التطور والتقدم أكبر من بكثير من أن يستوعبه مجمع أو دار للفتوى هنا أو هناك .

٤- يجب تجرد هذه المؤسسات من الحزبية والهوى والرؤى السياسية الضيقة وأن يكون ولاؤها بالكامل للشريعة وابتغاء الصواب .

رابعا : ملاءمة المصنفات الفقهية من حيث الأسلوب والصياغة للواقع :

مما عرف به الفقه أنه:" معرفة النفس مالها وما عليها " وهذا التعريف يوضح أن الفقه يخاطب كل نفس أيا كانت، فهو ليس مادة الصفوة ولا المتخصصين فكل مسلم لا يستقيم إيمانه إلا بمعرفته ماله وما عليه .

ولذلك وجب تيسير مصادر معرفته لكافة طبقات الأمة أو على الأقل يتوافر لكل مسلم المراجع التى يسهل عليه من خلالها تلك المعرفة.

ونجد فى مصنفات السلف الفقهية مراعاة تامة لكافة مستويات الأمة فهذا هو ابن قدامة له من المؤلفات الفقهية كتب : العمدة،والمقنع، والكافى، والمغنى يقول فى مقدمة كتاب العمدة : فهذا كتاب اختصرته حسب الامكان واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات، سألنى بعض الإخوان تلخيصه ليقرب على المتعلمين ويسهل حفظه على الطالبين فأجبت إلى ذلك "

ويؤلف كتابه المقنع يجمع فيه روايات المذهب ووجوهه من غير عرض للأدلة أو ترجيح الأقوال والروايات .

أما الكافى فيقول " توسطت فيه بين الإطالة والاختصار وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار ليكون الكتاب كافيا فى فنه عما سواه، مقنعا لقارئه بما حواه،وافيا بالغرض من غير تطويل جامعا بين بيان الحكم والدليل ".

ثم يقول فى المغنى " وأبين فى كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه تبركا بهم وتعريفا لمذاهبهم وأشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار والاقتصار من ذلك المختار وأعزو ما أمكننى عزوه من الأخبار إلى كتب الأئمة من علماء الآثار"

كذلك نجد ابن رشد يؤلف كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " وهو كما يبدو من اسمه يناسب شريحة علمية معينة . وكذلك فعل الإمام النـــووى وغيرهم كثير.

ثم وجدنا بعد ذلك ولأسباب متعددة أن دارت المؤلفات الفقهية حـــول نفسها فالمتون تشرح والشروح تختصر والمختصرات تنظم شعرا ثم تشـــرح المنظومات ويوضع على الشروح الحواشى وعلـــى الحواشـــى التقريـــرات والتجريدات، ويشرح المتن الواحد أكثر من خمسين شرحا، والأكثر من ذلك دقة العبارة والاهتمام باللفظ أكثر من الاهتمام بالحكم حتى أن الباء فى " بسم" تشرح فى أكثر من صفحتين أو ثلاثة .وهذا الأسلوب وإن كان مناسبا فـــى عصره إلا أننا وللآن لم ننفك عنه ولا توجد المصنفات الفقهية التـــى تناســـب كافة طبقات الأمة وما هو موجود الآن على الساحة من مؤلفات حديثة فمـــع أنها قامت بدور طيب فى تسهيل دراسة الفقه الإسلامى لغير المتخصصين من حيث أسلوبها وبعدها عن الإغراب فى العبارة وتركيزها على الحكم الشرعى وليس علىاللفظ إلا انها لم تف بالغرض ولم تؤد إلى الإشباع المطلوب وذلك لما يلى :

١- ذكرها لكافة المذاهب فى كل مسألة وذلك يوقع غير المتخصص فـــى حيرة فليست عنده مهارة الترجيح بين الأقوال ولابين الأدلة .

فلننظر إلى ما ذكرته إحـــدى المصنفـــات الفقهيـــة الحديثـــة المشهورة فى شأن الأصناف التى تجب فيها الزكـــاة مـــن الـــزروع والثمار فيعرض كالتالى :

رأي أبى الحسن البصرى والثورى والشعبى أنــــه لازكــاة إلا فـــى المنصوص عليه وهو الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيــب لأن مــاعداه لانص فيه .

رأي أبى حنيفة أن الزكاة واجبة فى كل أنبتته الأرض

مذهب أبى يوسف ومحمد أن الزكاة واجبة فى الخارج مـــن الأرض بشرط أن يبقى سنة .

مذهب مالك انه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقـــى وييبس.

مذهب الشافعى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض بشرط أن يكـــون مما يقتات ويدخر.

مذهب أحمد وجوب الزكاة فى كل ماأخرجه الله مـــن الأرض مـــن الحبوب والثمار مما ييبس ويبقى ويكال .

بعد هذا العرض ماذا يفعل المسلم العادى الذى يخاطبه هذا المصنـــف فى المقام الأول ؟!

أين المصنف الذى يكتفى فيه بقول واحد فى المسألة حتـــى لايلتبـــس الصواب على قارئه بتعدد الروايات والأقوال ؟

ويستوى فى هذه الملحوظة المؤلفات التى ألفت على الطريقة التقليدية أو على طريقة الموسوعات، وبذلك يكـــون هـــذا العمـــل موجهـــا للبـــاحثين والمتخصصين ككشاف لآراء العلماء فى المسألة .

٢- لم تتناول هذه المصنفات مستجدات العصر بالتحليل وبيان الحكم بـــل اكتفت بالأبواب الفقهية الأصلية .

٣ ـ إن طريقة الموسوعات فى التصنيف وإن كانت تناسب وتيسر معظم العلوم إلا أنها فى الفقه قد تكون غير ذلك،
فإذا أردت معرفة أحكام الحج مثلا فإنه يلزم أن أقلب جميع أجزاء الموسوعة الأربعين من مصطلح إحرام إلى مصطلح وقوف وما بينهما .
لهذا فنحن فى حاجة إلى مؤلفات تجمع بين الأصالة والمعاصرة من حيث الصياغة والعرض والموضوع .

خامسا : نشر الوعى الفقهى لدى كافة طبقات الأمة :

تعانى كثير من المجتمعات المسلمة من أمية فقهية وشرعية بدرجة خطيرة ولم يسلم جانب من الجوانب من هذه الأمية، ويسهل لأي باحث أن يتعرف على ذلك إذا دخل مسجدا أو شارك فى موسم من مواسم الحج، بل إننا عندما نتساءل عن أسباب إساءة التطبيق فى معاملات البنوك الإسلامية يقال إنه جهل الموظفين فيها بأحكام المعاملات فى الإسلام .

فالكثير – إلا من رحم– يعبد الله بالعاطفة وترتكب المحظورات ويغيب فقه الأولويات ويتقاتل الناس على السنن والمندوبات ويضيعون الفرائض والواجبات .

فأين شرع الله من كل ذلك ؟ وأين كليات الشريعة والدراسات الإسلامية ؟ وأين الدعاة الذين يعتلون المنابر فى أى الموضوعات يتحدثون ؟ إن المسلم العادى قل أن يسأل فى تفسير آية أو معنى حديث ولكنه كثيرا ما يسأل فى الحلال والحرام، فأين زاد الدعاة الفقهى ؟

ولذلك أضع فى هذه الورقة وفى هذه الجزئية اقتراحين :

الأول : أن تكون مادة الفقه بجميع أبوابه مادة إلزامية علـــى كافـــة الكليـــات الشرعية التى تخرج دعاة، بل وتعقد لهم دورات شرعية فى بيان حكم المستجدات والنوازل .

الثانى : تيسير فقه المعاملات وأفصل هذا الاقتراح على الوجه التالى :

١ - **لماذا فقه المعاملات ؟**

أ- لأنه الفقه الأكثر إهمالا من غيره، ففقه العبادات نظرا لأهميته لكـــل مسلم وممارسة المسلم له يوميا وحديث المنابر عنه فقد يعرف عنـــه المسلم مالا يعرف عن غيره .

ب- لأنه الفقه الذى تراجع فى حياة الناس أمام طوفان المادة وتراجع القيم وتفشى الجهل والأمية الفقهية .

ج- لأنه الفقه الذى لاتوجد فيه مؤلفات ميسرة يستطيع المسلم العـــادى ان يستوعبها .

د- لأنه الفقه الذى يوجد فيه كل يوم جديدا ويتغـــير بتغـــير الأعـــراف والعادات بخلاف فقه العبادات حيث يتسم بالثبات.

٢ - المخاطب بالفكرة : جمهور المسلمين وليس أهل الاختصاص

٣ - فائدتها : نشر الوعى الفقهى والتطبيق الســـليم للشـــريعة الإســـلامية على مستوى الأفراد قبل التطبيق القانونى وفى ذلك تيســـير وتسهيل للثانية .

٤- الشكل الإدارى :

أ- تشكيل لجان نوعية تمثل كافة أفرع فقه المعاملات على النحو المفصل فيما بعد، قد تكون هذه اللجان هى الأقسام العلمية الموجودة.

ب- يرأس كل لجنة أحد المتخصصين فى علوم الشريعة ومعه من يناظره فى التخصصات الأخرى المتعلقة بالمعاملات بالإضافة إلى العدد الذى يرونه مناسبا كأعضاء فى اللجنة.

ج - اللجان المطلوبة هى : لجنة الفقه الدستورى والإدارى - لجنة فقه العلاقات الدولية- لجنة الفقه الجنائى - لجنة المعاملات المالية والتجارية - لجنة المالية العامة والاقتصاد - لجنة الأحوال الشخصية- لجنة المسائل الطبية .

إنشاء إدارة مساعدة حتى يتفرغ أعضاء اللجان للمهام العلمية.

٥ - تصور عام حول عمل اللجان

- شرح وتوضيح القواعد العامة الحاكمة للمعاملات الإسلامية .
- إبراز فقه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .
- التركيز على المسائل المتفق عليها فى الفقه الإسلامى، والبعد عن الخلافيات، وإذا كان فى المسألة أقوال متعددة فيكتفى بقول واحد فقط إما أن يكون قول الجمهور أو ما ترجحه اللجنة من الآراء حيث إنها من أهل النظر الفقهى .

- الابتعاد عن الإغراب فى العبارة أوتعقيد الصياغة فالعمل أساسـا موجه لسواد الأمة .
- صدور أعمال اللجنة فى شكل كتيبات متوسطة الحجـم لسـهولة التوزيع والاقتناء.
- الاهتمام بما أوصت به المجامع الفقهية والمؤتمرات العامة فى شأن المعاملات المستحدثة والبعد عن الفتاوى الفردية .
- فتح قنوات اتصال مع المجامع الفقهية والبحوث ودور الإفتاء.

٦ – العوامل المساعدة لنجاح الفكرة :

أ- وجود كتابات كثيرة فى كل الموضوعات المذكـورة، ولا تحتـاج إلا إلى تجميع وإعادة صياغة

ب- مدى حاجة الأمة كلها إلى تنفيذ هذه الفكرة فهو ليس مشروعا فئويا او طائفيا .

ج- إتمام هذا العمل يسقط فرضا عينيا على المتخصصين وفرضا كفائيـا على الأمة كلها .

د - سهولة التمويل والتقنين .

هذه أفكار أولية قد تحتاج إلى مزيد من الدراسـة وهـى مطروحـة للنقاش والتحاور لعلنا نصل إلى رأى سديد وتوجيه رشيد.

وأسأل الله أن يوفقنا إلى الخير دائما، وأن يجزى القائمين على أمر هذه الرابطة خير الجزاء لإتاحة الفرصة لي فى تقديم هذه الورقة.



مشكلة عدم الاتصال بواقع
المجتمعات الإسلامية



مشكلة عدم الاتصال بواقع المجتمعات الإسلامية

دكتورة / نادية توفيق (*)

مقدمة:

إن الحديث عن واقع المجتمعات الإسلامية يستلزم نظرة متأنية حتى نتمكن من رصد ظاهرة تحول جميع المجتمعات الإسلامية عن تطبيق الشريعة الإسلامية رغم استمرار تلك المجتمعات في ظلال الشريعة الغراء طيلة تاريخها كله ... فماذا حدث بالضبط حتى نرى مجتمعاتنا الإسلامية تحكم بشريعة الغرب في نهاية القرن العشرين ؟

إن الأمر يستلزم البدء بنظرة تاريخية خاطفة نتبعها بتحليل للواقع الاجتماعي المعاصر لنصل من خلاله لتصوراتنا عن المخرج الذي نراه لمجتمعاتنا مع مشارف القرن الحادي والعشرين.

أولاً : لمحة تاريخية:

لقد تعرض واقع المجتمعات الإسلامية لتغيرات جوهرية في العصور المتأخرة وصولا إلى سقوط الخلافة العثمانية في مطلع القرن العشرين، ويمكن رصد ملامحها الأساسية في العجالة الآتية:-

١- خلال الفترة العثمانية والمملوكية تعرضت المجتمعات الإسلامية لكل سلبيات تلك الحقبة وتخلفت عن مسار التقدم العلمي وعن معطيات الثورة الصناعية التي بدأت ملامحها في أوربا.

(*) مدرس علم الاجتماع - كلية الدراسات الإنسانية - جامعة الأزهر .

٢- ترتب على ذلك سقوط جميع المجتمعات الإسلامية تحت وطأة الاستعمار الأوربي.

٣- نتج عن الحقبة الاستعمارية خلق طبقات اجتماعية تابعة للنسق الغربي في التفكير والتقنين.

٤- لقد بلغت الهجمة الاستعمارية ذروتها بإلغاء قوانين الشريعة الإسلامية في المجتمعات الإسلامية بصورة متتالية من دولة أو دويلة لأخرى وإحلال التشريعات الغربية محلها.

ثانياً : محاولة رصد الواقع الاجتماعي المعاصر:

١- لقد ترتب على إلغاء القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية خلق طبقة تابعة للنسق الغربي تأخذ بالمفاهيم الغربية وتنادي بها وتعتبر أن موافقة النسق الغربي هو المدخل الوحيد للتقدم العلمي.

٢- كما نتج أيضا أن انقسمت المجتمعات الإسلامية إلى شرائح متفاوتة لعل أهمها تياران أساسيان:-

أ - التيار الأول هو التيار الشعبي ويمثل سواء الشعوب الإسلامية المرتبطة بالإسلام بقلبها وشعائرها والتي لا ترى عن الشريعة الإسلامية بديلا.

ب- تيار النخبة: وينقسم بدوره إلى تيارين متعارضين:

الأول : يدعو إلى التواصل مع واقع المجتمعات الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية من خلال إصلاح قانوني ينقي القوانين الحالية من كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية كمنطلق مبدئي للعودة إلى النبع الحضاري الإسلامي الذي يعيد صياغة الإنسان والمجتمع على حد سواء.

الثاني: تيار علماني يرى في الأخذ عن الغرب بكل ما له وما عليه كطريق وحيد للتقدم، وهذا التيار يرى أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعد نوعا من التطرف والرجعية ولا غرابة أن نرى مفكرا ومؤرخا عملاقا كأرنولد توينبي Twenby يرصد ظاهرة النخبة التابعة للغرب في المجتمعات الإسلامية باعتبارها أداه التبعية الغربية الصريحة بكل ما لمفهوم التبعية من مضمون.

ثالثاً: ملامح الأزمة المعاصرة:

إن التيار العلماني يستمد قوته وسطوته ومشروعيته وغالبا تمويله من مؤسسات غربية، وقد مكن له في البلاد الإسلامية التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعسكري عن مواجهة الغرب، بينما تيار النخبة الذي يرى ضرورة التواصل مع الخريطة الاجتماعية الحقيقية هو الرجوع إلى نبع الحضارة الإسلامية وفي القلب منها التشريع الإسلامي ... يتعرض هذا التيار لاتهامات بالرجعية والتخلف وجماهير الأمة غائبة في بحار التخلف ومشكلات الحياة اليومية الطاحنة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن النخبة الداعية إلى التواصل مع الواقع الاجتماعي للأمة بتطبيق الشريعة الإسلامية لاتخلو مواقفها من عيوب جوهرية، فالتعامل مع مشكلات التطبيق الفعلي للشريعة الإسلامية يصطدم بعدم قدرة النخبة على صياغة مشكلات التطبيق صياغة شرعية متوازنة فضلا عن عجز النخبة عن الاجتهاد بشروطه الشرعية وهو الأساس الذي بدونه يصبح الحديث عن تطبيق الشريعة الإسلامية في مجتمعات تعرضت لفقدان هويتها

القانونية لما يزيد على قرن من الزمان نوعاً من الحماس الخالي من الجدية الفاعلة. فتطبيق الشريعة الإسلامية يستلزم توصيفا لمشـكلات التطبيق وفهما لمقاصد الشريعة وفهما لملامح العصـر والمشـكلات المستجدة وعلاقتها بمقاصد الشريعة ودراسة متعمقة لنصوص الكتاب والسنة مع الأخذ بالاجتهاد الضروري وإعمال العقل لوضع ملامـح الشريعة الإسلامية لمحدد حضاري في قلب عملية التحول الحضاري المعاصر بأكملها.

رابعاً: تصور موجز لخطوات المواجهة:

أن الأمر يستلزم خطوات ثلاث لكي يتم الاتصال بواقع المجتمعـات الإسلامية :

١- إعادة صياغة الفكر الإسلامي المعاصر في إطار منـاهج الاجتهـاد الشرعية وعلى رأسها فقد الأولويـات وعلـى ضـوء المسـتجدات المعاصرة اجتماعيا وتقنيا وفقهيا وسياسيا.

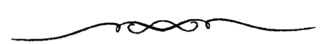
٢- إعادة دراسة مشكلات التطبيق على ضوء مستجدات العصر ومقاصد الشريعة.

٣- إعادة صياغة منظومة الأداء الاجتماعي بما يعيد الأقلية التابعة للنسق الغربي إلى حجمها الطبيعي بعيدا عن الدعم الغربي الزائـف الـذي يعطيها صوتا زاعقاً لا يعبر عن حقيقة حجمها وثقلهـا الاجتمـاعي خلال منظومة الدعاية الغربيـة التـي لا تبغـى ولـن تسـمح (إن استطاعت) للشعوب الإسلامية بالعودة أبداً إلى منظومـة الحضـارة الإسلامية وفي ذروة جوهرها تقع الشريعة الإسلامية الغراء.

الخـــاتمـــة:

لا شك أنه بقدر بساطة الشريعة وتوافقها مع الفطرة الإنسانية وقدرتها على إعادة صياغة المجتمعات الإنسانية عموماً والإســـلامية على وجه الخصوص عبر كل مراحل الزمان ومتغيراته، فإن العودة إلى الشريعة تمثل مُعضلة حقيقية ... فالنظام العـــالمي ينظــر إلـــى الحضارة الإسلامية نظرته لعدو... كما رأينا في أطروحات ريتشـــارد نيكسون في كتابه (انتهزوا الفرصة) وفي طـــرح كبـــار مفكريهـــم لمفهوم صدام الحضارات وفي كل المخططـــات العالميـــة للاحتفـــاظ بالعالم الإسلامي في زيل ركب الحضارة العالمية وهو أمـــر يرونـــه سهلاً هيناً على ضوء تخلفنا الاقتصادي والاجتماعي والتقني وهو ما يعني أن العودة إلى الشريعة يحتم مواجهة حقيقية مع نظـــام عـــالمي مُعاد في كل توجهاته بنفس قدر مواجهتنا مع ضعفنا وتخلفنا ... ولكن تلك المُعضلة لا تعني الاستسلام للتخلف عن ركب الحضارة التي لا مدخل إليها إلا من خلال شريعتنا وهويتنا وذلك هو التحدي الأكـــبر الذي نواجهه في مطلع القرن الحادي والعشرين.

إن على حكوماتنا عبئاً ثقيلاً أمام الله عز وجل لا يقل عـــــن العبء الملقى على كاهل مثقفينا وشعوبنا وبقدر مواجهة التحدي يكون النجاح بإذن الله .



سبل تطوير دراسات الفقه الإسلامي

سبل تطوير دراسات الفقه الإسلامي

دكتور / محمد بن أحمد بن صالح(*)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه . . . وبعد

لقد واجهت الشريعة الإسلامية منذ انفلق فجر الدعوة تحديات كثيرة، تختلف في حدتها وقوتها بين عصر وعصر، ووفقاً لنوع القضايا والمشكلات بساطة وتعقيداً ولكنها – والحمد لله – وفّت بمتطلّبات الحياة، وعالجت كل ما اعترض سبيلها من مشكلات بها يناسبه من الحلول .

وقد قام العلماء بواجبهم، وبددوا حيرة جماهير المسلمين، وقدموا لهم زاداً طيباً وفقها منيراً، فبينوا وفاء الشريعة بحاجات المجتمع الإسلامي، بما بذلوه من الجهد في استخلاص الأحكام الشرعية من معينها الأصيل ومصادرها المعروفة بها يحقق مصالح المسلمين ويضمن لهم التطور والرقي.

ولم يعرف عن الفقه الإسلامي التوقف عن مسيرته، إلا حين توقف العلماء عن الاجتهاد، وتركهم معالجة القضايا الجديدة وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها، وقد ازداد هذا الأمر سوءاً بسبب استبعاد التشريع الإسلامي عن التطبيق، والتوجّه إلى القوانين الوضعية بسبب الضغوط الأجنبية، وضعف المسلمين وهيمنة المستعمر وشغله علماء المسلمين بأمور أبعدتهم عن مجال الاجتهاد، وتطور الفقه، كإثارته حرية المرأة، ومسألة الإسلام وأصول الحكم، وعدم الثقة المطلقة بما جاء في القرآن الكريم، كما جاء في

(*) أستاذ بكلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكلية العلوم الإدارية – جامعة الملك سعود .

كتاب في الشعر الجاهلي، وكالشبه التي آثارها المستشرقون وتلاميذهم في محيط الثقافة الإسلامية فمثل هذه الأمور وجّهت جهود العلماء إلى الرد عليها، وصرف أذهانهم عن التفكير فيما عداها ولهذا فإنه ينبغي في مواجهة التحديات الجديدة، أن يعمل على تطوير وتجديد دراسات الفقه الإسلامي، وإحياء النشاط الفقهي، وتحريك عملية الاستنباط بطريق الاجتهاد بمختلف أنواعه .

والتجديد في دراسات الفقه يتمثل في استنباط أحكام مستحدثه لإحياء مبادئ وقواعد أهمل مفعولها، أو عطل الالتزام بها، مما يعطي الفقه حيوية وجدة توقظ الأمة وتصلح المجتمع ليبرز خلال تاريخنا رواد يدعون للتجديد، أو يمهدون طريقه أو يكونون قدوة في مجال الفكر والفقه، ويمكن الاستشهاد بقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)[1] .

ويعتبر الفقه هو وعاء علوم الدين والدنيا ومستودع أحكام الشريعة وقوانينها .

ولعل المجال يتسع ليشمل الحديث عن نهوض الأمة من كبوتها، وتنبيهها من غفلتها، وإشعال جذوة الحماس في نفوس أبنائها لتسير في طريق إصلاح حالها، وتعالج مواطن الضعف والتخلف التي تعوق مسيرتها، والتي جعلتها عاجزة عن تحقيق المستوى المثالي الذي جاء به تشريع الإسلام العظيم، وتسمو إليه مقاصد شريعتنا الغراء .

---

(١) أبو داود بشرح عون المعبود ١١/٣٨٥-٣٨٦، ط٢ المكتبة السلفية سنة ١٣٨٩هـ، المستدرك للحاكم ٤/٥٢٢ طبعة دار الكتاب العربي .

ولا شك أن هذا من أسمى الأهداف لتحقق السعادة لأمتنا، فتتقدم غيرها وتكون جديرة بأن تتحمل مسئوليتها، ويتحقق فيها قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2].

ومن هذا المنطلق يكون تجديد الفقه هو الوسيلة لنهضة الأمة وإصلاح الضعف والتخلف في مجتمعها والتخلص من كل العوائق التي تصرفها عما تحققه لها عقيدتها الصافية وشريعتها السمحاء من رقي وتقدم، ويجعلها مؤهلة لقيادة البشرية كما كانت في أوج عزّها بقيادة المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم وفي الخلافة الراشدة، وفي القرون المفضله .

ولا شك أن فتح باب الاجتهاد وبذل العلماء جهدهم في تطوير الفقه وجعله قادراً على الوفاء بحاجات الناس عامل أساسي من عوامل نهضة الأمة، وضرورة من ضرورات صحوتها، على أن العمل على تجديد الفقه لا يكفي ليصل به المفكر العبقري أوج مجده وأتساعه لحاجات الناس، بل لا بد من بذل المزيد في المجالات المختلفة لتحقيق نهضة الأمة في ميادين الحياة، وتتجه لإصلاح مجتمعها بالعودة إلى أصولها التي جاء بها القرآن الكريم، وما صح من سنّة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

---

(1) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

(2) سورة آل عمران، الآية رقم ١١٠ .

والواقع لم يعد يسمح لنا بتجاهل تراثنا الأصيل، وثقافتنا الشرعية، لأن شعوبنا ما زالت مصممة مصممة أن تجعلها أساساً لكل إصلاح أو تجديد في تشريعنا العصري ولا نستطيع كذلك تجاهل الأحكام التي استحدثتها القوانين الوضعية المطبقة في كثير من بلاد المسلمين .

ومهما يكن من أمر فان الذي نراه لمواجهة التحديات القادمة هو انه ينبغي علينا أن نهيئ أنفسنا – مع ثقتنا بأصالة ما لدينا من فقه، واستيعاب لكل جديد، فنطوّر من مناهج وأساليب تدريس العلوم الشرعية في الكليات والجامعات والمراكز الإسلامية، ونعمل على نشر الفقه، وتطوير أساليب عرضه وتصنيفه وإقامة المراكز العلمية التي تتولى معالجة المشكلات الجديدة، وتنشيط عملها وتطويره، مما هو من مهام الهيئات الاجتماعية، والجهات الرسمية من وزارات ومؤسسات وغيرها في الدول الإسلامية، ولا يمنع ذلك من اشتراك الجامعات ومراكز البحوث العلمية في هذا الأمر .

أما ما يتعلق بالجامعات أو الكليات الشرعية فنرى أن عليها واجبات شتى، ومن هذه الواجبات :

١ – تطوير مناهج التعليم، واتباع الأساليب والخطوات التي تؤدي إلى الإفادة العملية من دراسة المواد الشرعية، وتطويرها، وكيفية البناء عليها .

٢ – التأكيد على دراسة المقاصد الشرعية عامة كانت أو خاصة .

٣ – التأكيد على دراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها، وطرق التخريج عليها، وإنشاء قواعد جديدة في المجالات التي تحتاج إلى ذلك، عن طريق الاستقراء والاستنباط بمختلف صوره، من الأدلة الشرعية، والتراث الفقهي.

٤- تفعيل علم أصول الفقه بربطه بالفقه ليكون درسا مفيداً بإخراجه من المجال النظري إلى المجال التطبيقي، بدراسة كيفية تخريج الفروع على الأصول .

٥- توجيه الباحثين وكاتبي الرسائل العلمية من ماجستير ودكتوراه إلى الفقه المقارن، لإظهار مزية الفقه الإسلامي، ولبيان الراجح من الآراء بدليله .

٦ - دراسة الفقه وعرضه بطريقة جديدة، مع عدم إهمال صورته القائمة لتمكين الدارسين من الرجوع إلى المصادر الأصلية،وبالطريقة والأسلوب الذي كتبت به .

وأما ما يتعلق بالأمر الآخر الذي هو في الغالب من مهمات الهيئات الاجتماعية والجهات الرسمية، كما ذكرنا، فما نراه من واجباته ما يأتي :

١ - إحياء التراث الفقهي بتحقيق وطبع ما لم يطبع من أمهات كتب الفقه، وإخراج ما طبع منها إخراجا علميا، بعمل الفهارس والمعاجم المتعلقة بها بصورة تسهل الاستفادة منها للباحثين .

٢ - العمل على عرض الفقه بصورة جديدة، وإيضاحه بالأساليب الشائعة لدى المعاصرين، سواء كان بعرضه عن طريق النظريات، أو بأي سبيل آخر .

٣ - العمل على تشجيع دراسة الفقه المقارن ، ونشر المؤلفات ذات لقيمة العلمية منها.

٤ - وضع الفهارس المفصلة للموضوعات الفقهية، سواء كانت لكتب معينة، أو لموضوعات الفقه، أو بعضها، في أم المصادر الفقهية .

٥ - وضع الموسوعات الفقهية الموسعة والشاملة .

٦ - دعم المجامع الفقهية والتعاون فيما بينها، بشأن إصدار الأحكام المناسبة الجديدة، وقت حدوثها لما في التأخر من آثار سلبية .

وفيما يأتي حديث موجز عن بعض هذه الأمور :

١ - ففيما يتعلّق بمناهج التعليم ينبغي أن تتّبع المناهج العلمية التي تؤكّد على جوانب الاستفادة من المعلومات، واعتماد الجانب التطبيقي في ذلك، وبذل مزيد من العناية بالقضايا المتعلّقة بالحياة، والإعراض عن القضايا التي لا وجود لها في الواقع، كمسائل الرقيق والكتابة وأحكام الجواري، فان بحث مثل هذه الأمور غدا في وقتنا الحاضر، كالدراسات التاريخية، وينبغي تنمية التفكير السلم، والاستقلالية في الفهم، وتشجيع الدارسين على القدرة على الاستنتاج، بما هو في دائرة النصوص الشرعية والقواعد المسلمة، ومطالبتهم بالربط بين قواعد الأصول والفروع الفقهية، والتوصّل إلى العلاقات بين الفروع المتشابهة، أو الفروق فيما بينها .

٢ - التأكيد على دراسة مقاصد الشارع من تشريع الحكم، والمراد من ذلك الغايات والمعاني الملحوظة للشارع عند وضعه الأحكام الشرعية، التي يترتّب عليها تحقيق مصالح العباد أولاً، والمحافظة عليها ثانياً، ولا شك أن استيعاب هذه المقاصد وفهمها يساعد على تحقيق فوائد كثيرة منها :

أ - أن الدارس لذلك، بعد معرفته للأهداف والمقاصد الشرعية السابقة، سيزداد قّوة في إيمانه، وتمسكاً بدينه.

ب - إن معرفة المقاصد تكوّن صورة شاملة للشريعة، يفهم منها ارتباط الفروع بأصولها، مما يساعد على الفهم الصحيح .

ج - إن معرفة المقاصد تُعين المجتهد والقاضي والفقيه على ترجيح الأقوال والأدلة، عند التعارض .

د - صلاحيتها للاستدلال،عند فقد الدليل الخاص في الوقائع والنوازل .

هـ - الاستعانة بها على فهم النصوص الشرعية، وتحديد مدلولات الألفاظ وتفسيرها تفسيرا صحيحاً .

٣- التوسع في دراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها والتخريج عليها ويعود ذلك إلى أن هذه القواعد تضبط للفقيه الجزئيات الكثيرة، وتطلعه على ما يربط بينها من المعاني العامة والشاملة، مما يمكنه من الفهم الصحيح، ويقدره على تخريج أحكام الفروع المشابهة والمتجددة،كما أنها تساعد على إدراك مقاصد الشارع، وفهم حكمه ومراميه، بذلك تكون القواعد معيناً ثرّا للفقهاء، ومبعث حركة دائمة، ونشاط متجدد، يبعد الفقه من أن تتحجر مسائله، وتتجمّد قضاياه.

ولأهميتها، في هذا المجال، نجد أن واضعي مجلة الأحكام العدلية صدّروا المجلة بطائفة من هذه القواعد ولأهميّتها، أيضاً، نجد أنّ طائفة من قرارات بعض المجامع الفقهية علّلت بها، كقاعدة تحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وكقاعدة أو ضابط الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، وغير ذلك .

٤ - تفعيل علم أصول بربطه بالفروع الفقهية المبنية على قواعده وبذلك يخرج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى مجال تطبيقي عملي، تتبيّن به الثمرات المترتّبة على القواعد الأصولية، مما يمَكّن من فهم القواعد الأصولية، وتهَيِئ الدارس للاستفادة منها، وتطبيقها، ومعرفة الراجح من المرجوح من الآراء الفقهيـــة بمعرفتـــه الراجـــح مـــن المرجوح في قواعد الأصول .

كما أن هذا الإدراك يمَكّن الدارس من الربط بيـــن مســـائل كثيرة من أبواب متنوعة أو مختلفة، لسبب ما بينها من علاقة علّيـــة، أو ارتباط بقاعدة أو دليل خاص، ولعل مما يساعد على ذلك دراســـة تخريج الفروع على الأصول، إلى جانب دراسة أصول الفقه، والفقـــه نفسه .

٥- توجيه الباحثين وكاتبي الرسائل العلمية من ماجستير ودكتوراه إلـــى الفقه المقارن، سواء كان بين المذاهب الفقهية أو بين الفقه والقـــانون، والمقارنة، كما هو معلوم، تعني مقايسة ظـــاهرة، أو أمـــر بـــآخر، لإدراك أوجه الشبه والاختلاف، وفي الدراسات الفقهيـــة والقانونيـــة يعني المنهج المقارن ما يعتمد عليه من يتولـــى دراســـة موضـــوع شرعي أو قانوني في نظامين تشريعيين أو أكثر، بهـــدف التعـــرّف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ومعرفة أسباب ذلك .

إن الدراسات المقارنـــة لا تعنـــي المســـاواة بيـــن القـــانون والشريعة، فنحن نعرف أن الشرائع الإلاهية لا يمكن أن تقارن بهـــا

يصنعه البشر، لكن مثل هذه الدراسة تتحقق منها طائفة من الفوائد منها :

أ - معرفة طبيعة الأسباب والقواعد والمبادئ والأسس التي تحكم كل نظام من هذه النظم أو القوانين المقارن بينها .

ب - التعرف على تجارب الآخرين والاستفادة منها في اختيار الحلول المناسبة لظروف وقيم المجتمعات الإسلامية، وتلافي ما أصابنا من قصور وسد ما لدينا من ثغرات، فنجتهد في بيان أحكام ما لم يتَطَرَّق إليه، مستفيدين مما لدى الآخرين، بعد أن نضفي عليه شيئاً من شخصيّتنا الإسلامية، وتطهيره مما يعارض نصوصها وأسسها العامة.

ج - ازدياد معرفتنا بأصالة الفقه الإسلامي، وتميزه واستقلاله عن أي فقه آخر، وازدياد إيماننا بسعته وخصوبته وقدرته على مسايرة التطور ومواجهة كل جديد بها يناسبه من حل وعلاج .

ويبدو أن هذا الأمر يسير في طريقه الصحيح، فالدراسات المقارنة كثيرة، وقد اعتمدت الدراسات العليا ذلك منهجاً في كثير من الجامعات الإسلامية والعربية، وأصبحت الرسائل والبحوث العلمية في موضوعات الفقه ملتزمة بمثل هذا المنهج .

٦- عرض الفقه ودراسته بطريقة جديدة تختلف عن طريقة الكتب الفقهية المتداولة، التي تعر ض مسائلة على هيئة أحكام فرعية محددة، ولا نرى ضيراً بدراسته على هيئة نظريات فقهية، دون تقليد لمناهج

الغرب ورجال القانون، بل لتقريبه إليهم، وإيصالــه إلــى أفهــامهم، ليتصوروا حقيقته ويدركوا أهميته ورقيه. ومن المعلــوم أن طريقــة السلف في عرضهم للقضــايا الفقهية كــان يغلــب عليهــا التنــاول الجزئي، بسبب أن أحكام الفقه لم تصدر على هيئة قوانين ومراســيم من السلطة وإنما كانت ممثلة لفتاوى العلماء الذين كانوا المصدر الذي تعتمده السلطة في قراراتها، والفتاوى كانت فردية، تعطــي الحلــول لقضية جزئية محددة، والفقه إنما كان تدويناً لهــذه الفــروع المفتــى بحكمها، ومثل هذا العرض يصعب استيعابه واســتخلاص قواعــده العامة، لاسيما لغير المتخصصين في الفقــه الإســلامي، فعرضــه بالطريقة التي ذكرناها سيكون له تأثير أكثر على رجال القانون غير المتخصصين في الفقه الإسلامي .

قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري – يرحمه الله – بعد أن ذكر تقدير الكثيرين من رجال القانون الغربيين للشريعة الإســلامية : ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة، فأحسنت صياغتهــا، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقــي والشــمول، وفــي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عــن الفقه الغربي الحديث .

وإني آتي بأمثلة أربعة اضطررت إلى الاقتصار عليها لضيق المقام، يدرك كل مضطلع على فقه الغرب أن من أحدث نظرياته في القرن العشرين نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية تحمّل التبعة، ومسؤولية عديم التمييز، ولكل نظرية

من هذه الأربع أساس في الشريعة الإسلامية، لا يحتاج إلا إلى الصياغة والبناء [1] .

ومما يؤيد صعوبة فهم الفقه الإسلامي، على غير المتخصصين ما ذكره الأستاذ عبد القادر عودة – يرحمه الله – من معاناة في قراءة كتب الفقه، عندما أستخلص أحكام القانون الجنائي، قال : وحين لمست المجهود الذي يجب على رجل القانون أن يبذله ليعلم بأحكام الشريعة، ورأيت النتائج الباهرة التي وصلت إليها، واكتشفت الأخطاء المضحكة المبكية التي وقعنا فيها، شعرت بأن عليّ واجباً عاجل الأداء نحو الشريعة، ونحو زملائي من رجال القانون، ونحو كل من درسوا دراسة مدنية، هذا الواجب هو أن أعرض على الناس أحكام الشريعة في المسائل الجنائية في لغة يفهمونها وبطريقة يألفونها، وأن أصحح لرجال القانون معلوماتهم عن الشريعة، وأن أنشر على الناس الحقائق التي حجبها الجهل عنّا زمناً طويلاً [2] .

وأما الجهود فيما عدا النطاق السابق فنبين بعضها فيما يأتي :

أولاً : إحياء التراث الفقهي : ويكون ذلك – كما ذكرنا – بتحقيق وطبع ما لم يطبع من أمهات كتب الفقه، وإخراج ما طبع منها إخراجاً علمياً، وعمل الفهارس والمعاجم المتعلقة بها، لما لها من الفائدة في التعرف على مواضع المسائل الفقهية من الكتب الفقهية الموسعة، أو كتب الفتاوى، وغيرها بأيسر طريق .

---

(1) من مقال للدكتور السنهوري منشور في العدد الأول من السنة الثانية – مارس سنة ١٩٣٦ في مجلة القضاء العراقية .

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للأستاذ عبد القادر عودة .

ولسنا نعني الفهارس الموجودة في ذيول الكتب المحققة أو المطبوعة، فإن هذا وإن كان مطلوباً، لكنه لا يكفي، وإنما نطمح إلى فهارس كبرى تشمل جميع المسائل الفقهية في أمهات مراجع الفقه، في مختلف المذاهب الإسلامية.

ولا شك أن هذه الفهارس بنوعيها تحقّق فوائد جمّة، وتسهل على الباحثين الرجوع إلى مظان المسائل المراد بحثها والاطلاع على أحكامها، إذ ليس من السهل على من ينظر في هذه الكتب في وضعها الحالي، بغية الاطلاع على مسألة معينة أن يعثر على حكمها في الحال، بل عليه أن يقرأ باباً أو أكثر حتى يعثر على ما يريد، وقد ييأس الباحث من العثور على ما يريد، ثم يوفقه الله، فيعثر عليها مصادفةً في موضع لم يكن يتوقع أن يجدها فيه وهذا أمر واضح يؤيده كتاب الزركشي (ت٧٩٤هـ) خبايا الزوايا، الذي بيّن فيه أحكام طائفة من المسائل بحثت في غير موضعها .

ثانياً : كتابة الموسوعات الفقهية :

الموسوعة، أو دائرة المعارف، أو المعلمة، كما يُطلق عليها بعض الباحثين تعني، كما جاء في الموسوعة العربية الميسرة (كل مؤلف يجمع بين دفتيه من الحقائق جميع ما يدخل في دائرة العلم الإنساني، وهي إما أن تكون عامة مختصرة في جميع ميادين المعرفة، أو تشتمل على فرع من فروع المعرفة [١] .

والموسوعة الفقهية هي من النوع الثاني . إذ بها يطلع إطلاعاً واسعاً وشاملاً على الأحكام الفقهية في جميع القضايا، من عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها، بأسلوب مبسط وواضح، مع

(١) " ٢ / ١٧٨٠ "

سهولة الرجوع إلى المعلومات، لترتيبها وفق نظام معيـــن كترتيبهـــا وفق ترتيب الحروف الهجائية، بالعودة إلى المعلومة في أصل مادتها، أو ما تفرع منها.

ولا شك أن تأليف الموسوعات الفقهية مما يسهم في عـــرض الفقه بأسلوب عصري واضح لا سيما لمن يصعب عليه العودة إلـــى التراث الفقهي. وفهمه فهماً دقيقاً، هي معرض جذاب وواضح وسهل للفقه الإسلامي، المر الذي لا يتحقق لكثير من البـــاحثين بســـبب أن معظم كتب الفقه غير مفهرسة فهرسة شاملة لمحتوياتها، ويكون هـــذا الأمر أكثر وضوحاً وحاجة عنـــد غـــير المتخصصيـــن فـــي الفقـــه الإسلامي، وبالأخص عند قيامهم بدراسات مقارنة .

ومن الأمور السارة أن الموسوعات الفقهية أصبحت حقيقـــة واقعة بعد أن كانت حلماً، فصدرت طائفة من الموســـوعات الفقهيـــة بعضها لا تزال أجزاؤها تصدر تباعاً، كمشـــروع وزارة الأوقـــاف المصرية والموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشـــئون الإسلامية في دولة الكويت .

وقد كان هذا التوجه استجابة إلى نداء صدر عن مؤتمر الفقه الإســـلامي المنعقـــد فـــي جامعـــة الســـوربون ببـــاريس ســـنه ١٣٧٠هـ/١٩٥١م الذي وجّه في توصياته الدعوة إلى علماء الفقـــه الإسلامي بتأليف موسوعة فقهية تُعرض فيها الأحكام الفقهية، وفقـــاً للأساليب الحديثة، والترتيب المعجمي .

والذي نطمح إليه أن تتضافر الجهود من كل مكان لعمل موسوعة أشمل بدلاً من تشتيت الجهود في موسوعات متنوعة، قد لا تفي بالغرض في بعض المجالات .

ثالثاً : تقوية وتعزيز المجامع الفقهية :

إن المشكلات المعاصرة التي تواجه الفقهاء المسلمين تحتاج إلى تخصصات علمية متنوعة إلى جانب التخصصات الفقهية، لغرض دراسة المسائل والمشكلات دراسة علمية دقيقة.

ولا شك أن المجامع الفقهية تحتل نموذجاً من الاجتهاد الجماعي الذي يتميز عن الاجتهاد الفردي، بالتعمق في دراسة المشكلات، وفهمها من جميع جوانبها .

وقد شعر كثير من مفكري المسلمين بالحاجة إلى ذلك منذ عهد مبكر[1]

إن قرارات المجمع الفقهي والاجتهاد الجماعي تبدو لنا شيئاً واحداً ولا شك أن الاجتهاد الجماعي أقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي لأمور متعددة منها :

أ - إن دراسة المسألة ستكون أكثر دقة ووضوحاً في الاجتهاد الجماعي منها في الاجتهاد الفردي، نظراً لأن الاختلاف والمناقشة فيها سيجلي حقيقة المسألة، ويكشف عن ماهيتها، ويجعلها أكثر وضوحاً وصورة،

(1) ينظر : الاجتهاد في العصر الحاضر لسعيد النورس ص ٦٥ وما بعدها .

مما لو كان ذلك اجتهاداً لفرد فما يغيب عن أحد الأفـــراد، ربمـــا لا يغيب عن غيره، ومن نسي شيئاً ذكّره غيره، وهكذا .

ب - إن المسائل متشعبة يدخل تصوير بعضها في اختصاصات متنوعـــة، ليس الفقه منها، كأن تكون مسألة طبية، أو كيمائية، أو اقتصادية، أو فلكية، أو غيرها، وهنا يستفاد من أصحاب الاختصاصات الذين هـــم أعضاء في المجامع الفقهية في إلقاء الأضواء على حقيقة القضية، أو المســـألة المطروحـــة وهـــؤلاء الأعضـــاء هـــم استشـــاريون فـــي اختصاصاتهم، وليس من وظيفتهم إبداء الرأي في الحكم الشــــرعي، لأن هذا من عمل الفقهاء إلا فيما يرونه معارضاً للحقائق العلمية.

ومما يثلج الصدر أنه قد قامت ثلاثة مجامع فقهية في خلال عشرين عاماً أولها مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، الذي تأسس عام ١٩٦١م، ثم المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة الذي تأسس عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م، ثم مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمـــة المؤتمـــر الإســـلامي فـــي جـــدة الـــذي تأســـس عـــــام ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

وقد اتخذت هذه المجامع قرارات كثيرة، وبتت في أحكام طائفة مـــن القضايا والنوازل الجديدة، والمرجو أن يكون هناك تعاون بين هذه المجـــامع، وأن لا تكون هناك ازدواجية في بحث بعض المسائل لئلا تتشـــتت الجهـــود، وتتناقض الآراء والأحكام. وتجنبنا الاجتهادات الجماعية الصادرة من المجامع الفقهية، الاختلافات التي تقع في اجتهادات الأفراد، وسنكتفي بمثال واحد يمثل الاختلافات التي تقع في توجيه المسائل وتخريجها، ففي مسألة حـــق التـــأليف والطبع والنشر نجد الاجتهادات الفردية مختلفة ومتضاربـــة، فبينمـــا يذهـــب

بعضهم إلى أنه ليس لمؤلف الكتاب أي حق في الاستئثار به، وأنه يجوز لأي ناشر كان فرداً أو مؤسسة أن ينشره كما يشاء، نجد آخرين يرون خلاف ذلك، ويرون أن لمؤلف الكتاب منع غيره من الاستفادة من كتابة، أو إجازته الاستفادة منه بالأجر أو المجان، ونجد من يرى أن المؤلف إن كان محتاجاً فان له أن يأخذ عوضاً بقدر حاجته، وان لم يكن محتاجاً فلا يأخذ عوضاً، وقس على ذلك كثيراً من المسائل .

ولو أنيط ذلك بمجمع فقهي لم يقع مثل هذا الاختلاف والتناقض، أو لكان وقوعه قليلاً واعتمد فيه رأي الأكثر .

ونظراً لهذه الأهمية للمجامع الفقهية، ولأثرها في إثراء الفقه وتطوره واستجابته لمتطلبات الحياة، فان المطلوب دعم هذه المراكز العلمية، وتقويتها مادياً ومعنوياً وتعميم أحكامها ونشرها على الملأ، وتطبيقها من قبل الجهات الرسمية، إن تعلق الأمر بها، لأن اتخاذ القرارات، وإبداء موقف الشرع والفقه من المسائل الجديدة لا أهمية له ما لم ينشر ويعمم في جميع أنحاء العالم الإسلامي، بكل وسائل النشر المتاحة، ويجري تطبيقه والعمل به.

والمطلوب – أيضاً –الحرص على اختيار الأعضاء، والتأكد من صلاحيتهم واقتدارهم العلمي، وتميزهم من بين أقرانهم بالموهبة وحسن الفهم والالتزام بالتعاليم الشرعية وتطبيقها على أنفسهم.

هذا وقد واجهت المجامع، ولا زالت، مهمات جسيمة أهمها بيان الحكم الشرعي في مستجدات الحياة، وما فيها من النوازل والوقائع، فبينت أحكام طائفة منها، ولا زالت تدرس نوازل أخرى لبيان أحكامها، مع أن النوازل تتجدد وتكثر على مر الأيام.

وكان من جملة هذه النوازل بيان الأصل في العقود والشروط، وأحكام عقود التوريد والاستيراد، وعقود الاستصناع، وعقود الإجارة المنتهية بالتمليك، والقبض وصوره المعاصرة، وتغير قيمة النقد وأثرة في الديون، والأسهم والسندات، الأحكام المتعلقة بزكاة عوائد الحقوق الذهنية والمخترعات، الحماية الشرعية والقانونية لحق المؤلف، مسئولية الوارث عن ديون مورثه، بطاقات الائتمان حقيقتها، نشأتها، أنواعها، حكم كل نوع منها، التعاقد بالوسائل الحديثة التعريف بالحق في الشريعة، ضوابط الأهلية وعوارضها، أحكام تحديد الملكية، بيع المرابحة للآمر بالشراء، عقد التأمين وأحكامه وبيان التأمينات المشروعة، الشخصية الحقيقية والاعتبارية، المقاصه، بيوع التقسيط، التبرع بالدم والآثار المترتبة على نقل الدم، ضوابط الإنجاب، أحكام هندسة الجينات، الاستنساخ في النبات والحيوان، واستنساخ أعضاء الإنسان، الاستنساخ في نظر العلم، القيم الأخلاقية والاجتماعية في قضية الاستنساخ، الاستنساخ بين العلم والشرع وبين المصلحة والمفسدة، الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه، زرع الأعضاء، أحكام تحديد نوع الجنين قبل التخصيب المجهري وبعده، أحكام تنظيم النسل، أحكام استعمال وسائل تنظيم الحمل أو منعه، أحكام الإجهاض وآثاره، العقم وأحكامه، أثر الأمراض المعدية في فسخ النكاح، التحقق من وجود الحمل بالوسائل المخبرية وآثاره، مسوغات طلب المرأة فسخ النكاح،بنوك الأجنة والألبان، إثبات النسب بطريق الهندسة الوراثية، تأجير الأرحام، الضوابط الشرعية للتداوي بالمحرم، العقود الواردة على سوائل الآدمي، الوقف الإسلامي وآثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر،

الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في التزام الشرعية في نطاق الأحوال الشخصية، الضوابط الشرعية في رؤية هلال.

وغير ذلك من الوقائع والنوازل التي تتجدد ولا تتناهى خلال العصور، وبحسب تطور الإنسان، وتبدّل أساليب حياته ومجتمعه، وكل ما في العالم. وهذا أمر طبيعي، وهو سنة الله فيما خلق، والله – سبحانه – العالم بكل شيء، ما كان، وما هو كائن، وما سيكون، لم يترك الناس سُدى ، بل جعل لهم من نصوص الشرع منارات بها يهتدون، فمنها انبثقت الفروع التي وفت بمتطلّبات العصور الماضية، والأصول والقواعد الكبرى التي اعتمدها العلماء في بناء الأحكام، كالقياس، والبناء على المصالح، والاستحسان، والنظر في المقاصد الشرعية، وكقواعد الضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، والعادة محكمة، والأصل في المنافع الحلّ، وفي المضار التحريم، وتصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وغيرها كثير من القواعد والأصول .

فشريعة فيها مثل هذه الأصول، وهذا التوجّه، لا يمكن أن لا تفي بما يتطلّبه أتباعها من الأحكام، إن سار علماؤهم على هديها، واتبعوا قواعدها، وتوجّهوا إلى فهمها، واستنباط الأحكام منها.

وكما وجد السلف في هذه الشريعة ما يبيّن لهم أمور حياتهم، ويصلح من شئون دنياهم وأخرتهم، ويفتح لهم منافذ العالم، ويدفعهم إلى ترقية الحضارة ودفع عجلة التقدّم، فإننا واجدون – بإذن الله – ما وجدوه وسيكون لهذا الدين آثاره في كل ذلك، وسنجد فيه ما ينظم شئون الدولة والفرد والمجتمع على الوجه الذي لا يقارن بالقوانين الوضعية التي لا تتجاوز

آفاق العقل البشرى ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾[1] .

هذا والله غالب على أمره، وله الأمر من قبل ومن بعد ﴿ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ﴾[2]

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

(1) سورة البقرة – الآية ١٣٨ .
(2) سورة الرعد – الآية رقم ١٧ .

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم .
٢ - أبو داود، سنن أبو داود
٣ - توفيق الشاوي، عبقرية التجديد عند الشهيد عبد القادر عودة، مقـــال في مجلة التجديد، العدد الثالث، السنة الثانية ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.
٤ - جمال البنا، نحو فقه جديد، دار الفكر الإسلامي .
٥ - الحاكم، المستدرك .
٦ - الدكتور حسن علي الشاذلي، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخ التشـــريع الإسلامي .
٧ - الزركشي، بدر الدين محمد بهادر عبد اللـــه توفـــي ٧٩٤ ط، خبايـــا الزوايا .
٨ - زكريا البري، الفقه الإسلامي بين الجمود والتطـــور، مجلـــة لـــواء الإسلام، العدد الرابع، ذو الحجة ١٣٨٠هـ .
٩ - سعيد نورس، الاجتهاد في العصر الحاضر .
١٠ - شفيق غربال وآخرون، الموسوعة الميسره .
١١ - دكتور شوقي عبده الساهي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي .
١٢ - الدكتور عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي آفاقه وتطـــوره، مجلـــة دعوة الحق العدد العاشر — محرم ١٤٢٠ هـ
١٣ - عبد الرزاق السنهوري، مقال منشور في العدد الأول من السنة الثانية مارس سنة ١٩٣٦ من مجلة القضاء العراقية .

١٤ - الأستاذ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي .
١٥- الشيخ عبد الله شيخ محفوظ بن بيه، الفقه الإسلامي تعريفه وتطوره ومكانته، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الأول -١٤٠٩هـ .
١٦ - الأستاذ عبد الوهاب خلاف، كيف يساير الفقه الإسلامي تطور المسلمين، دار الكاتب العربي .
١٧ - الأستاذ محمد محمد المدني، الطريقة المثلى في دراسة الفقه الإسلامي، مجلة الرسالة. العدد ٥٥٠ - ١٣٦٣ هـ .
١٨ - الدكتور محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد .
١٩ - الدكتور محمد كمال إمام ، أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة، ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي - الجزائر - ١٩٨٩ م .
٢٠ - الأستاذ محمد بن علي بن جبره، تطوير الفقه الإسلامي العام، مجلة الوعي الإسلامي - العدد ١٨٣ - ١٤٠٨ هـ .
٢١ - الدكتور محمد محروس المدرس، الطريقة المثلى لدراسة الفقه الإسلامي،مجلة الفيصل — العدد (٥١) ١٤٠١ هـ .
٢٢ - الدكتور محمد سراج، الفقه الإسلامي بين النظر والتطبيق .
٢٣ - الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء، حتى يخرج الفقه من عزلته عن الحياة، العربي - العدد (٢٦٤) - ذو الحجة ١٤٠٠ هـ .
٢٤ - الدكتور يوسف القرضاوي، الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات المعاصرة، مجلة الأمة - العدد (٤٥) ١٤٠٤هـ .

٢٥ - موسوعة الفقه الإسلامي -المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - صدر منها(٢٦)عدد.

٢٦ - الموسوعة الفقهية، وزاره الأوقاف و الشئون الإسلامية صدر منهـــا (٣٧) عدد .

٢٧ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، صدر منهـــا أبحاث عشرة دورات فيما يزيد على (٣٠) مجلد .

٢٨ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة صدر منها نحواً من ثلاثين مجلداً .

٢٩ - مجلة الأزهر .



الاجتهاد في الفكر الإسلامي

الاجتهاد في الفكر الإسلامي

دكتور / محمد شامة(*)

الاجتهاد ضرورة تشريعية :

تتجدد الأحداث وتتشعب في المجتمعات الإنسانية بصورة مستمرة، فهي لا تتوقف، وليس هناك ما يمنع من ظهور الجديد دائماً على مسرح الحياة، كذلك تتوع صور الحياة من إقليم لإقليم، فلا يوجد تطابق كلي في أسلوب الحياة على وجه الكرة الأرضية، على اختلاف قارتها ومناطقها وأقطارها، فدائماً يجد الباحث ففي كل إقليم أشياء لا يجدها في الآخر، وتقابله صور شتى من المعاملات، واتجاهات متعددة في أسلوب العلاقات التي تحكم المجتمعات الإنسانية .

ومن هنا لا يوجد نظام على وجه الأرض من نشاط إنساني، على اختلاف انواعه ومناحية، ولذا فمن المسلم به أن الدساتير دائمة التغيير والتبديل، والقوانين ليست ثابتة، إذا تعمل فيها عقول المشرعين بالحذف والتجديد، ليستطيع المجتمع أن يواجه المتغيرات بما يوافقها، ويسد الثغرات التي تظهرها تجدد الأحداث، واختلاف العصور والبيئات، حتى لا تصاب النظمة بالجمود ولا تنتشر الفوضى والتسيب في مجال الحالة الاجتماعية، أو تنتهك العدالة، فيفترس القوي الضعيف، عن طريق ثغرات الضعف في اللوائح و القوانين.

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية باللغة الإلمانية - جامعة الأزهر .

الاجتهاد مبدأ إسلامي فى التشريع :

لم تسلم الرسالات السماوية من حتمية الاجتهاد فى مجال التشريع، إذ ليس هناك رسالة حوت كل ما يمكن أن يحدث على وجة الأرض، بل إن من المعروف أن الوحي يأتى بالخطوط العريضة والمبادئ العامة.و القواعد التى تصلح بوجة عام لكل المجتمعات الإنسانية، ويمكن أن تطبق فى كل الاقطار، على إختلاف أساليب حياتها ونظمها المعيشية، ثم ترك للفقهاء تنظيم الفروع، التي لا تمس الجوهر، حسب طبيعة كل اقليم ما يجد من احداث ولوائح، تتفق في اتجاهها وتطبيقها مع روح التشريع العام للدين .

وهذا يسمى في مجال التشريع الإسلامي بالاجتهادن فهو امر ضروري، حتمته ظروف الحياة الإنسانية، وطبيعة اختلاف أساليب الحياة في المجتمعات البشرية، وضرورة تجدد الأحداث على اختلاف العصور والأزمان، واستحالة تسجيل أحكام جميع الأحداث التي تتجدد كل يوم في الوحي السماوي، بطريقة شاملة لكل ما سيحدث على وجه البسيطة، وعليه فقد أباح الإسلام للمسلمين، أن يجتهدوا في استنباط الأحكام لما يحدث من القرآن والسنة، فإن لم يجدوا فيهما ما يناسب الحدث، بحثوا عن مثيل له، وإلا استحدثوا له حكما جديداً، بحيث يتفق مع روح التشريع الإسلامي .

ومن هذا يتبين أن الاجتهاد سبيل حتمي لتعرف أحكام ما لم يسبق له مثيل من الحوادث، وأنه ضروري لكمال الشريعة، وشمولها ووفائها بحاجات الناس، وما يأتي به تطورهم، وما تنتهي إليه أعرافهم .

وهذا الاجتهاد محكوم بضوابط، تحكم اتجاهه على طريق يؤدي إلى تطبيق احكام الله، وعدم الخروج عن تشريع الوحي، فلا اجتهاد مع نص قطعي الثبوت والدلالة، وإنما ينحصر عمل الفقيه في استنباط الحكم منه

وتوجيهه، كذلك لا اجتهاد في حادثة سبق الحكم فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصلنا بطريق التواتر، القياس أي يطبق حكم ما يماثلها، وإن لم يوجد شيء من هذا كله، اجتهد في إستخراج حكم يتفق مع روح التشريع الإسلامي .

فالاجتهاد مصدر من مصادر التشريع، أو هو اسلوب احله الإسلام للوصول إلى حكم الشرع فيما يجد من احداث، وقد باشره النزبي صلى الله عليه وسلم .

غير أن الوحي كان يصحح له اجتهاده، لو خرج عما يريده الله يشهد بذلك قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] فقد حرم شيئاً بطريق الاجتهاد، فنزل الوحي مبيناً أن ذلك لم يكن صواباً .

وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت . أأحج عنها ؟ قال : " نعم .. حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قضيته ؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء ." فهذا جواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قياس، إذ قاس الحج على الدين في الوفاء والقياس اجتهاد .

وكذلك ما رواه أحمد بسنده إلى عبد الله بن عمر، فيما يتعلق باسرى بدر، عندما استشار أصحابه في أمرهم، إذ اشار عليه أبو بكر ، وقبل الفداء، وأطلقهم، فعاتبه الله على ذلك بآية فى القرآن الكريم، وهى قوله تعالى:

---

(1) سورة التحريم، الآية رقم ١ .

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] فكان قبول الفداء منهم اجتهادا منه صلى الله عليه وسلم، ولم يكن وحيا بدليل أن الله عاتبه عليه.

وكذلك ما كان منه صلى الله عليه وسلم من إذن لمن استأذنه في التخلف في غزوة تبوك لأعذار انتحلوها، فقد كان اجتهادا منه عاتبه الله عليه، بقوله:
﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾[2]

وغير ذلك كثيرا دونته كتب السنة، وأصبحت اجتهاداته صلى الله عليه وسلم بعد إقرارها من الوحي فرض يجب اتباعه ولا يجوز معه اجتهاد، وليس لأحد أن يعترض بأن هذه الاجتهادات من صلى الله عليه وسلم فرض واجبة الاتباع فخرج عن دائرة الاجتهاد، لأن ابتدائها كان اجتهادا للتشريع، أي لتعليم المسلمين أن طريق الاجتهاد، عندما لا يكون هناك نص، أسلوب أحله الإسلام، للوصول إلى ما يستجد من أحداث،

الاجتهاد في المجتمع الاسلامي :

كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهاجا لأصحابه، يقتدون به فيهتدوا إلى ما أراده الله لهم، وكان سلوكه في استنباط الأحكام تشريعا له ليفعلوا مثله من بعده، عندما يواجهون أحداثا جديدة، بل إنه دفعهم إلى

(1) سورة الأنفال الآيات رقم ٦٧ - ٦٨ .
(2) سورة التوبة، الآية رقم ٤٣ .

الاجتهاد، واستنباط الأحكام فى حياته، بل وفى حضوره، ليدربهم على هـــذا العمل الذي فيه حياة المجتمعات وتجددها، فقد روى الإمام أحمد بسند صحيح: جاء خصمان إلى النبى صلى الله عليه وسلم يختصمان، فقال رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم : قم يا عقبة، فاقض بينهما، فقلت بـــأبى أنــت وأمـــى يارسول الله، أنت أولى بذلك، قال : وإن كان .. إقض بينهما، فقلـــت علـــى ماذا؟ قال : إجتهد، فإن أحسنت، فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخطـــأت فلك أجر واحد"

وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا، عندما بعثـــه إلـــى اليمن قاضيا، فقال له: " كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضى بكتاب الله. قال : فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال: أقضى بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد فى سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي، ولا آلو. فضرب رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم على صدره وقال: الحمد الله الذى وفق رسولَ رســـول الله إلى ما يرضى الله ورسوله ".

فقد أرضى معاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لـــه أنـــه يجتهد فيما يعرض عليه، مما ليس فيه حكم فى كتاب ولا سنة، وهذا دليـــل على أن الاجتهاد وسيلة من وسائل استنباط الأحكام فى الشريعة الإســـلامية، وقد فهم الصحابة ذلك، فمارسوه، وطبقوه فيما عرض عليهم من أحكام حديثة، وفيما قابلهم من ظروف لم تكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقد كانت ممارستهم الاجتهاد فى عهد رسول الله صلى اللـــه عليـــه وسلم وشهودهم قضاءه فى أقضيته، واجتهاده فى فتاويه، ومشاركة بعضهـــم بعضا فى ذلك، ورجوعهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيما نظروا فيـــه، واهتداؤهم بهديه فى ذلك، قد هيأ لهم ماصروا إليه مـــن الأهليـــة والقـــدوة،

والأسوة، والمتابعة فيما يفتون به من الأحكام الشرعية فى المسائل النازلة، والوقائع المستجدة، مما يرونه حكما لله تعالى، دل عليه كتاب، أو هدت إليه سنة، أو جرى فيه قضاء، أو هدى إليه أصل عام من أصول التشريع، أو أفاده حكم مشابه فى واقعة مماثلة، أو اقتضته مصلحة عامة، أو استوجبه دفع ضرر، وذلك بعد المشورة والنظر.

واستمر الاجتهاد مبدأ من مبادئ البحث عن الأحكام فى عصر التابعين وتابعيهم، إلا أن تدوين الحديث وتدوين كثير من فتاوى الصحابة وآرائهم، وازدهار الفقه فى سائر الأمصار بكثرة المشتغلين به من الموالى، وظهور الأحزاب السياسة، وانتشار دعوتها، كان له أثر فى تشعب الاتجاهات فى الاجتهاد والتشريع، كما كان لتعدد النزعات التى تتمثل فى متابعة أهل كل مصر، لمن أدركوهم من التابعين، أثر فى اتباع كل بلد مذهب من اشتهر فيه من الفقهاء، فتكونت المدارس الفقهية.

ولم يختلف الاجتهاد بين أتباع هذه المدارس، بل ظل يمارسه النابهون فى هذه المدارس، فلم يقلدوا فى أصول ولا فروع، وإنما كان له آراؤهم التى خالفوا فيها مؤسس المذهب، إلى أن جاء القرن الثالث، فمال كثير منهم إلى تقليد غيره ممن سبقه من المجتهدين، إلا أنه كان له استقلالهم فى بعض الآراء مع احتفاظهم باتباع مذهب أئمتهم.

إلا أن ظاهرة الاجتهاد اختفت من هذه المدارس فى النصف الثانى من القرن الرابع الهجرى، فلم يبق مجتهد معترف به، كما ذكر ذلك النووى، وإذا ما ادعاه أحد أنكروا عليه ذلك، ونوزع فيه. وانقراض المجتهدين فى القرن الرابع، وعدم ظهور من يحمل الناس على التسليم برأيه، أصبح باب الاجتهاد

مغلقا لم يدخله أحد، وشاع بسبب ذلك أن باب الاجتهاد قد أغلق، وليس لأحد أن يلجه.

وكان هذا الرأى محل نزاع، فيما تلا ذلك من الزمن، بين جمهور المحققين من المتقدمين والمتأخرين، الذين ذهب كثير منهم إلى أن دعوى غلق باب الاجتهاد باطلة، فالاجتهاد فرض على من يستطيعه، وواجب على الأمة ممارسته، حتى تواجه التطور المستمر فى الأحداث والحالات التى تحتاج إلى الأحكام. ولكن جاء بعد هؤلاء طائفة من الفقهاء، عكفوا على جمع فتاوى من سبقهم، واختيار ما يرونه ملائما للحدث المفروض عليهم.

واستمر الحال على ذلك، حتى ظهر بمصر فى القرن السابع الهجري، العز بن عبد السلام، وتلميذه تقى الدين بن دقيق العيد، فأظهرا نزعة إلى الاجتهاد والاستدلال، ولكنهما لم يصلا إلى مستوى الاجتهاد المطلق المستقل، وفى هذه الحقبة أيضا، ظهر فى الشام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، فحاربا التقاليد ودعوا إلأى الستمساك بالسنة والرجوع إليها، ومقاومة البدع، ولكن كانت دعوتهما أشد مساسا بأصول الدين منها بالفقه والفروع.

ومنذ ذلك الحين، تأرجحت فريضة الاجتهاد بين الرفض والقبول، إلا أن السمة الغالبة على مدارس الفقه، ومجالس التدريس فى المجتمعات الإسلامية ، ومحاورات العلماء فى العالم الإسلامي، كانت سمة التقليد، حتى أصبح الاجتهاد أمرا منكرا، وصار من يحاول التجديد فى مجال التشريع، على أساس الاجتهاد فى المسائل التى لم يرد فيها حكم واضح فى الكتاب والسنة منبوذا من مجالس العلماء، ومغضوباً عليه من الجماهير، من جراء تشويش العلماء عليه، وتقبيح محاولاته فى هذا المجال لدى العلماء، والعامة والخاصة، حتى وصل الأمر بهم أحيانا إلى اتهامه فى دينه وعقيدته.

غير أن أحداث العصر الحديث قد تكاثرت، وصار المسلم فـــى كــل مكان، يستفسر عن رأى الدين فى هذه الأحداث، التى تظهر كل يوم فى جميع مجالات الحياة اليومية، ما اضطر كثير من العلماء إلى طرح قضية الاجتهاد من جديد على مائدة البحث، فاقتنع جمهورهم بعد بحث طويل إلى ضــــرورة الاجتهاد، للوصول إلى أحكام لهذا الكم الكبير من الأحداث حتى يطمئن المسلم على دينه وعقيدته فيما يباشر من أعمال يومية. وعليهم أن يقوموا بواجبهـــم فى هذا المجال حتى تسود روح التشريع الإسلامى فى جميع أنشــطة الحيــاة المختلفة.

حتمية الاجتهاد فى العصر الحديث :

تغيرت أساليب الحياة اليوم فى المجتمعات الإنسانية، وانقلبت انقلابـــا كليا، بحيث أصبحت بعيدة الشبه عما كان عليه حالها فى عصــــور الإســـلام الأولى، وبالتالى أصبحت المسائل الاقتصادية، والسياسة، والاجتماعية، تختلف فى كثير من جوانبها عما كانت عليه فى العصور الماضية، إذ ظهرت صور من المعاملات، وأونواع ومن السلوك، ونماذج من العلاقات الاجتماعية، لـــم تدون فى كتب السائقين، فلم تعرف لها أحكام، ولم تستقر فى نفوس الناس من الوجهة الدينية.

فبعض الناس اعتبر أن ما يحدث فى الحياة، ولم يكن له حكـــم فـــى كتاب من الكتب السالفين، فهو بدعة يجب اجتنابها، لأن من يباشره قد ضــــل عن سبيل الله، وخسر بذلك آخرته، والبعض الآخر دفعته الحاجة إلى التعامل بصورة أو بأخرى مع هذا الجديد، الذي ظهر، دون أن يسأل عـــن جوانـــب الشر والخير فيه، أو يغمض عينيه إذا ما بدا له أن ذلك مخالف للدين، بنــــاء

على فتوى سمعها ممن تصدروا للفتوى فـــى هــذه المســائل دون أهليـــة أو صلاحية.

كما أبهم الأمر على كثير من المسلمين، فوقعوا فى حيرة لا يدرون ما يأخذون وما يتركون، مما جعل حياتهم فى صورتها وفى وضعها حياة غـــير مستقرة، فافتقدت حوافز العمل والجد ، وسيطرت عليها السلبية والانعزالية.

وكان سبب ذلك كله الاعتقاد الخاطئ بأن باب الاجتهاد قــد أغلــق. والحقيقة أن باب الاجتهاد لازم للمجتمعات لزوم الطعام والشــراب، ذلــك أن الأحداث المتجددة تستلزم وجوده، وإلا وقفت عجلة الحياة، وأعيق تيار التقدم عن التدفق، فتصاب الأمة بالعجز والشلل، وقد حث الرسول صلى الله عليـــه وسلم عليه ودفع أصحابه إلى ممارسته، بل وأعرب عن سروره عندما أجابة معاذ بأنه سيجتهد، إذا لم يجد الحكم فى كتاب الله وسنة رسوله.

ولم يكن هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى تشريع للامة، وتوجيه لها بالا تترك الاجتهاد، وإلا تصاب بالشـــلل أمـــام تيـــار الأحـــداث المتدفق، وتعجز عن مسيارة ركب التقدم فى مجالات الحياة المختلفـــة. ومـــا حدث للامة الإسلامية فى العصور الماضية، من عجز وتخلف، لشاهد علـــى أن المسلمين قد ارتكبوا خطأ فادحا عند أهملوا أمر حثهم عليه رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم، وهو الاجتهاد.

فإذا كان الاجتهاد سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى حث عليها، وضرورة لازمة للمجتمعات الإنسانية، فهو فى هذا العصر مـــن أكثر الأمور التى تفرض نفسها على حياة المسلمين، كى تقوم الحيـــاة علـــى أسس قويمة، فيها مواءمة بين شريعة الله، وبين متطلبات الحياة الحاضرة، بما يكفل لها استقامتها وسلامتها، بتوجيهها على وفق ماشرعه الله من احكام على

طريقة ينفى عنها خبث الباطل، ويقيها رجس الشيطان ووخامة الظلم والاستبداد.

ولا يقتصر الاجتهاد عل بعض جوانب الحياة، دون البعض الآخر، بل هو من الوجهة الإسلامية ينبغي أن يطبق فى جميع مجالات الحياة. وليس صحيحا ما يقال من أن هناك جوانب لادخل للشرع فيها كالأمور التنظيمية مثلا ، لأن الشرع لا يتدخل فيها بفرض نظام معين، أو أسلوب خاص، وإنما يتدخل فيها ليحفظ الحقوق لأصحابها فلا يضار أحد ، ولا تنتهك حرماته، ولا تسلب الحقوق من أصحابها، فتدخل الاجتهاد الشرعى فى الأمور التنظيمية إنما هو لتطبيق قاعدة " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " اما الهيكل التنظيمي والأشكال المتعددة في مجال، فالدولة، والمؤسسات، والهيئات حرة في أن تتخذ الشكل الملائم لها، بشرط عدم المساس بالحقوق، وبشرط ألا يترتب على نظام ما تعطيل مبدأ من مبادئ الإسلام، أو ارتكاب شيء حرمه القرآن الكريم .

ومن هنا يتبين أن الاجتهاد لازم لكل المجتمعات الإنسانية، وضرورة الحياة، ويجب على المسلمين أن يمارسوه، وإلا كانوا مذنبين في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه حثهم عليه، وفي حق أمتهم لأنهم بتقاعسهم عنه يسهمون بطريق غير مباشر في تخلفها عن ركب الحضارة . فإن قام به مجموعة من فقهائهم فقد سقط التكليف عن الباقين، وليس لأحد أن يدعى الاجتهاد إلا إذا كانت لديه القدرة على ذلك، وقد وضع العلماء لها معالم، إذا وجت لدى الشخص، كان بإمكانه استنباط الأحكام....

ومن هذه المعالم:

١ - العلم بنصوص الكتاب والسنة التى تتعلق بالأحكام.

٢- العلم بما عليه جمهور الفقهاء من الأحكام حتى لا يخالفه.

٣- العلم بلسان العرب، بحيث يمكنه فهم ما جاء فى الكتاب والسنة، على اختلاف أساليبها. والمطلوب فى ذلك أن تكون له ملكة لغوية تثبت له بطول الممارسة، وكثرة الملازمة.

٤- العلم بأصول الفقه وقواعده، لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذى يقـــوم عليه بناؤه.

والمراد من ذلك أنه يجب أن يكون المجتهد على علم - ولو بصورة إجمالية - بالتيارات الفكرية المعاصرة، والمذاهب السياســية والاقتصادية العالمية، والاتجهات الدينية المختلفة، والنظم الاجتماعية المتعددة، والأسس النفسية المتشابكة، حتى يأتى استنباطه للأحكـــام، وتقييمه للأحداث ذات المصادر المتعددة غير بعيد عن واقع الأحداث، ولا متنافر مع السلمات البدهية.

كما أنه ينغى أن تكون لديه ملكة استنباط الأحكام، لأن مـــن العلماء من يكون ملما بكل ما تقدم، ولا يستطيع اســـتنباط حكـم، أو توجيه قضية تشغل بال المسلمين بما يرضيهم نفسيا، مع توجيههم فيها إلى سلوك طريق يتفق ومبادئ الإسلام، فهذا عمل لايقدر عليـــه إلا ألمعى وهبه الله بصيرة شفافة.



الهيئات المعنية بالاجتهاد

بين الواقع والمثال



الهيئات المعنية بالاجتهاد بين الواقع والمثال

دكتور / أبو اليزيد العجمي(*)

نقرر في البداية أن هذه الورقة تعني بالإشارة إلى ما نراه هاماً في باب تفعيل الهيئات المعنية بالاجتهاد في عالمنا الإسلامي، وما نراه ذلك مقيدا في باب توحيد جهودها ونرى في ضوء هذا الهدف المحدد والمحدود - أن نشير موجزين إلى ما يلي :

أ - نشأة الهيئات الاجتهادية وشرعيتها :

أصيب الفكر الإسلامي بعامة، والفقهي بخاصة بحالة تراجع كنتيجة للجمود الذي سيطر عليه، نتيجة للافتتان بفكر الغرب وحضارته التي فرضتها ظروف الاستعمار على معظم بلاد المسلمين ابتداء من القرن التاسع عشر، ووصولا إلى الوصاية والانتداب في أوائل العشرين، وما أحدثه هذا الوضع من مزاحمة القوانين الوضعية للأحكام الفقهية وقبل هذا التاريخ كان ما يسمى بإغلاق باب الاجتهاد أو جمود حركة العقل الفقهي لأسباب ليس هنا محل ذكرها.

كان هذا في الوقت الذي بدأ المسلمون يتنادون فيه بالارتكاز على الدين طريقاً لتحرير الأرض، وتحقيقا لاستقلال الفكر، والبحث عن الذات الإسلامية، وعلت صيحات المصلحين بذلك منذ أواخر القرن الثامن عشر، وازدهرت في القرن الذي يليه، حتى كان نضجها وثمرتها في القرن العشرين الذي ولدت فيه الصحوة الإسلامية والمناداة بتطبيق الشريعة الإسلامية .

(*) أستاذ الفلسفة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة .

وقد صاحبت هذه الروح قضايا جديدة وجدت نتيجة لتطـور الحيـاة، وتقدم العلم. وما كان للمسلمين أن يقفوا دون أن يكون لهم فهم فضـلا عـن رأي أو حكم فقهي، الأمر الذي اقتضى وجود هيئات فقهيـة تضطلـع بهـذه المهمة، قامت هذه الهيئات الفقهية وهي تعلم أنها لا تجد في الأمور التي ورد فيها إلزام من الشرع إلا في ضرورة، ولا في الأمور المباحة التي يمكـن أن تنظم أباحتها أو تقيد وإنما هي تجتهد في كل وضع جديد لم يرد فيـه نـص مباشرة أو قاعدة عامة، من أوضاع البشر التي تحدث نتيجة التطـور ونمـو المعرفة، ونمو القدرة للذين يقتضيان أشكالاً جديدة ومتطـورة مـن الضبـط والسيطرة والتنظيم للمجتمع وللإنسان في المجتمع،من حيث التعامل والعمـل داخل المجتمع ومن حيث العلاقة مع الطبيعة .

هكذا نشأت المجامع الفقهية استجابة لظروف وحاجات فكرية وشرعية عاشتها الأمة، ونشأت وهي تدرك أنها مطالبة بالاجتهاد فيما جد فـي حيـاة المسلمين مما لم يرد فيه نص مباشر أو قاعدة عامة .

ب – نماذج من القضايا التي تقتضي الاجتهاد :

تطور العلوم الطبيعية وتعمق الخبرة بجسم الإنسان، وطرح عديد من القضايا مثل زراعة الأعضاء واتصل به التبرع بالأعضاء - نقل الدم - التلقيح الصناعي ، الاستنساخ وغير ذلك .

تطور علوم الفيزياء والكيمياء والهندسة الوراثية، وما يترتب عليه من صناعات للأسلحة الذرية، والبيولوجية، والكيميائية، وما تستلزمه هذه كلها من تجارب في الفضاء وعلى الأرض، وتحـت الأرض وأثـر وجود هذه الأسلحة على حياة البشر .

★ قضايا البيئة بكل جوانبها – الفضاء – البحار، وغيرها .

أزمة الطعام التي تواجه العالم، وتواجه الشعوب الفقيرة بوجه خاص.

النمو السكاني وعلاقته بقضايا التنمية، وأزمتي الطعام والمياه وما يتصل بهذا من حرية الإنجاب – تنظيم النسل – تعقيم الذكر والأنثى.

هذه النماذج تشير إلى ضرورة إيجاد أوضاع جديدة تنظم العلاقات بين الناس بعضهم ببعض، وبينهم وبين الحياة حولهم، مما يستدعى وجود هيئات ومنظمات دولية لتقوم بهذه المهام.

والمسلم في هذا العالم جزء منه لا يستطيع الانفصال بالعزلة أو الرفض وإنما يحرص على أن ينظم سلوكه وفق شريعة الله له. وهو يدرك أن هذا الجديد لم يكن موجودا عند التشريع وما كان للبشر أن يتنبأوا به، بل وعند البعض أنه ليس من الممكن أن يكشف عنه الوحي الإلهي، لأن الحكمة تقتضي بإطلاق حرية البشر في تكوين صيغ اختياراتهم، وصيغ استجابتهم لضروراتهم ولابد أن تواكب الشريعة هذا كله فلا يجمد الإنسان حائراً لا يعرف الموقف الصحيح والاتجاه المشروع، ولا يتصرف على هواه من غير هدى.

فإذا أراد المسلمون أن يحيوا عالمهم وعصرهم مع التزامهم بشرع الله، كان عليهم أن يجتهد لهم أهل الاجتهاد ممن يعرفون أصوله العامة، ويفهمون ظروفه الجديدة وأن يقرأ أهل الاجتهاد وقائع الماضي لا لينقلوها رواية أو إعجاباً، ولكن ليستنبطوا منها ملامح المنهج الجديد الذي يدرك أن النصوص تتناهى لكن الأحداث لا تتناهى .

كل هذه القضايا وهذه الظروف ضاعفت العبء، واستلزمت التفكير الجاد والمستمر من هيئات الاجتهاد، فعملت ولا تزال تعمل . فهل أوفت بما تطلبه الواقع ؟

ج - الهيئات الاجتهادية وواقعها :

هناك حقيقتان لا يمكن إنكارهما :

الأولى : أنه في النصف الأخير من القرن العشرين استجابت بعض الدول الإسلامية للظروف التي تقتضي اجتهادا وبحثاً ومواكبة لليقظة الإسلامية، وبحث الأمة عن ذاتها وسط معترك صراع الفكرة الغربية مع الفكرة الإسلامية، فوجدنا صورا من الاجتهاد الجماعي تقوم به هيئات ومجامع مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر، ومجمع البحوث الإسلامية بباكستان، ومجمع الفقه بالكويت، وكانت هذه تتشكل من علماء وفقهاء القطر التي تنشأ فيه، وان اجتهدت في قضاياتهم كل المسلمين .

ثم تطور أمر الاجتهاد الجماعي خطوة حيث تكون المجمع الفقهي بمكة المكرمة الذي يتبع منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو يضم ممثلين لكل أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي التي تزيد عن الخمسين الآن .

الثانية : أن هذه المجامع بذلت جهودا لا تنكر كما فعل مجمع البحوث في مصر حين ناقش قضية التأمين، ومعاملات البنوك، وموقفه من قضايا المرأة في مؤتمري السكان بمصر، والمرأة ببكين .

ومثل إنجاز مجمع الفقه بالكويت للموسوعة الفقهية وكذلك ما قام به مجمع مكة من دراسة قضايا حديثة مثـــل – طفــل الأنــابيب وزراعة الأعضاء، وغيرها ، ولعل نشره لهذه القرارات فـــي كتــاب أخير من ٨٥ – ٩٨ كان شيئاً عملياً مفيداً، بل وسد ثغرة كانت تحتاج إلى رتق .

وإذا كنا نشيد بوجود هذه المجامع الفقهية،ونذكر بالخير بعض أعمالها فإن هناك بعض السلبيات التي لابد من الإشارة إليهـــا كـــي يكون التقييم منصفاً .

* منها عدم الاستمرارية في الاجتماعات والدراسات فمجمع البحـــوث الإسلامية نشط حين نشطه الشيخ جاد الحق – وفترت همته في أحيان كثيرة.
* منها قصر العضوية على الفقهاء دون الخـــبراء فـــي التخصصـــات الجديدة التي تمس القضايا الجديدة .
* منها عمل كل مجمع – عدا مجمع مكة – على أنه جزيرة منعزلة مما يعرض الأمر للتكرار.
* منها حصر بعض البحوث نفسها في دائرة المذاهب الفقهية الأربعـــة، مع أن الأمر يقتضي تلمس الاجتهاد في أي دليل لا يتعـــارض مـــع مقاصد الشريعة.
* منها التخوف من إبداء الرأي حذرا من الخطأ مع أن المجتهد له أجر حتى إن أخطأ.

ء - تفعيل هذه الهيئات وتوحيدها :

لكي نفعل هذه الهيئات لابد من التذكير بما يلي :

١ - إدراك الأهمية الشرعية لمعرفة الحكم الشرعي في المسائل المستحدثة، وذلك لأننا إذا لم نقدم للمسلم حكماً شرعياً فيما جد حوله فإنه سيصاب بحيرة قد تسلمه إلى أن يأخذ بآراء غير إسلامية فضلاً عن كونها غير شرعية .

٢ - إدراك قيمة الوقت في الدراسات بمعنى أن تتحاشى هذه المجامع الإجراءات الروتينية التي تقتل الوقت، وتميت الإحساس بالقضية .

٣ - إدراك خطر السكوت أو التوقف حتى ينجلي الموقف كما يقول البعض .

٤- إدراك ضرورة أن توسع دائرة عضوية هذه المجامع لكل أهل العلم وأهل الخبرة، وقد يعرف الفقيه فقها ولكنه لا يحيط بالمعاملات الحديثة، وقد يعلم الاقتصادى المعاملات الحديثة ولا يعلم فقهاً فلابد من تعاونهما إذا أردنا أن نقدم اجتهادا ملم بجوانب المسألة.

ولكي تتوحد هذه الهيئات الاجتهادية نذكر بما يلي :

١ - ضرورة تقسيم القضايا ذات الطابع العام حتى لا يحدث تكرار من جهة وحتى تنجز الأعمال في وقت معقول من جهة أخرى .

٢ - ضرورة أن تعمل هذه المجامع بتنسيق واتصال مستمر وحبذا لو تولت منظمة المؤتمر الإسلامي هذه المهمة .

٣ - ضرورة أن يتسع نطاق نشر ما يتوصل إليه مجمع ما من اجتهاد على نطاق العالمين العربي والإسلامي، وترجمته إلى لغات مختلفة .

٤ - ضرورة أن تراجع الاجتهادات وفق ما يجد من تغـيرات ، وينتشـر الرأي الجديد حتى لا يقف الناس عند نقطة معينة قد أصابها التعديل .

٥ - ضرورة ترتيب الأولويات بالنسبة للقضايا المستحدثة، الأهم فـالمهم وهكذا .

٦ - ضرورة عقد صلة بين هذه المجامع وبين أقسام الفقه في الجامعـات وذلك بإدخال نتائج هذه الاجتهادات، وأسسها ضمن مناهج الدراسـة حتى تسهم هذه الاجتهادات مع المناهج الأخرى في تكوين حسّ فقهي معاصر لدى الطلاب، وطلاب الدراسات العليا بصفة خاصـة هـذه بعض إشارات أردت أن أهتم بها في قضية كبرى وهامة وعاجلة،

٢ - حول تطوير الدراسات الفقهية في الجامعات :

إذا كنا نريد أن نأخذ الموقف الصحيح من القوانين الوضعية، ونخدم بذلك قضية تطبيق الشريعة، والتقنين الفقهي، فـإن علينـا أن ندرك ما يلي :

أولاً : ندرك أن نجاحنا في تقنين الفقه وتحويله إلى مواد مرتبطـة بـالواقع ومتصلة بمصادرها، ومستخدمة لمناهج الاستنباط والبحث الإسلامية قديمها وحديثها، هو نجاح في وضع ما يمكـن أن يسـمى بالقـانون الإسلامي، دون حاجة إلى حديث كثير، واتهامات لما عند غيرنا مهما كانت درجة اختلافنا معه .

ثانياً : ولندرك كذلك أن واقع الدراسات الفقهية في جامعاتنا الإسلامية يحتاج إلى مراجعة وتأمل، سواء في الموضوعات التي لا يزال ترتيبها هـو أو في برامج التناول الدائر في فلك المذاهب هو منذ فـترة تكويـن

المذاهب الأربعة فقط ظنا من بعض الدارسين أن هذا هـو الأحكم والأسلم فإيثارا للسلامة لا تزال صور في الفقه تدرس كانت وليدة عصرها وليس فيها من عمومية النفع ما يبقيها.

ثالثاً : أن هناك صلة وثيقة بين عمل المجامع الفقهية وأقسام الفقه أوهكذا ينبغي أن يكون الأمر، لذا فإننا لكي نطور الدراسات في أقسام الفقه علينا أن نأخذ بما يلي : -

أ - الخروج من دوائر الوقوف عند المذاهب الأربعة فقط .

ب - إدخال الجديد من القضايا الطبية والاقتصادية وغيرها .

ج - إدخال القرارات والتوصيات للمجامع الفقهية ضمن موضوعات الدراسة .

ء - توجيه الدراسات العليا حيث لا يسجل لدرجة الماجستير أو الدكتوراه إلا موضوعات قديمة وثيقة الصلة بحياة المسلمين، أو الموضوعات الجديدة التي أشرنا إليها .

هـ - توجيه بحوث هيئات التدريس للترقية الوجهة السابقة حتى نخرج من دائرة الاجترار للقديم دون أن نقيد منه، وحتى نتفادى هجر الجديد إيثاراً السلامة .



الفقه الإسلامي في عالم متغير



الفقه والتحديات المعاصرة

دكتور / محمد مهنا(*)

تقديم :

تتمثل التحديات المعاصرة للفقه الإسلامي في تحد أساسي هو في الواقع أشد وأخطر التحديات على الإطلاق، وما التحديات الأخرى إلا ردود فعل نجمت بصفة أساسية عن هذا التحدي الخطير.

ويتمثل هذا التحدي أساسا في تطبيق الشرائع الأجنبية، إذ أن تطبيق تلك الشرائع يؤدي إلى صياغة المجتمع على أسس مختلفة وقيم غريبة يتم بمقتضاها إحلال واقع تلك المجتمعات الأجنبية بمضي الزمن محل الواقع الإسلامي فتبدوا أحكام الشريعة الإسلامية بالتالي غريبة، معزولة عن هذا الواقع الجديد، وتتعارض حلول الفقه الإسلامي مع معطيات العقلية الديكارتية القابعة في سجن المحسوس، وتتجمد أحكامه أمام طغيان اللامعقول.

وقد ترتب على ذلك عزل الشريعة الإسلامية بعيدا عن الواقع الاجتماعي ومحاصرة الفقه الإسلامي في إطار الدراسات النظرية التاريخية مما أدى إلى ظهور ردود فعل غير محسوبةمنقبل البعض، في محاولة لاستدراك هذا الواقع ولكن بمقابل باهظ، سواء بعلم أو بدون علم، بحسن ظن أو بسوء.

فتعالت أصوات المنادين بضرورة تجديد الفقه الإسلامي، وإحياء الاجتهاد الذي مات في الأمة، والإقلاع عن التقيد بالمذاهب الفقهية المتوارثة، إلى آخر ذلك من الاطلاقات والتقليعات المستحدثة دون محاولة الوقوف على أصول التراث الذي نبتت فيه مثل هذه المذاهب، أو ماهية الاجتهاد وصوره

(*) أستاذ القانون الدولي المساعد - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر .

وضوابطه وحدوده، أو خطورة عدم التقيد بالمذاهب الفقهية الموروثـــة، ومـــا يمكن أن تؤدي إليه اللا مذهبية من أخطار، أو المقصود بالتجديد فـــي الفقـــه الإسلامي ومعاييره وضوابطه إلى آخر ذلك من الأصول والمفاهيم الإسلامية التي ربما لو وقف على حقيقتها أصحاب هذه الدعوات لأغنوا أنفسهم وأمتهم عن مثل هذه الانزلاقات.

وكان من نتيجة ذلك كله أن سادت الفوضى والتردد والحيرة أوســـاط الفكر الديني عامة والفقه الإسلامي خاصة. وتجـــرأ علـــى الفتيـــا غـــير ذي الاختصاص إن لم يكن عوام الناس وأصحاب الأغراض. بل واستطار الشرر أبعد من ذلك كثيراً، فكفر الأفراد والجماعات بعضهم بعضاً لخلافات فرعيـــة ليست من أصول الدين في شيء، وفشا في الأمة وباء خطير مثير، ينفث في ربوعها مزيدا من التفريق والتمزيق، والفتن المجنونة باسم التوحيد المظلـــوم وما هو إلا التوحيل. وراجت صيارف هذه الدعوة بعملات زائفة مـــن قبـــل الشرك والكفر، والردة، والوثنية بزعم أن ذلك من الصحوة الدينية، وما هـــو إلا الكبوة الدينية[1].

وقد استثمر الغرب هذا المناخ بمزيد من محاصرة الأمـــة **سياســـياً** بدعوى الإرهاب والعنف ومناهضة حقوق الإنسان والديمقراطية والشـــرعية الدولية إلى آخر ذلك من شعارات وإيحاءات، **واقتصاديا** بالإمعان في تصدير النظام الرأسمالي تحت مسمى الخصخصـــة وإعـــادة التكيـــف والمســـاعدات الاقتصادية والتحديث وحرية التجارة بما يقتضيه ذلك من تضحيات وتنازلات خصما من حساب الرصيد الديني والروحي والخلقي للأمة، واجتماعيا وفكريا

---

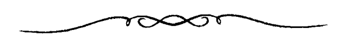
(1) أهل القبلة للأستاذ الإمام محمد زكي إبراهيم، مطبوعات العشيرة المحمدية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣ وما بعدها، وكذلك ما جاء بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٥ للأستاذ فهمي هويدي.

بتصدير النمط الغربي في النواحي الفكرية والعلاقات الاجتماعية من خـــلال مؤسسات الإعلام والتعليم والثقافة والماسونية ونوادي الروتـــاري والليونــز ومخازي علب الليل وموبقات المسارح والسينمات والمصـــايف والمشـــاتي، وفضائح الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، وتدعيم النفوذ العلماني علـــى كافة المستويات.

ولم يكن بد من أن يؤدي ذلك كله إلـــى تمـزق الأمـــة وتشـــرزمها وتناحرها شيعاً وأحزاباً ﴿ **كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾[1]، ولم يكـــن غريباً أيضاً أن يؤدي ذلك كله إلى انهزام الأمة حضاريا أمام الأمم الأخـــرى ووقوعها في الحيرة والتخبط واليأس والمذلة، تستجدى العيش، فتتداعى عليها الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها، وتستجدى السلام فلا تجد إلا العنـــف والإذلال والحصار.

تلك صورة مجملة لتداعيات الأزمة التي تعاني منها الأمة الإســـلامية من جراء تطبيق الشرائع الأجنبية تبين إلى أي مدى خطورة التحديات التـــي يواجهها الفقه الإسلامي.

وفي هذا النظر نرى أن نعرض في الفصل الأول لصراع الشـــرائع وصراع الحضارات، باعتبار أن ذلك أحد أوجه الصراع الحضاري الأساسية بين الأمة الإسلامية والغرب الحديث ولا نقول الغرب المسيحي، وفي فصـــل تال نتناول تداعيات الأزمة.



(1) سورة المؤمنون، الآية رقم ٥٣ .

الفصل الأول
صراع الشرائع وصراع الحضارات

ليست الشريعة كما يقول العلامة محمد زكي إبراهيم رحمة الله هي الحدود والتعازير والزواجر فقط، ولكن الشريعة منهج حياة، فردية وأسرية ودولية وحكومية، خاصة وعامه من حيث هي عقيدة وعبادة ومعاملة تطبيقية فعلية تحكم الفرد والمجتمع في كافة تصرفاته، على أساس الربانية الصحيحة والتزكية الإسلامية الرفيعة، واليسر والسماحة، فالأمة فرد مكرر إذا صلح صلحت الأسرة والمجتمع والدولة [1].

وفي هذا النظر تبدو مدى الخطورة التي يمثلها تطبيق الشرائع الأجنبية على المجتمعات الإسلامية بالنسبة للفقه الإسلامي. إذ أن تطبيق هذه الشرائع يعيد صياغة المجتمعات كما سبق أن نوهنا على أسس مختلفة وقيم غريبة بمقتضاها يتم إحلال واقع تلك المجتمعات الأجنبية بمضي الزمن محل الواقع الإسلامي، فتبدو بالتالي أحكام الشريعة الإسلامية متعارضة مع هذا الواقع الجديد معزولة عنه، وتبدو حلول الفقه الإسلامي غريبة على العقلية الحديثة غير مستساغة لها، فتتجمد بالتالي أحكام الفقه في عقول المجتهدين وتجف في أقلام الفقهاء وتبدو خطورة هذا التحدي بصفة خاصة إذا وقفنا على الأسس والسمات التي تميز هذه الحضارات والمجتمعات الغربية، وإلى أي مدى تقف على النقيض من الحضارة الإسلامية، بل من النمط العادي لكل الحضارات وبالتالي إلى أي مدى يمثل تطبيقها تعميقا للتناقض الاجتماعي، ومسخاً للشخصية الإسلامية الحضارية.

---

(1) راجع أهل القبلة للأستاذ الإمام محمد زكي إبراهيم، مطبوعات العشيرة المحمدية، ١٩٩٣، ص٨.

وهذا ما سنتناوله في مبحث أول تحت عنوان تباين الشرق والغرب وخطورة تطبيق الشرائع الأجنبية، أما المبحث الثاني فنتناول فيه الصراع الحضاري وخطورة عزل الشريعة الإسلامية، بحسب أن ساحة التشريع هي الساحة التي تتحسم فيها كافة المعارك والصراعات مهما تعددت مناحيها وتفاقمت مظاهرها سياسياً واقتصادياً واجتماعيا وفكريا، ويكون فيها التعبير الحقيقي عن نوعية الانتماء الحضاري، وبالتالي إلى أي مدى يعد عزل الشريعة عن الواقع الإسلامي نوع من الارتقاء الحضاري أو هو في القليل الأقل مساهمة فعالة في حسم الصراع لصالح المدنية الغربية الحديثة وبالتالي التعجيل بالهزيمة الحضارية للأمة الإسلامية.

المبحث الأول

تباين الشرق والغرب وخطورة تطبيق الشرائع الأجنبية

أن الوقوف على الأسس والسمات التي تميز الحضارة الغربية تبين إلى أي مدى يقف الغرب الحديث على النقيض من حضارة الشرق الإسلامي، وبالتالي مدى خطورة تطبيق الشرائع الغربية على المجتمعات الإسلامية. وفي هذا السياق يقول:

رد يارد كيب لنج Rudyard Kipl "i" ng :

" East is East and west is west, and never the twain shall meet " [1]

" الشرق هو الشرق والغرب هو الغرب ولن يلتقيان أبداً ".

فحضارة الشرق حضارة روحية في المقام الأول، والغرب حضارة مادية قبل كل شيء، وهنا يجدر بنا أن نسارع إلى تسجيل حقيقة هامة لمن

---

[1] Rene Guenon,"Orient et occident" Guy Tred aniel, ed. de la maisnie, Paris 1987, P. 7.

رينيه جينوهو العلامة الفرنسي المسلم العارف بالله الشيخ عبد الواحد يحيى الذي أسلم عام ١٩١٢ متأثرا بالشيخ عبد الرحمن عليش الكبير شيخ المالكية بمصر في ذلك الوقت، وقد عاش الشيخ عبد الواحد يحيى بمصر منذ ١٩٣٠ وتزوج بها وأنجب فيها حتى انتقل إلى جوار ربه عام ١٩٥١، وقد أثر في كثير من كبار الكتاب والفلاسفة الغربيين من معاصريه، منهم الفيلسوف المشهور اندريه جيد الذي اعترف عام ١٩٤٣ بأن جينو كان جديراً بتغير حياته كلها لو أنه قد عرفه من قبل، وقد أحدث إسلام جينو انقلابا كبيراً في الأوساط الغربية وأسلم على يديه خلق كثير خاصة بفرنسا ومن كبار مفكريها. وقد عرفه وارتبط به كثيرا الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر رحمة الله وكتب عنه وترجم له في العديد من مصنفاته، وكانت الأطروحة الأساسية في أعمال الشيخ عبد الواحد يحيى كلها تدور حول محور أساسي ألا وهو إعادة بناء الحضارة العالمية على أساس الإسلام.

يعتقدون في الشرق أنهم قد انهزموا تماما وتم إحكام السيطرة عليهم نهائيـــاً، أنهم يملكون شيئا ذاتيا يستحيل على الهزيمة، ولا تجوز عليه السيطرة بحال. تلك هي القوة الروحية التي تستعصى على قوانين المادة، بل هي التي تتحكـــم في المادة وتسيطر عليها وتضع لها قوانينها.

وبالتالي لا توجد حضارة متفوقة تماما وعلى كافة المستويات. فـــإذا كان من المقبول القول بأن الأشياء المتعلقة بالجانب الفكري أو الروحي تسمو على تلك المتعلقة بالجانب المادي، فلا شك أن الحضارة الأدنى فكريا وروحيا تظل في مجملها أدنى من الحضارات التي تفوقها روحيا وفكريا مهمـــا كـــان تفوقها المادي، ومهما أظهرت المعطيات والعوامل الخارجية غير ذلـــك [1]. ولكن أكثر الناس في الشرق الإســـلامي لا يعلمـــون، والشـــعور بالهزيمـــة الحضارية هو الشعور الغالب والمسيطر عليهم، ذلك الشعور قد أسلم كثـــيراً من الشعوب الإسلامية إلى حالة من غيبة الوعي بحقيقـــة تراثهـــا والتشـــبث بالحضارة الغربية بطريقة عشوائية تعبر عن التيه والحيرة، حتى لـــدى مـــن يعتقدون أنهم يتمسكون بالعودة إلى التراث الإسلامي الصحيح، الأمر الـــذي يظهر إلى أي مدى وصلت إليه الأزمة الفكرية في العالم الإسلامي. أما عنـــد الغرب فقد بلغ بأهله الاغترار إلى حد بعيد. فالنمط الوحيد للإنسانية عندهـــم هو الإنسان الأوربي، ومنهج العلوم المعترف به عندهم فقـــط هـــو المنهـــج التجريبي، والتقدم المشروع لديهم هو التقدم المادي، والمعارف العليا بالنســـبة لهم هي المعرفة التكنولوجية، باختصار أن النمط الوحيد للحضارات عندهـــم فقط هو نمط الحضارة الغربية.

ولذلك فالحضارة الغربية تقف في غالب الأحيان في موقف تضاد من

---

(1) رينيه جينو: المرجع السابق، ص ٩.

الحضارة الإسلامية وقلما يحدث لقاء بين الحضارتين في الجوهر والقيم الأخلاقية، فضلا عن النظرة إلى الكون والحياة والإنسان، ناهيك عن موقف الحضارتين من الدين، إذ هو موقف جد خطير، فبينما تعتبر الحضارة الإسلامية الدين هو منهج الحياة وحافز الحضارة، تقف الحضارة الغربية من الدين موقف العداء وتعزو إليه جميع أسباب التخلف أو التراجع الحضاري[1].

ولذلك فليس بعجب فقد يستعجب الكثيرون عندما نقرر أن عصر النهضة " La Renaissance " في أوربا على خلاف ما يعتقد الكثيرون هو في الحقيقة بداية الانحطاط الفعلي للحضارة الأوربية، فالنهضة والإصلاح ما هما إلا نتائج أو ردود فعل لم يكن ليتحققا إلا بتأثير ما سبقهما من انحطاط، ولا يمثلان في الحقيقة تياران للإصلاح بقدر ما يمثلان بداية للسقوط إلى مدى أعمق، حيث تحققت بها القطيعة النهائية مع روح التراث النقلي الراسخ سواء في ميدان العلوم أو في ميدان الدين. فمن ناحية حلت الفلسفة العقلية محل الدين، ومن ناحية أخرى حلت المعارف الدنيوية "profanes" والعلوم التجريبية " Expermentalistes " محل المعارف العلوية والعلوم النقلية الراسخة. وكان معنى ذلك إنكار الفكر الأسمى الحقيقي، وحصر المعرفة في أدنى مستويات المحسوس، والبحث التجريبي والتحليلي لوقائع لا يجمع بينها مبدأ أو يربطها رابط، والتشتت في كثرة لا تنتهي من التفصيلات التافهة وتراكم الافتراضات المتناقضة، وتزاحم التصورات الجزئية التي لا تؤدي إلى شيء سوى هذه التطبيقات العملية التي تشكل التفوق الفعلي الوحيد للحضارة المدنية الحديثة، وهو تفوق لا تحسد عليه، فلم يفعل إلا أن قضى على الاهتمام

---

(1) التراجع الحضاري للدكتور علي عبد الحليم محمود، دار الوفاء للنشر، المنصورة، ١٩٩٤، ص٢٧.

بما سواه، معطيا الحضارة بعداً مادياً خطيراً جعل منها مسخاً حقيقيـــاً [1]. إذ أن عالم الطبيعة أو المادة وعلومها ليست إلا نتائج وتطبيقات في شتى ميـــدان الواقع بوصفها امتداداً أو ظلالاً للمعارف الحقيقية، فعالم الشهادة يدور في فلك عالم الغيب ومحكوم به أو أن عالم الطبيعة "physique" يدور في فلك مـــا وراء الطبيعة " Metphysique " ومحكوم به، أو أن عالم المادة يدور فـــي فلك عالم الروح ومحكوم به، أو أن علوم الدنيا تعمل طبقا لقوانين علوم الدين ومحكومة بها، ولا يعني هذا الارتباط الجمود وعدم التطور بل استمرار إعادة الصياغة والتكيف بصفة لا تنقطع طبقا لمقتضيات الواقع ولكن بما لا يمـــس ذلك جوهر التراث وفي إطار المبادئ الكلية والحقائق الثابتة.

فحضارة الغرب لا تعترف بمبدأ أعلى من المـــادة أو المحســـوس أو الفاني، بل إن بنيانها لم يرتفع إلا على أساس إنكار المبادئ العليـــا والحقـــائق الثابتة، ولذلك فلا غرو أن يوجز المذهب الإنساني l' humanisme الـــذي شاع في عصر النهضة، برنامج الحضارة الأوربية الحديثة بتمامه، ألا وهـــو حصر كل شيء في أبعاد إنسانية بحته والإعراض عن أي مبدأ أســـمى مـــن عقل الإنسان، أو قيمة غير نابعة من ذات الإنسان مجردا عن كل بعد روحي أو اعتقاد رباني فهو الأخلاد إلى الأرض ليصبح الإنســـان بعقلـــه المحـــدود مصدرا للقيم والمبادئ والشرائع والقوانين.

وهذه النزعة الإنسانية ليست في الواقع إلا صورة أولى لما ظهر فيما بعد تحت مسمى العلمانية " laicisme " أي الرغبة بالنزول بكل شيء إلـــى مستوى الإنسان الذي اعتبر غاية في ذاته مما أدى إلى الانحدار به من درك

---

(1) رينيه جينو: أزمة العالم المعاصر، ترجمة سامي عبد الحميد، النهار للطبع والنشـــر، ١٩٩٦، ص٥٩ وما بعدها.

إلى درك للوصول في النهاية إلى أدنى ما هو خسيس فيه ليتركز الاهتمام في إرضاء نزعات الجانب المادي في طبيعته وهو سعي لا طائل من ورائه لأنه يخلق دائما رغبات لم يكن لها وجود من قبل لا يستطيع إشباعها.

وذلك أيضا هو عين ما ظهر بعد ذلك تحت مسمى المذهب الفردي I'individualisme، تلك النزعة التي تعد السبب الحاسم وراء انحطاط الغرب الحالي، لأنها بمثابة المحرك الدافع لتطوير الإمكانات الإنسانية دون سواها، وهي إمكانات لا يتطلب تقدمها تدخل إي عنصر فوق المستوى الفردي (الإنساني)، بل لا يمكن أن تنطلق إلى أقصى المدى في تطورها إلا في ظل غياب مثل هذا العنصر لأنها في أقصى الطرف المقابل لأي روحانية أو أي فكر حقيقي أسمى [1].

لذلك فالحضارة الغربية بكامل بنيانها تعتبر قائمة على أساس عنصر سلبي بحت ألا وهو غياب المبدأ، وهو ما يضفي على هذه الحضارة طابع الشذوذ ويجعل منها مسخاً حقيقياً.

فحضارة مثل هذه، معادية لروح العقيدة والتراث لا يمكن أن يتوافر لديها أي وسيلة للتفاهم مع سواها من الحضارات. بل أن الغرب يهدد اليوم باكتساح كل شيء واستدراج الإنسانية كلها إلى دوامة نشاطه الذي ينطلق على غير هدى والذي يجرف الإنسانية وراءه إلى كارثة محققة ربما تكون النهائية، ويبقى تطبيق الشرائع الغربية هو الوسيلة الأكثر خطورة لنقل تلك الفوضى الحديثة التي نشأت في الغرب إلى العالم كله، وعلى وجه الخصوص إلى الشرق الإسلامي. ولذلك لم يعد الغزو الغربي قاصراً كما كان في

(١) رينيه جينو: أزمة العالم المعاصر، المرجع السابق، ص١٠٩ وما بعدها.

الماضي على السيطرة الغاشمة على المستويين السياسي والاقتصادي، إنمـــا امتد الآن ليشمل الجانب الروحي والفكري. فكم من الشرقيين قــد استسـلموا اليوم للنزعة الغربية تماماً وأصبحوا غربيين "occidentalises" ربما أكثر من الغربيين أنفسهم وتخلوا عن تراثهم لينساقوا وراء زيغ العصر الحديـــث. وكم هي العناصر التي أفسدها التعليم في الجامعـــات الأوربيـــة والأمريكيـــة أصبحت عامل بلبلة واضطراب في البلاد التي تعيش فيها. وهؤلاء وحدهم هم الذين يحاولون الظهور في الخارج ويتحدثون ويكتبون ويتحركون فـــي كـل سبيل.

ولا شك أن الغزو الاقتصادي والسياسي والعسكري قد مهـــد لغــزو العقول وقتل الروحانية، وإنه لم يكن لينجح في خطته دون سلوك هذا السبيل، لأن التفوق الوحيد في حضارته يكمن في هذا الجانب المادي، وكل أســـاليب المواربه التي تتسم بالنفاق، وكل الحجج **(الأخلاقية)** وكل العبارات والشعارات ذات النزعة الإنسانية الرنانة ليست إلا أساليب للدعاية والخداع تستخدم فـــي الوقت المناسب للوصول إلى هدفها التخريبي. تلك هي الحقيقية التي لا يماري فيها إلا أُناس سذَّج أو لهم مصلحة حقيقية في هذا العمل الشيطاني حقا بـــأدق معنى الكلمة [1].

مما تقدم يبدو خطورة تطبيق الشرائع الغربية في نقل هذا الواقع الشاذ إلى المجتمعات الإسلامية محدثاً تصدعاً، حضاريا إن لم يتـم تداركـه فـــي الوقت المناسب فسيؤدي حتماً إلى تصدع البنيان بكامله، ولن يكف الطــــرف الآخر عن محاولاته، فالأمر إنما هو صراع حضاري في المقام الأول كمـــا سيتضح في المبحث التالي.

---

(1) رينيه جينو: أزمة العالم المعاصر، المرجع السابق، ص١٦١.

المبحث الثاني

الصراع الحضاري وعزل الشريعة الإسلامية عن واقع المجتمعات الإسلامية

لا تسمح لنا حدود البحث الذي نحن بصدده بالوقوف طويـــلا أمـــام موضوع الصراع الحضاري إلا بالقدر الذي يتحقق فيه النظر بحتميـــة هـــذا الصراع كطبيعة بشرية وواقع تاريخي، وأن محوره الأساسي مهما تعـــددت مظاهره، وتفاوتت مستوياته يكمن فـــي الاختـــلاف الثقـــافي والدينـــي بيـــن الحضارات المتصارعة، ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ ﴾[1]، فهذا الاختلاف هو أساس التعارض في الأنظمـــة السياســـية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية. ولذلك كانت أهمية الشرائع وخطورتهـــا كأداة لتقنين هذه الأنظمة وإنزالها للواقع المعاش .

وهو الأمر الذي حدا بالدول الغربية، إبان فترات الاستعمار إلى عزل الشريعة الإسلامية عن الواقع الاجتماعي تدريجيـــاً، واســـتبدالها بـــالقوانين الوضعية المستوردة، حسما للصراع لصالحه وتعجيلا بالهزيمـــة الحضاريـــة للأمة الإسلامية.

وليست نظرية هانتجتون عالم السياسة الأمريكي هي أول الأطروحات في هذا الشأن ولن تكون آخرها، إنما هي صياغات فقـــط تخـــدم أغـــراض

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم ٢٥١ .

ومصالح الأمم والدول التي تنتمي إليها[١].

وتتلخص أطروحة هانتجتون في أن التعارض الفكري والثقافي هو أساس الانقسامات الكبرى في السنوات المقبلة، وأن الصدام بين الحضارات سوف يسيطر على السياسة الدولية في الحقبة المقبلة، وأن الخطوط الفاصلة بين الحضارات سوف تكون هي خطوط المعارك في المستقبل، فيما يعني أن النزاع بين الحضارات سوف يكون بمثابة المرحلة الأخيرة في تاريخ الصراع العالمي.

ويؤسس هانتجتون نظريته بالإستناد إلى المبررات الآتية:

أولاً: إن الحضارات تتمايز فيما بينها تميزاً حاداً وواضحاً، وأن خطوط التمايز تنحصر بصفة أساسية في الدين والثقافة واللغة والتقاليد والتاريخ، وأن هذه الفروق تعد أهم وأكبر بكثير من الاختلافات في الإيديولوجيات والنظم السياسية، وقد أدت إلى توليد أطول النزاعات وأكثرها عنفاً.

---

(١) فمن الثابت أن معظم النظرات التي تبلورت لتفسير التحولات الجارية في النظام الدولي كانت ترمي إلى تلبية احتياجات سياسية لبعض الدول الكبرى، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية. ولذلك لم يكن غريباً أن النظريتين الأكثر بروزاً في هذا الشأن كانتا ذات توجه سياسي، حيث صيغت إما من قبل مسئولين تنفيذيين مثل فوكوياما صاحب نظرية نهاية التاريخ والذي أعدها حينما كان يعمل في مجال التخطيط السياسي لوزارة الخارجية الأمريكية، أو صيغت لتلبية مصالح واهتمامات الجهات السياسية، مثل نظرية هانتجتون التي قدمت في الأصل في صوره مشروع بحثي لحساب وزارة الخارجية الأمريكية. راجع في هذا الشأن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، دراسات استراتيجية، د. ميلاد حنا وأحمد إبراهيم محمود. السنة الخامسة ١٩٩٥، ص٤، ص١٩.

ثانياً: إن التفاعلات بين أبناء الحضارات المختلفة تزداد باستمرار، مما يؤدي إلى زيادة وعي الحضارات بنفسها وإدراكها لعوامل الوحده بين أصحاب الحضارة الواحدة، وعوامل التمايز مع الحضارات الأخرى.

ثالثاً: إن عمليات التحديث الاقتصادي والتغير الاجتماعي التي تجتاح عالم اليوم (فيما أطلق عليه مؤخرا العولمة) والتي تنتزع الشعوب من جذورها التاريخية وهويتها الحضارية انتزاعاً، وتضعف دور الدولة كمصدر لهذه الهوية، تؤدي في النهاية إلى تصاعد دور الدين لملء هذه الفجوة في صورة حركات توصف بالأصولية، وذلك في كافة الأديان، مما يعني أن الدين بات هو العامل الأكثر أهمية في توفير الإحساس بالهوية والالتزام، بما يتجاوز الحدود الوطنية، ويوحد الحضارات.

رابعاً: إن الوعي بالحضارة ينمو تدريجياً نتيجة للدور المزدوج للغرب الذي أصبح في أوج قوته وسطوته مما يدفع المجتمعات الأخرى تلقائيا للبحث عن جذورها وأصولها الحضارية خاصة وأن بعضها لا يفتقر إلى الإرادة والإمكانات اللازمة لذلك، بل أن هناك فوق ذلك كله ما يشبه الردة في الأوساط النخبوية في هذه المجتمعات، تلك الأوساط التي أصبحت على عكس الماضي تميل إلى نزع الطابع الغربي والتخلي عن الثقافات والأساليب والعادات الغربية التي أصبحت أكثر شعبية في أوساط العامة التي كانت في الماضي أكثر تشبثا بالثقافة الأصلية للبلاد.

خامساً: إن الخصائص والتمايزات الفكرية والثقافية أقل قابلية للتبديل، ومن ثم أقل قابلية للحلول الوسط والتسويات من الخصائص والفروق السياسية والاقتصادية، حيث يفصل الدين بين الأفراد بصورة أكثر حدة من أي فروق أخرى.

أخيراً : في ظل ازدياد النزعة الاقتصادية في العالم، تلعب الثقافة والفكر دوراً هاما في التكامل الاقتصادي والتوسع السريع في العلاقات الاقتصادية بين الدول ذات الانتماء الحضاري المشترك، في ذات الوقت الذي تعرقل فيه التكامل بين الدول ذات الاختلاف الثقافي، ومن هنا بدأت تتزايد مؤخراً التكتلات الاقتصادية على الصعيد العالمي كما هو الشأن حالياً في آسيا وأوربا وأمريكا بما يعني أن محور هذه التكتلات هو في الأساس ديني وثقافي.

ويرى هانتجتون أن أساس الخلافات حول القضايا السياسية كقضايا حقوق الإنسان والهجرة والبيئة والاقتصاد والتجارة يكمن في الاختلاف الثقافي والديني بين الحضارات، المتصارعة. فالغرب يضغط من ناحية في اتجاه مفاهيم معينة لهذه القضايا من أجل تدعيم قيمه المتعلقة بالديمقراطية والليبرالية كقيم عالمية يجب أن تسود كافة الحضارات ودعم مصالحه الاقتصادية والحفاظ على هيمنته العسكرية. ومن ناحية أخرى تنشأ ردود فعل مضادة لدى الحضارات الأخرى للدفاع عن قيمها ووجودها والتنافس من أجل ترويج قيمها الخاصة الدينية والسياسية والاقتصادية [1].

وفي هذا الإطار يرى هانتجتون أن الصراع بين الإسلام والغرب

---

(1) كراسات استراتيجية، المرجع السابق، ص٢٠- ٢٢.

بصفة خاصة يمكن أن يصبح أكثر خطورة في المستقبل ويبدوا ذلك واضحا في مشاهد تنامي المشاعر المعادية للغرب، وتصاعد التيارات والجماعات الأصولية الإسلامية في البلدان الإسلامية، وزيادة حدة التفاعلات بين المهاجرين العرب والموالين الأصليين في الدول الأوربية [1].

وآيا كان الأمر في نظرية هانتجتون، فالذي لا شك فيه أن عزل الشريعة الإسلامية عن واقع المجتمعات الإسلامية كان ولا زال هدفا أساسيا للغرب في صراعه من أجل احتواء الشرق الإسلامي والسيطرة عليه.

فعندما احتل الفرنسيون مصر بقيادة نابليون بونابرت في أواخر القرن الثامن عشر، أنشأ المجمع العلمي الفرنسي، الذي تضمن جدول أعماله في أول جلسة له عقدت في ٢٣ أغسطس عام ١٧٩٨ البحث " في حالة التشريع والإصلاحات المطلوبة " ثم عقد جلسة للديوان العام، وكان مؤلفاً من العلماء، للنظر في النظام القضائي المدني والجنائي، وطلب بونابرت إلى الديوان أحداث تغير في التشريع المطبق أي الشريعة الإسلامية، لكن أعضاء الديوان رفضوا الاستجابة لتلك الرغبة، وفشلت المحاولة [2].

وكان أول ما عمد إليه الإنجليز إبان احتلالهم لمصر عام ١٨٨٢ إيقاف العمل بالشريعة الإسلامية لينهار البناء التشريعي الإسلامي كله واستبداله بقوانين المحاكم المختلطة المستقاه من القوانين الوضعية الفرنسية[3].

وفي كلمته أمام مجلس العموم البريطاني حمل غلادستون رئيس وزراء بريطانيا المصحف قائلا " ما دام هذا الكتاب باقيا في الأرض فلا أمل لنا في

---

(1) كراسات استراتيجية، المرجع السابق، ص٢٢.

(2) فهمي هويدي: التدين المنقوص، دار الشروق، ١٩٩٤، ص٥٧.

(3) فهمي هويدي: المرجع السابق، ص٥٨ كذلك مناع القطان: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبه ١٩٩١، ص١٣، ص١٤.

إخضاع المسلمين، بل نحن على خطر في أوطاننا " ولا شك أنه لـــم يقصــد بذلك المصحف المكتوب في السطور، أو المحفوظ في الصدور، إنما المطبق في حياة المسلمين، أي أن القرآن كشريعة ومنهج للحياة [1].

وعندما تفشى الضعف في الخلافة العثمانية، كان أول ما سعى إليـــه الغرب ممارسة الضغوط بشتى الوسائل لاختراق النظام التشـــريعي الســـائد، وكان نتيجة ذلك أن أستُحدث قانون الجزاء العثماني سنة ١٨٤٠، وهو ترجمة لقانون العقوبات الفرنسي في ذلك الوقت مع تعديلات طفيفة، وقد سرى هـــذا القانون على عامة البلاد الإسلامية الأخرى، وفي عهد الخديـــوي إســـماعيل، الذي أغرق مصر بالديون وأذلها أمام الدائنين، ترجم القانون المدني الفرنسي الأول " قانون نابليون " وطبقه على مصر [2].

ولم تفلت من قبضة الغرب سوى بعض الأحكام المتعلقـــة بـــالأحوال الشخصية ولم يكف عن محاولاته بشأنها رغم ذلك، خاصـــة فـــي الســـنوات الأخيرة تحت ضغوط شعارات وإيحاءات الحضارة الغربية من مثـــل حقـــوق الإنسان، أو مبادئ الحرية وما إلى ذلك، وكان أبرز هذه المحـــاولات وثيقـــة المؤتمر العالمي للسكان بالقاهرة، والذي عقد برعاية الأمم المتحدة عام ١٩٩٤.

ومن أخطر ما حرصت عليه وثيقة المؤتمر تقديم الثقافة والمعلومات الجنسية للمراهقين والمراهقات وإباحة الممارسات الجنسية لهذه الفئة في هذا السن من خلال حقهم في سرية هذه الأمور وعدم انتهاكها من قبل الأسرة .

وجاءت الفقرة (٧ – ٤٣ ص ٥٣) واضحة نصا " يجب أن تزيـــل البلدان العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض " سبيل توفـــير

---

(1) مناع القطان: المرجع السابق، ص١٢.

(2) مناع القطان: المرجع السابق، ص١٤.

المعلومات والرعاية الصحية والجنسية والتناسلية للمراهقين، كما يجب أن تضمن أن لا تُحد مواقف مقدمي الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها، وفي إنجازها ذلك لابد للخدمات المقدمة إلى المراهقين أن تضمن حقوقهم في الخصوصية والسرية والموافقة الواعية والاحترام " ومعنى هذا أنه يحق لمقدمي الرعاية الصحية التدخل في الأسرة وعزل الأبناء عن الآباء، واتخاذ قرارات خطيرة بمعزل عن الأسرة وتوجيهها.

كما شجعت الوثيقة على الممارسات التي تقع خارج نطاق العلاقات الشرعية بين الرجل والمرأة حيث فصلت الوثيقة بين الزواج والجنس والإنجاب، واعتبرتها موضوعات متباينة غير مرتبطة بعضها ببعض، وأقرت كافة أنماط الأسرة بمفهومها الغربي الحديث، دون التزام بالنواحي الشرعية والقانونية وأعطت الجميع حقوقاً متساوية، بل وطالبت باتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعل ذلك قانونياً كما جاء في الفقرة (٥ – ٢ ص ٢٩) : الأهداف (أ) وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً للأسرة وتُسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبارات تعددية أشكالها.

وفي صفحة (٣٠ فقرة ٥ – ٥) دعت إلى القضاء على التمييز في السياسات والممارسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى .

وفي صفحة (٦٤ فقرة ٨ – ٣١) دعت الوثيقة إلى التدريب على الترويج للسلوك الجنسي المأمون والمسئول، بما في ذلك العفة الطوعية واستخدام الواقي الذكري (الرفال)، وبهذا نادت الوثيقة بحرية ممارسة الجنس للجميع بدون أي التزام قانوني أو شرعي أو أخلاقي، ما دامت تلك الممارسات آمنة صحياً بل وجعلت كذلك أهدافاً وإجراءات لتعزيزه، حيث

طالبت بتجنيد الأجهزة التشريعية والتنفيذية والإعلامية والثقافيـــة والتربويـــة لتبنيه ونشره .

ودعت الوثيقة إلى إلغاء القوانين التي لا تحد من ممارســـة الأفــراد لنشاطهم الجنسي بحرية واختيار، بل وطالبت بمساعدة الحاملات من السفاح، واعتبار ممارسة الجنس والإنجاب حرية شخصية، وليست مسئولية اجتماعية.

كذلك نصت الوثيقة على تقديم الوسائل المأمونة لمنع الحمل، ونشـــر استخدامها، وتوفيرها، وتقديم المعلومات الخاصة باستخدامها كمـــا ورد فـــي صفحة (٤٣ فقرة ٧ – ٨): يجب على هذه البلدان أن تقوم بنفســـها بإعطـــاء أولوية أكبر لخدمات " الصحة التناسلية والجنسية " بمـــا فـــي ذلـــك توفـــير مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل، كما ورد تأكيد ذلك في (ص٥٠ فقـــرة ٧ – ٣١).

ومن هنا تكون الصورة الحقيقية لهذه التوصيـــات إباحـــة العلاقـــات الجنسية خارج نطاق الزواج، مع تأمين هذه العلاقات بإعطائها حق الســـرية وعدم انتهاكها، وكذلك بالوسائل المانعة للحمل حتى تكون مأمونة العواقـــب، وفي حالة حدوث الحمل غير المرغوب فيه فيعالج بـــ "الإجهاض " المـــأمون وكذلك الحيلولة دون حدوث الزواج المبكر، وهذا يعني تنفير الشـــباب عـــن الزواج بما يكتنفه من مسئوليات، وخاصة في الدول النامية، مما يؤدي إلـــى انحلال المجتمع، واختلال العلاقات الاجتماعية والأسرية، وشيوع الفوضـــى الجنسية .

كما يلاحظ على الوثيقة أنها لم تذكر أو تراع فيمـــا تضمنتـــه مـــن مشروع لتوصيات المؤتمر أي اعتبار للجوانب الدينية والأخلاقية والتراثية أو للأعراف والتقاليد السائدة في معظم دول العالم باختلاف دياناته رغم حساسية

وخطورة الموضوع الأمر الذي يبين إلى أي مدى ذهب الغرب في صراعه الحضاري من أجل السيطرة على الشرق، وذلك على المستوى التشريعي الذي يُعد كما سبق أن نوهنا الساحة الحقيقية التي تتحسم فيها كافة المعارك والصراعات أياً كانت مقاصدها ودرجاتها[1] .

إن التخلي عن الشريعة الإسلامية والخروج عن المنهج الرباني، هو من أهم الأسباب التي أدت إلى التراجع الحضاري الذي أصبح عليه المسلمون اليوم، وهو تراجع يزري بالمسلمين ويسمهم بالغفلة والقصور والتقصير، ويجعلهم في أذيال الأمم تابعين أذلاء، يستدينون ليأكلوا، ويتعاملون مع هذه القروض بالربا، فيخسرون من دينهم ودنياهم على السواء ما يبقيهم في دائرة التخلف أزمانا وأزمانا .

إن هذه حقيقة اعترف بها غير المسلمين، فقد سجلها " جوستان لوبون " قائلا: " إن العرب لم يقدروا على فتح العالم إلا حينما خضعوا للشريعة الجديدة التي جاء بها محمد- صلى الله عليه وسلم - وجمعوا كلمتهم المتفرقة تحت لوائها، وهي التي كان يمكنها وحدها أن تجمع القوى المبعثرة في جزيرة العرب[2] .



(1) أنظر : بيان رابطة العالم الإسلامي، الذي صدر تعليقاً على الوثيقة ووزعته الأمانة العامة، راجع أيضاً الإسلام وحضارة الغد للدكتور / يوسف القرضاوي، ص ٤٠ وما بعدها .

(2) التراجع الحضاري للدكتور / على عبد الحليم محمود، المرجع السابق ص ٢١٦.

الفصل الثاني

تداعيات الأزمة و حقيقة التحدي

كان من الطبيعي أن يؤدي تطبيق الشرائع الأجنبية إلـــى تغـــير واقـــع المجتمعات الإسلامية تغيراً جذرياً أصابها بالانفصام الحضاري وجعـــل منهـــا مسخاً مشوهاً، في نفس الوقت الذي أدى فيه عزل الشريعة عن هذا الواقع إلـــى تغريبها، وتخلف أحكام الفقه عن متابعته ومحاولة إصلاحه أو تعديـــل مســـاره والحد من انحرافه، فتباعدت الفجوة بينهما وغدت حلول الفقه الإســـلامي فـــي أغلبها حبيسة الدراسات النظرية في حدود تراث الأقدمين، جـــامدة أمـــام هـــذا الواقع، متناقضة معه في أكثر الأحيان، الأمر الـــذي حـــدا ببعـــض المغـــترين بالحضارة الغربية بإدعاء جمود الفقه الإسلامي وعدم قدرته على تقديم حلـــول جذرية لمشكلات العصر، ثم الإدعاء انطلاقا من ذلك بعدم صلاحيـــة الشـــريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، أو أنها عقبة في التعامل مع غير المسلمين، أو أنها لا تتضمن الأنظمة السياسة والاقتصادية، إلى غير ذلك من الافتراءات التي أدت بدورها إلى ردود فعل غير محسوبه من قبل البعض، بدافع الغـــيرة أحيانـــا، أو تحت وطأة الهزيمة الحضارية أحياناً أخرى، كالمناداه بالتخلي عـــن المذاهـــب الفقهية الموروثة، دون إدراك خطورة ذلك، أو فتح باب الاجتهـــاد دون تحديـــد حتى مفهوم الاجتهاد أو المقصود به، وما هي ضوابطه وحدوده وشـــروطه، أو تجديد الفقه الإسلامي دون بيان المقصود بذلك التجديد وإلى أي مدى وعلى أي أساس وفي حدود أي معايير أو التفرقة المتعدة بين بين الفقه والشريعة بهـــدف تغير الثوابت بأسم المتغيرات، إلى غير ذلك من المفاهيم التي تظهر كـــل يـــوم كردود فعل للواقع الذي قدمنا.

وبين ادعاءات المغترين ومحاولات المهزومين تبدوا التحديات الحقيقيـــة التـــي تواجه الفقه الإسلامي والتي نعرض لها على مدى المباحث التالية :

المبحث الأول

دعوى تجديد الفقه الإسلامي

كان أكثر ردود الفعل غير المحسوبة من قبل البعض هي دعاوى تجديد الفقه الإسلامي، والتي تمثل أحد تحديات الفقه الإسلامي المعاصرة.

ولا يعني ذلك إنكار التجديد مطلقا، أو اتخاذ موقف العداء والجمود منه، بل الالتزام بضوابط ومعايير التجديد، باستمرار إعادة الصياغة والتكيف بصفة لا تنقطع طبقا لمقتضيات الواقع، ولكن بما لا يمس جوهر التراث، وفي إطار المبادئ الكلية الثابتة.

فالتجديد من حيث المبدأ لا خلاف عليه، وقد حسم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها " [1].

---

(1) لا نعني هنا بالتجديد الذي ورد في الحديث جانب الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي الدقيق، فهو لون من ألوان التجديد، إنما يشمل التجديد الجوانب العلمية، والفكرية والفقهية والروحية والعملية والحركية وكافة جوانب الحياة، فالدين هو الحياة، والحياة هي الدين، أما عن المجددون فقد ذهب شراح الحديث السالف الإشارة إليه أنه فرد واحد، يهبه الله من الفضائل العلمية والخلقية والعملية ما يجدد شباب الدين، ويعيد إليه الحيوية والقوة، وذلك على رأس كل قرن هجري، فاتفقوا واختلفوا، اتفقوا على أن مجدد المائة الأولى الخليفة عمر بن عبد العزيز، والثانية الإمام الشافعي بن إدريس، والخامسة أبو حامد الغزالي والسادسة ابن دقيق العيد، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا. وذهب آخرون إلى أن المجدد ليس بالضرورة فرد بل يمكن أن يكون جماعة منهم العلماء والساسة والقادة والمربون وقد يعملون كرابطة وقد يعمل كل في مجال، وقد يكونون في بلد أو في بلاد متفرقة. راجع في هذا المعنى الشيخ يوسف القرضاوي " حول قضايا الإسلام والعصر " مكتبة وهبه، ١٩٩٢، ص٨٦.

وإنما التجديد الذي يمثل تحدياً للفقه الإسلامي المعـــاصر هـــو ذلـــك التجديد الذي يهدف إلى نسف أسس الفقه الإسلامي ومبرر وجوده، وسر بقاءه ويمحو هوية المجتمع الإسلامي ويطمس الحضارة الإسلامية. هذا التيار يتمثل أساسا في الأعراض عن النقل والاستناد إلى العقل، مهما كان الانحراف الذي شابه هذا العقل، سواء كان هذا الأعراض صراحة وبصورة مموجه أو ضمنا بليّ اعناق النصوص ومحاولة تفسيرها بالهوى. فهذا هو التغريب لا التجديد، وهؤلاء هم المبددون لا المجددون. إذ التجديد لا يعني سوى العودة إلى أصل الشيء عند بدايته وظهوره لأول مره، وترميم ما أصابه من خلل علـــى مـــر العصور ليعود قويا كما كان منذ بـــدأ، وذلـــك بإظهـــار طابعـــه الأصلـــي وخصائصه المميزة، قال الإمام الكوثري في شرح الحديث السابق أن التجديد يعني إعادة الجده والقوة إلى الشيء الذي كاد أن يبليه الزمن، فيكون المعنـــى تقوية التمسك بأحكام الدين بعد حصول نوع من الوهن فـــي التمســـك بهـــا لاستبدال أحكام بأحكام[1]، فتجديد الدين لا يكون إلا بالدين وللدين، لا بالدنيـــا ولا للدنيا، ولا يكون إلا من داخل الدين وبمفاهيم الدين لا من خـــارج الديـــن وبمفاهيم مستوردة وأفكار دخيلة، " فالكعبة كما قال محمد إقبال لا تجدد بجلب حجارة لها من أوربا [2].

تحكيم العقل دون النص باسم المصلحة:

ومن نماذج دعاوى التجديد وأساليبه الزائفة محاولات تغـــير الشـــرع بمقتضى أهوائهم كإدعاء بعضهم أن مبنى التشريع في المعـــاملات ونحوهـــا

---

(1) العلامة الكوثري: المرجع السابق، ص١١١.

(2) في هذا المعنى السيخ يوسف القرضاوي " حول قضايا الإسلام والعصر "، المرجع الســـابق، ص٨٤ وما بعدها.

المصلحة. فإذا خالف النص المصلحة، يترك النص ويؤخذ بالمصلحة.

وليس ذلك إلا محاولة لتحليل ما حرمه الشرع باسم المصلحة. وهذا بدهي: إذ أن مدار المصلحة التي ينبني عليها الحكم الشرعي هي المصلحة الشرعية، والمصلحة الشرعية ليس لها طريق غير الوحي، حتى عند المعتزلة الذين يميلون إلى تحكيم العقل كما نسب إليهم. أما المصلحة الدنيوية على اختلاف تقدير المقدرين فلا اعتبار لها في نظر المسلم عند مخالفتها للنص الشرعي، فكثيراً ما كانت المفسدة في نظر العقل المجرد مصلحة، وفلسفة العقل المجرد عند " كانت " La raison pure de Kant أنتقدت عند أصحابها، وهم ليس عندهم شريعة ولا يعلمون شيئا عن العقل الشرعي، فكيف بأهل الشريعة أن يدعوا هذا، أما المصلحة المرسلة وسائر المصالح المعروفة عند الأصوليين والمذكورة في كتب أصول الفقه فيما لا نص فيه، باتفاق بين علماء المسلمين فلا يتصور الأخذ بها عند مخالفتها للشرع [1].

قال العلامة الإمام الكوثري أن أول من فتح باب هذا الشر هو النجم الطوفي الحنبلي في شرحه حديث لا ضرر ولا ضرار إذ قال " أن رعاية المصلحة مقدمة على النص والإجماع عند التعارض ". وهذه كلمة لم ينطق بها أحد من المسلمين قبله ولم يتابعه بعده إلا من هو اسقط منه، والقول بأن " إجراء ذلك في المعاملات دون العبادات باعتبار أن العبادات حق للشارع، والمعاملات إنما وضعت أحكامها لمصالح العباد وكانت هي المعتبره " فرق بدون فارق، لأن لله أن يأمر بما شاء فيما شاء من غير فارق بين أن يكون

---

(1) مقالات الكوثري للشيخ محمد زاهي الكوثري المتوفي ١٣٧١هـ. مطبعة الأنوار، ص٩٤، راجع أيضا منالي القطان، المرجع السابق، ص٧٩ وما بعدها.

أمره في العبادات أو المعاملات، وهو الذي أباح أنواعا من البيـــوع وحـــرم أنواعا منها إلى غير ذلك من أبواب الفقه[1].

زيادة على ذلك فكيف يتسنى لأحد أن ينطق لسانه بأن المصلحة قـــد تعارض حجج الله من الكتاب والسنة والإجماع ؟ وكأن الله عز وجل لا يعلم مصالح عباده أو أنهم أدرى بمصالحهم منه ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَـــقَ وَهُـــوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[2].

أن هذا التقول ليس له نصيب من العلم أو الدين، وليس مثـــل ذلـــك غلطة عالم يحسن نية أو اجتهاد مخطئ يحتمل التأويل، بل فتنه فتـــح بابهـــا قاصد شر أو مفتون [3].

تحكيم العرف على النصوص بحجة تغير الأحكام بتغير الزمان:

وفي نفس السياق عمد آخرون إلى إنزال حكم الله عز وجـــل الـــذي أحاط بكل شيء علما منزلة الأحكام الوضعية استنادا إلى ما أقره الفقهاء فـــي قواعد الفقه وفي الأشباه والنظائر من اختلاف الأحكام حسب الزمان والمكان. وهذا فهم سقيم إذ أن الذي أقره الفقهاء ليس من الاختلاف في شيء إنما هـــو تفصيل للحكم بالنظر إلى حال وحال، وإلا كانت الشريعة قانونا وضعيـــا مـــا يبرمه اليوم ينقضه غدا، وما هو مباح في بلد، حرام في آخر ﴿ **فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًـــا**

---

(1) العلامة الكوثري : مقالات الكوثري، المرجع السابق، ص٩٥.

(2) سورة الملك، الآية رقم ١٤.

(3) العلامة الكوثري، المرجع السابق، ص ٩٥.

قَليلا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾[1]، أو ضيق صدر بحكم الله باعتباره غير صالح للزمن الذي هو فيه، وقد قال تعالى ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [2].

فليس للعرف في الشرع إلا ما بينه علماء المذاهب من مثل كون المشروط عرفا كالمشروط لفظا، أو حمل الدراهم في العقود على العملة المتعارف عليها في البلد، أو الرطل على الأوزان المتعارف عليها أيضا ... الخ.

وليس العرف في قوله تعالى ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [3] بمعنى العادة الجارية هنا وهناك [4] بل هو الحكم المعروف الذي لا ينكره الشرع ولا يستقبحه العقل بل يقره الشرع ويستحسنه العقل. فمن فسر العرف هنا بمعنى العادة فقد فسر بالرأي بدون مدرك لا في

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم ٧٩ .

(2) سورة النساء، الآية رقم ٦٥.

(3) سورة الأعراف، الآية رقم ١٩٩.

(4) والقول بهذا يؤدي إلى إظهار الشرع بمظهر هيولي، فيكون رهنا تبدل العصور والأماكن، وهذا ما قصده دعاة التجديد، ولذلك تجدهم يضغطون على مقولات معينة أريد بها، من ذلك: " تبدل الأحكام بتبدل الأزمان " " والسياسة الشرعية تنبني على الاعتراف بحكمة الله سبحانه وتعالى، وبعدم الاقتصار على الأئمة الأربعة، و " كان عليه السلام يحب موافقة أهل الكتاب "، و " مسايرة الزمن " و " مبنى الأحكام العرف " و " مدار المعاملات على المصلحة " إلى غير ذلك مما عُرف وانتشر وعمت به البلوى والفوضى والفساد، ومن ذلك قول بعضهم دون خجل عندما ألغت الحكومة المصرية البغاء في مصر عقب، لابد من التفكير في إحلال المتعة محل البغاء الذي قررت الحكومة إلغاءه لأنه ما من حرام من اللذات إلا وقد أحل الله ما يحل محله ".

الرواية ولا في الدراية، إنما عُرف العرف بمعنى العادة بعد زمن الوحي، كما لا يجهل ذلك أهل العلم بإطوار اللغة.

فلا يتصور حل الربا، ولا المتعة، ولا تحريم التعدد، ولا استساغه السفور والتبرج، ولا الخمر إذا ما سميت بأسماء أخرى، ولا نقل حق الطلاق من يد مالكه الشرعي إلى يد المرأة أو القاضي إلى مالا آخر له من التهوسات المرذولة بدعوى تغير العرف والمصلحة أو الأحوال الاجتماعية، وتغير الزمان [1].

ولا يصلح العرف عند أهل العلم أن يكون مخصصا للقياس أو الأثر إلا إذا كان عاماً متوارثاً فضلاً على أن يكون قاضيا على النص، وأما الخاص فإنما يثبت به الحكم الخاص ما لم يخالف القياس أو الأثر، فلا يصح أن يكون مخصصاً لها، وأما المصلحة فلا اعتداد بها عند مخالفتها للنص كما سبق أن اتضح [2].

لاشك أن لأصحاب الشأن الملمين بأدلة الشرع الورعيين في دين الله أن يأخذوا بما هو أرفق للأمة من أقوال الأئمة المجتهدين الذين تقاسموا الأمة المحمدية على تعاقب القرون لكون علمهم ودينهم موضع ثقة عندهم. ولكن لا يجوز بحال أن يكون العرف أو المصلحة قاضيان على النص وإلا لما كانت الشريعة شريعة ولا كان الإسلام إسلاما.

---

(1) العلامة الكوثري : المرجع السابق، ص٢٥٣.

(2) العلامة الكوثري : المرجع السابق، ص٢٥٣، ٢٥٤.

المبحث الثاني

دعوى إلغاء المذاهب الفقهية المتوارثة أو اللامذهبية

تحت وطأة التعصب الذي أصاب بعض أصحاب المذاهـــب الفقهيـــة المتوارثة وضيق الأفق الذي حاق ببعض من انتسبوا إلى علوم الشريعة فـــي عصور الانحطاط المختلفة، ظهرت دعاوى وأفكار التقريب بيـــن المذاهـــب، سرعان ما تمخضت عن دعوى لإلغاء تلك المذاهب.

وحقيقة الأمر أنه لا أصحاب المذاهب ولا المذاهب نفسها في حاجـــة إلى تقريب.

أما أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة، فقد أخـــذوا عـــن بعضهـــم، وتتلمذوا على بعضهم، وتعاونوا جميعا وعملوا على خدمة الدين ورفع رايتـــه وبيان أدلته وطرق الاستنباط منها كتابا وسنة وإجماعا وقياســـا، إلـــى آخـــر الأدلة، حتى نضج الفقه الإسلامي وأثمر وأينع على أيديهم وبفضلهم فأصبحوا موضع ثقة الأمة على توالي القرون.

وقد ذكر النبهاني في حجة الله على العالمين فـــي معجـــزات ســـيد المرسلين أن من كرمه سبحانه وتعالى لهذه الأمة، ومعجزات رسولها صلـــى الله عليه وسلم أن قيض لها سبحانه وتعالى في زمن واحد أئمة أربعة اتفقـــت الأمة عليهم جميعا، حفظوا لها دينها ودونوا لها علومه ووضعوا لها قواعدها وأصولها استنباطا من الكتاب والسنة، فنفذ وعده لهذه الأئمة في قوله تعـــالى "أنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون ". وذلك بخلاف الأمم الســـابقة التـــي اندثرت معالم دينها وذهبت، إذ لم تجتمع على علماءها وفقهاءها كما اجتمعت الأمة الإسلامية على هذه المذاهب الأربعة. ومن المعروف أنه كـــان هنـــاك

مذاهب أخرى كثيرة غير هذه المذاهب الأربعة كمذهب الليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري وغيرهم.

والذي قيل في فضلهم وسعة علمهم ما يضيق عن فحواه مثل هذا البحث.

فهذا الإمام أبو حنيفه رضي الله عنه، على تقدم سنه وسعة علمه وأفقه، لا يأنف أن يطلع على كتب الإمام مالك مع أنه كان وارث علوم أصحاب بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، الذين بلغوا بالكوفة نحو أربعة آلاف عالم وقارئ. وكان يرأس مجمعا فقهيا عظيما كيانه من نحو أربعين عالما من أفذاذ أصحابه يتدارسون فيه الفقه ويحكمون بين أدلة المسائل إلى أن يستبين الصواب كوكب الصبح فتدون المسائل الممحصة في الكتاب، وهذه كانت طريقة بديعة جداً في التفقيه، ارتفع بها شأن العراق في الفقه في جمع الهيئات العلمية[1].

وهذا عالم دار الهجرة الإمام مالك رضي الله عنه الذي ورث الفقهاء السبعه بالمدينة عن شيوخه، كان يتحسس مجيء أبي حنيفه للحج والزيارة ليتصل به ويدراسة العلم، ويطالع كتبه، حتى اجتمع لديه ستين ألف مسألة من مسائل أبي حنيفه، ولذا يوصي بعض أئمة المالكية بالأخذ بقول أبي حنيفه فيما لا روايه فيه عن مالك.

ثم نتذكر كيف أن أحد رواه موطأ الإمام مالك الشهير إنما هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبو حنيفه، وهو أيضاً أول من وضع أصول علم القانون الدولي الحديث لا جروسيوس الهولندي كما يدعون.

---

(1) العلامة الكوثري : المرجع السابق، ص١١٩.

والشافعي ابن إدريس الذي قال العلماء عنه أنه صدق فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " عالم قريش يملأ الأرض علماً بعلمه .."، يتفقه على محمد بن الحسن الشيباني، ويأخذ عن يوسف بن خالد السبتي وغيرهم من أصحاب أبي حنيفه، ويصنف الحجة وينشره بالعراق والأم بمصر.

والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يتلقى من أبو يوسف ويستفيد من كتب محمد بن الحسن، ويأخذ عن أسد بن عمرو، ويتفقه على الشافعي، رغم سعة علمه في الحديث وروايته وفي الفقه ودرايته، حتى كان مرجع العلماء في مسائل أئمة الفقه.

أما عن الروايات في إجلالهم لقدر بعضهم فكثيره، منها ما روى عن الشافعي عندما زار قبر أبي حنيفه وصلى عنده على مذهب أبي حنيفه فلما قيل له في ذلك قال الشافعي لا ينبغي الاختلاف في حضرة الإمام.

وما روي عن أبو يوسف أنه كان يقول والله ما مددت قدمي في اتجاه مسكن أبي حنيفه قط، وبين مسكني ومسكنه سبع سكك.

والشافعي كان يقول والله أكون عطشانا وكوب الماء أمامي فلا أجرؤ أن أمد يدي لتناول الماء هيبة لمالك.

وكان عبد الله بن أحمد بن حنبل يسأل أبيه عن الشافعي، فيقول له يا بني أرأيت الشمس للدنيا والعافيه للناس. هكذا كان الشافعي يا بني.

أما عن فحوى المذاهب الفقهية، فثلثي المسائل الفقهية مسائل وفاق بين المذاهب المختلفة، والثلث الباقي يدور أمره بين أن يكون مقتضى التقوى ومقتضى الفتوى، أو بين العزيمة والرخصة، ويعني ذلك أن المذاهب متحدة في مسائل الوفاق وهي الأغلب، ويدور الأمر بعد ذلك بين الأحوط والأيسر في مسائل الخلاف، فلا يكون هذا في شيء من الخلاف الحقيقي، بل هذا

جرى على مقتضى اختلاف طبيعة الدليل في نظر ونظر، وللأخذ بـــالأحوط رجال وبالأيسر رجال [1].

ويذهب الإمام الشعراني إلى أن الشريعة جاءت في حث الأمر والنهي على مرتبتي تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة، لأن جميـــع المكلفيـــن لا يخرجون عن قسمين، قوى وضعيف من حيث إيمانه وجسمه في كل عصـــر وآوان، ولكل منها رجال حال مباشرتهم الأعمال. ولذلك فإن مجموع الشريعة يرجع إلى أمر ونهي وكل منهما ينقسم عند العلماء على هاتين الرتبتين مـــن التشديد والتخفيف، أما الحكم الخامس الذي هو المباح فهـــو علـــى مســـتوى الطرفين، وقد يرجع بالنية الصالحة إلى قسم، وبالنيـــة الفاســـدة إلـــى قســـم المكروه. فمن الأئمة من حمل مطلق الأمر على الوجوب الجازم، ومنهم مـــن حمله على الندب، ومنهم من حمله مطلق النهي على التحريم، ومنهم من حمله على الكراهه، ولكل من المرتبتين رجالاً، فمن كان من أهل، خوطب بالتشديد الوارد في مذهب ذلك المكلف، ومن كان من أهل الرخصة خوطب بالتخفيف الوارد في مذهب غيره، كما أشار بذلك قوله تعالى ﴿ **فَـــاتَّقُوا اللَّـــهَ مَـــا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُـــوقَ شُـــحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2] وقوله صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ". والمرتبتين على الـــترتيب الوجوبـــي لا علـــى التخير كما يتوهمه بعضهم، وكذلك القول في السنن فليس مـــن الأدب فعـــل المفضول مع القدرة على الأفضل.

---

(1) العلامة الكوثري : المرجع السابق، ص٢٢١.

(2) سورة التغابن، الآية رقم ١٦ .

ومقتضى قول الشعراني- رحمه الله - كما ذكر جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلوبهم داخله في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها، إذ هي شريعة سمحاء واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية، وأن كلاً منهم فيما هو عليه على بعيده من أمره وعلى صراط مستقيم، وأن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة نشأ عن تدبير العليم الحكيم[1].

فمن اطلع على عين الشريعة رأى أقوال جميع الأئمة تغترف من بحر واحد، لا خلاف بينها من حيث الأصل. قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[2]، أي بالآراء التي لا يشهد عوانقتها كتاب ولا سنة، أما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته. وقوله تعالى أيضاً ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [3]، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4] وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[5]، وقوله تعالى:

(1) الميزان الكبرى للإمام الشعراني، دار الفكر، ص٣ وما بعدها.

(2) سورة الشورى، الآية رقم ١٣ .

(3) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٥..

(4) سورة الحج، الآية رقم ٧٨ .

(5) سورة التغابن ،الآية رقم ١٦ .

﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا ﴾ [1]، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[2].

أما الأحاديث فمنها قوله صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " اختلاف أمتي رحمة " أي توسعه على الأمة في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة.

كل هذا بدل على أن فكرة التقريب بين المذاهب لا محل لها، إذ هي تتبع من أصل واحد وأن اختلافها الظاهري إنما هو توسعه على الأمة بما يناسب أحوال الناس وطباعهم. إذ أن اختلافهم طبيعة بشرية وحقيقة واقعية وحكمه إلهيه.

وهذه الدعوى، أي دعوى التقريب بين المذاهب، أو بالأحرى اللامذهبية، إنما هي توطئه لدعوة أخبث وأشد وطأة على الإسلام، ألا وهيإلغاء المذاهب الفقهية عموماً.

فمن المعروف أنه ما من علم من علوم الإسلام قد عنى به منذ فجر الإسلام حتى عهود قريبة مثل علم الفقه، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفقه أصحابه، وبعد انتقاله صلى الله عليه وسلم كان لهؤلاء الصحابة صحابة وتابعين ثم تفرقت هذه الوراثة العلمية النورانية النبوية إلى المدينة رمز الفقهاء السبعه والتي بعد ذلك للإمام مالك والخلافة التي أصبحت لا مثيل لها كمركز علمي لا يضاهيه مصر من أمصار المسلمين بفضل علوم عبد الله بن مسعود ثم علي بن أبي طالب من بعده رضي الله عنهما اللذان خلفا الآف من الاتباع الذين حفظوا هذه العلوم التي آلت بعد ذلك إلى الإمام أبو حنيفه، ثم

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٦ .

(2) سورة الحج، الآية رقم ٦٥ .

جاء الشافعي فجمع من المعنيين وزاد من شيوخه من أهل مكه، كمسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضي الله عن الجميع. والتفاصيل في ذلك لا تسمح بها حدود هذا البحث المتواضع.

فمذاهب تكون بهذا التأسيس وهذا التدعيم، إذا لقيت كما يقول العلامة الكوثري متزعما في الشرع يدعوا إلى نبذ التمذهب بها باجتهاد جديد يقيمه مقامها، محاولا تدعيم إقامته باللامذهبية بدون أصل يبنى عليه غير الظهور فبماذا يوصف ؟.

إن هذه الدعوى ليس بها إلا موجب من اثنين، أما أن يكون مقتضاها أن يباح لأي أحد أن يأخذ بآراء أي مجتهد دون حاجة إلى الانتصار علىآراء مجتهد واحد يتخيره في الاتباع. وهذا الرأي يُنسب إلى المعتزلة، وهو لا يجوز إذ يجب على غير المجتهد أن يتخير لدينه من يتبعه بدون تتبع الرخص من أقوال الأئمة الآخرين بما يوافق الهوى، فهذا ليس إلا تشهيا مخلصا، وليس مسحه من الدين أصلاً، ولذلك يقول العلامه الاسفرايني " أدلة سفطه، وآخره زندقه " لأن أقوالهم تدور بين النفي والإثبات فأنى يكون الصواب في النفي والإثبات معا ؟.

وإما أن يكون الداعي إلى نفي التمذهب يعتقد أن المتبوعين من الأئمة من أسباب وعوامل الفرقه والخلاف بين المسلمين، وبالتالي فهؤلاء المجتهدين منذ فجر الإسلام إلى اليوم على خطأ، وأنه يستدرك عليهم في آخر الزمان الصواب الذي خفى عن الأمة طوال هذه القرون، وهذا من التهور والمجازفة البالغين حد النهاية.

فإذا تم لدعاه هذه النفره قصد الاجتهاد على شخص واحد من أبنـــاء العصر الحديث بمؤهلات غير مألوفة، ثم لهم مـــا يريـــدون، واندثـــر الفقـــه الإسلامي بكامله، وهذا هو التحدي الحقيقي من وراء دعوة اللامذهبية.



المبحث الثالث

دعوى احياء الأجتهاد

إن دعوى الاجتهاد مسألة شائكة، مثيرة لكثير من الشجون والهموم. وهو موضوع في حاجة إلى بحث خاص، بل بحوث متعددة، ولكن سنحاول قدر المستطاع الألمام بما يتعلق ببحثنا باختصار.

وبادئ ذي بدء لا خلاف في مشروعية الاجتهاد بصفة عامة لا نقلاً ولا عقلاً، بل هو فرض من فروض الكفاية في كل عصر، وواجب على أهل كل زمان ان يقوم به طائفة منهم[1].

ولكن مدار البحث في شروط الاجتهاد وضوابطه هو ادعاء الاجتهاد من قبل كثير ممن تتوافر فيهم شروطه ودون أحكام ضوابطه، وانتشار هذه الثغرة على السنة الكثير في هذا الزمان.

فاذا كان اكثر العلماء، منهم الرازى والغزالى والقفال، ومن هم في جلال قدرهم امكان خلو الزمان من المجتهدون، ولهم في ذلك استدلالات منها قول النبى صلى الله عليه وسلم "ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى اذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس

---

(1) راجع أدلة مشروعية الاجتهاد في الكتاب والسنة واقوال العلماء في كتب الاصول كالموافقات للشاطبى ٣،٣٦٨،٤/١٦٧ الأمدى ٣/١٤٠، وكشف الاسرار على اصول السبردوى ٢/٩٩٦، والرسالة للشافعى ٤٩٤، وجامع الاصول ١٠/٥٤٨، مجمع الزوائد ٤/١٩٥، واصول الفقه الاسلامى، ٢/١٠٣٩، واصول الفقه الاسلامى لعبد المجيد مطلوب ٤٧٣ وما بعده. او عن تعريف الاجتهاد فهو اصطلاح الاصوليين معناه: بذل الفقيه وسعه في استنباط الحكم الشرعى العملى من الدليل التفصيلى اراجع في ذلك كتب الاصول التى قدمنا وغيرها.

رؤساء جهالا فسئلو، فأمنوا بغير علمفضلوا واضلوا"[1] فالنبى صلى عليــــه وسلم يخبر بمجيء زمان ينعدم فيه المجتهد، والقول بمنع خلو العصــــر مـــن المجتهد فيه تكذيب لهذا الخبر، والكذب في خبر النبى صلى الله عليه وســـلم محال.

وإذا كان إمام مثل الغزالى لا يرى لنفسة هذه المرتبة وهو مـــن هـــو الغزالى الذى اتفق علماء الامة في معهد شرحهم على حديث " ان اللـــه اللـــه يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" علــــى انـــه أى الغزالى مجدد المائة الخامسة

اذا كام كذلك فكيف بنا في زمان تجرأ من زعم لنفسه التجديد، فنسخ السنة برأيه، واول القرآن على وفق هواه، وحكم العقل على الشـــرح الكبـــير باسم المصلحة والعرف وظروف المجتمع وسنة التطور

شروط الاجتهاد :

ومن يقف على شروط الاجتهاد أو ربما بعضها لا سحى من ادعـــاء مثل هذا وقد اشترط العلماء في المجتهد المستقل شروطاً منها :

الأول : أن يكون عالماً بمعانى آيات الاحكام في القرآن لغة وشـــرعاً، ومـــا يجب في هذا العلم من الوقوف على علوم الصرف والنحو والمعـــانى والبيان والمفردات الملائمة وسائر فنون اللغة، وكـــذا العلـــم بـــالعلل والمعانى المؤثرة في الاحكام، واوجه دلالة اللفظ على المعنــــى مـــن عبارة او اشارة ودلالة واقتضار، او منطوق ومفهوم ومعرفة اقســـام

---

[1] رواه الشيخان واحمد اسنده والترمدى وابن ماجه عن عبدبن عمرو

اللفظ من عام وخاص ومشترك ومجمل ومفسـر وغيرهـا[1] الـخ، ومقارنو أحوال أصحاب هذه الدعاوى اليوم مع مقتضى هذه العلـوم والمعارف يبين لنا إلى أي مدني ذهب هؤلاء يكشفون عن دعواتهـم دون حياء .

الثانى: أن يعرف احاديث الاحكام لغة وشرعاً كما سبق بيانها بالنسبة للقرآن قال الشوكانى:[2]

"والحق الذى لا شك فيه ولا شبهه : ان المجتهد لابـد تـن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التى صنفها اهـل الفـن كالامهات الست(وهى صحيح البخاري ومسلم وسنن ابى دواد والترمذى والنسائى وابن ماجة) وما يلحق بهـا(كسـنن البيهقـى والداقطنـى والدرامى)، مشرفاً على ما اشتملت عليه المسـانيد والمسـتخرجات والكتب التى التزم مصنفوها الصحة (مثـل صحيـح ابـن خزيمـة وصحيح ابن حبان، وصحيح الحـاكم النيسـابورى) حتـى لا يلجـأ المجتهد إلى القول بالرأى أو القياس مع وجود النص، وهذا ما يتعلق بمتن الحديث.

أم سنده فيشترط العلم بسند الحديث، وهو طريـق مصولـه الينا: من تواتر او شهره أو آحاد، وان يعرف خال الرواه : من جرح وتعديل، ليعرف صحيح السنة من ضيعفها.

---

(1) راجع الدويح على التوضيح ١١٧/٢

(2) ارشاد الفحول ٢/١ والغزالي في المقتضى ١٠١/٢

الثالث: معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة يعتمـــد علـــى المنســـوخ المتروك مع وجوالناسخ فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل[1]

الرابع : ان يكون متمكنا من معرفة مسائل الاجماع ومواقعه، حتى لا يفتـــى بخلافه[2].

الخامس: ان يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتبرة، وعلل الاحكام وطـــلاق استنباطها من النصوص ومصالح الناس وأصول الشرع الكليـــة،لأن القياس قاعدة لاجتهاد والذى تتبنى عليه كثيرة تفصليه[3]

السادس: ان يكون عالماً بعلم اصول الفقه، لأنه عماد الاجتهاد واساسه الذى نقوم عليه أركان بنائه[4]، وقد نص الرازى علـــى ان أهـــم العلـــوم للمجتهد علم اصول الفقه، وقال الغزالى: ان اعظم علـــوم الاجتهـــاد وتشتمل على ثلاثة فنون : الحديث واللغة وأصول الفقة، وفـــى هـــذا المعنى نبه الشوكانى ايضاً[5] .

السابع: ان يدرك مقاصد الشريعة العامة في اســـتنباط الاحكـــام، لان فهـــم النصوص وتطبيقها متوقف على معرفة هذه المقاصد، اذ هو المـــول

---

(1) المستصفى ٢/١٠٢، ارشاد الفحول ٢٢٢

(2) المستصفى ٢/١٠١-١٠٢ كشف الاسرار ٢/١١٣٦، التورع ٢/١١٨ شرح الاسنوى ٣/٢٤٤

(3) التوضيح ٢/١١٧، اصول الفقه الدخيل ٢/١٠٤٧

(4) ارشاد الفحول ٢٢٢

(5) ذكره وهبه في المرجع السابق ٢/١٠٤٨

في ترجيح الأدلة عند احتمال دلاله الالفاظ لاكثلا من وجه، كمـــا ان الادلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها احدها معرفة قصد الشـــارع، وقد تحدث وقائع جديدة فيلجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة او العرف ونحوها في ضوء مقاصد الشريعة العامة[١]

الثامن: اهتم بعض الاصولين بشرط معرفة علوم اللغة العربية علـــى وجـــه الخصوص لكون الكتاب والسنة عربيان، فهى كالأداه التى لا يحصل الشيء ومن لم يمكن الاداء لـــم يصـــل إلـــى تمـــام الصنـــع قـــال الشهرستانى[٢] .

ضوابط الاجتهاد وحرمة الفتوى:

أما عن حرمة الفتوى فجليلة وخطرها عظيم ولذلك قبـــل فيهـــا : ان الفى توقيع عن الله تبارك وتعالى.ولذلك روى ابن الصلاح بسنده عن محمـــد بن المنكور قال"ان العالم بين الله وبين خلقه فلينتظر كيف يدخل بينهم[٣]

وروى عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى انه قال ادركت عشرين ومائـــة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يّسأل احدهم عـــن المسألة فيردها هذا إلى هذا،حتى ترجع إلى الأول[٤]

---

(١) المرافعات للشاطبى ٢/٦ وهبة ٢/١٠٤٩ وما بعده

(١) ذكره في المرجع السابق ٢/١٠٤٨.

(٣) ادب الفتوى لابن الصلاح، الهيئة المصرية للكتاب تحقيق رفعت فوزى ص ٣٣

(٤) ابن الصلاح : المرجع السابق ص ٣٤

وقد قبض رسول الله صلى اللهه عليه وسلم عن من صحابته كلهم علماء بالله، فقهاء عن الله تعالى، أهل رضوان ولم ينصب نفسه إلى الفتيا ولا حملت عنه الأحكام والقضايا إلا بصفة عشر رجلاً.

وهكذا كان شان التابعين وسلف الائة ومنهم سفيان التورى ومالك بن انس، واحمد بن حنبل والفضيل بن عياض وبشر بن الحرث وغيرهم رضى الله عنهم.

وقال بعض العلماء كان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون لهم بإحسان يتدافعون أربعة أشياء الأمانة والوديعة والوصية والفتيا. وقال بعضهم كان أسرعهم إلى الفتيا أقلهم علماً، وأشدهم دفعاً لها وتوقفا عنها أورعهم [١]

وقال أبو حصين أن أحدهم ليفتى في مسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع أهل بدر، وفي رواية لو سئل عنها أهل بدر لأعضلتهم [٢].

فالتورع والتوقف عند المشكلات هو سيرة المؤمنين من العلماء، ولذلك قالوا " لا أدري " نصف العلم لأن حسن من سكت لأجل الله تورعا كحسن من نطق لأجل الله تبرعاً. فربط العلم بالإيمان، وهو معنى قوله تعالى **﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ﴾**، وكذلك قوله تعالى: **﴿وقال الذين أوتو العلم والإيمان ﴾**، وكذا حديث أنس بن مالك عن النبي صلى

الله عليه وسلم أمتي طبقات كل طبقة أربعون عاماً، فطبقتي وطبقة أصحابي أكمل العلم والإيمان، والذين يلونهم إلى الثمانين البر والتقوى، والذين يلونهم إلى مائة وعشرين أهل التواصل والتراحم.

---

(١) قوت القلوب لأبي طالب المكي، دار صادر، ج١، ١٣٢.

(٢) قوت القلوب، المرجع السابق، ج١/ ١٣٣، كذلك ابن الصلاح المرجع السابق، ص٣٥.

وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[1] قال : من لم يخشى الله تعالى فليس بعالم[2].

وعن ابن مسعود : انتم في زمان خيركم فيه المسارع ويأتي بعدكم زمان خيركم فيه المتبين يعني الآن أي المتمهل، وذلك بيان الحق واليقين في زمانهم ولكثرة الشبهات والالتباس ودخول المحدثات في زماننا [3].

ولقد اجتمع أن المذاهب الثلاثة عزيز في ذلك إذ يقول عبد الله بن احمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالكاً يقوا: سمعت محمد بن عجلان يقول: إذا أغفل العالم " لا أدري " أحيبت مقاتله[4].

وما كان سعيد بن المسيب يفتى فتوى إلا ويقول: اللهم سلمني وسلم في [5]، وروى عن أبو عمر عن سفيان بن عيينه وسحنون بن سعيد قالا : أجرؤ الناس على الفتيا أقلهم علماً[6]. وروي عن الهيثم بن جميل البغدادي قال: شهدت مالكا بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها " لا أدري[7].

وفيما رواه أبو عمر بن عبد البر الحافظ باستفاه عن مالك قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعه بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي فقال له:

---

(1) سورة فاطر الآية رقم ٢٨ .

(2) قوت القلوب، المرجع السابق، ج١/ ١٣٧.

(3) قوت القلوب، المرجع السابق، ج١/ ١٣٨.

(4) ابن الصلاح : المرجع السابق، ص٣٥.

(5) ابن الصلاح : المرجع السابق، ص٣٧.

(6) ابن الصلاح : المرجع السابق، ص٣٦.

(7) ابن الصلاح : المرجع السابق، ص٣٧.

ما يبكيك ؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبة دخلت عليك ؟ فقال لا . ولكن أستفتى من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال ربيعه: ولبعض من يفتى ها هنا أحق بالسجن من السراق. رحم الله ربيعه كيف لو أدرك زماننا.

وقد ذكر بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل، وحكى اختلافا بين الشافعين والحنيفه في أبي يوسف، ومحمد، والمزني، وابن سربح خاصة: هل كانوا من المجتهدين المستقلين أو من المجتهدين في المذاهب.

وقد قسم ابن الصلاح مراتب المفتى المنتسب أي غير المستقل إلى خمسة مراتب أعز من الكبريت الأحمر في كل زمان، فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها وليس على صفة واحدة من هذه الأصناف الخمسة فقد باء بأمر عظيم ﴿ **أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۞ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾[1].

ولقد قطع الإمام أبو المعالي وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا تحل له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له في نفسه واقعة لزمه أن يستفتى غيره فيها، ويلتحق به المتصرف النظار والبحاث في الفقه من أئمة الخلاف المناظرين (تأمل) وهذا لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعه استقلالاً، آلته، ولا من مذهب أمام متقدم لعدم حفظه له وعدم لطلاع عليه على الوجه المعتبر والله أعلم.

هذا وهو حال المجتهدين وما يجب أن يكونوا عليه فكيف لأصحاب الدعاوى في زماننا أن يتجرأو على الاجتهاد والفتيا وهم ليسوا أهلاً لها.

---

(١) سورة المطففين، الآيات ٤، ٥ .

لقد بلغت بهم الجرأة ما قاله أبو حصين ان أحداهم كمـــا قــال أبــو حصين ليفتى في مسألة لو روردت على عمر بن الخطاب رضي اللـــه عنـــه لجمع أهل بدر، ورواية لو سئل عناه أهل بدر لأعضلتهم (١) .

تلك هي بعض التحديات التي تواجه الفقه الإسلامي في القرن المقبل ، وهناك تحديات أخرى كثيرة لم يتسع البحث والوقت للتعرض لها . ونســتغفر الله من قول بلا عمل أو من قول أو عمل أردنا به وجهه مخالفا فيه ما ليــس له، ونعوذ به من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يستجابُ له، وصلـــى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن مشايخنا فــي اللــه وعن كل واقف على باب بحق وصدق من كل مذهب وطريق.

---

(١) قوت القلوب، المرجع السابق، ج١/١٣٣، كذلك ابن الصلاح المرجع السابق، ص٣٥ .

توحيد الاجتهاد الفقهي

توحيد الاجتهاد الفقهي

دكتور / عطية عبد الحليم صقر(*)

تقديم:

قطعا لما قد يصيب القارئ الكريم من دهشة أن يتصدى متخصص في المالية العامة والضرائب للكتابة في موضوع توحيد الاجتهاد وهو موضوع فقهي أصولي، فإني أتشرف بأن أقول: أنا أزهري قلبا وقالبا، درست الفقه الإسلامي لتسع سنوات في المعاهد الأزهرية، ثم درست الفقه وأصوله لخمس سنوات أخرى في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وإن كنت قد ابتعدت في تخصصي الدقيق عنهما، إلا أن صلتي لم تنقطع بهما في دراساتي المالية والاقتصادية المقارنة، وقد غدوت الآن: والشريعة الإسلامية في قلبي وأم رأسي، وعلوم المال والاقتصاد بين عيني، والعلوم القانونية من حولي.

(*) أستاذ المالية العامة وتشريعات الضرائب - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر .

المحور الأول:

الاجتهاد: مفهومه- محله - أنواعه - حكمه - حجيته وجوه التفرقة بينه وبين القياس والإفتاء.

أولاً : المفهوم :

إن الاجتهاد في لغتنا العربية يعني: بذل الجهد، واستفراغ ما في الوسع في تحصيل أمر حسي أو معنوي، فيه كلفة ومشقة على صاحبه، وهو على وزن افتعال مأخوذ من الفعل (جهد) الذي مصدره (الجهد) بفتح الجيم وضمها بمعنى الطاقة أو المشقة، والجد، وبلوغ الغاية [1]

والاجتهاد في معناه اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، إذ يتحدد مفهومه في اصطلاح الأصوليين بأنه : بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي عملي على وجه يحس في النفس العجز عن المزيد عليه[2] ومن خلال التعريف المتقدم للاجتهاد يتضح ما يلي: -

١- أن إصدار الأحكام الشرعية العملية دون بذل طاقة واستفراغ وسع من الفقيه في البحث والتنقيب عن الأدلة الشرعية، وإمعان النظر في هذه الأدلة للوصول إلى الحكم الشرعي لا يسمى اجتهادا.

---

(١) راجع بتصرف: لسان العرب لابن منظور (مادة: جهد) جـ٣، ص١٣٠- المطبعة الأميرية.

(٢) أ. د / دياب سليم عمر- بحوث في الاجتهاد- دار النهضة العربية ، ١٩٩٥، ص٢٥.

٢- أن بذل الجهد إذا كان صادرا عن تقليد لمجتهد دون النظر في الأدلة، لا يسمى اجتهادا كذلك، بل هو تقليد.

٣- أن بذل الجهد من غير الفقيه، لا يسمى اجتهادا، إذ هو فاقد للملكة الفقهية المؤهلة للنظر الصحيح في الأدلة الشرعية، كما أنه فاقد للضوابط التي تعينه على النظر في هذه الأدلة، ومن ثم فإنه لا يهتدي إلى حكم الله الصحيح.

٤- أن بذل الفقيه الطاقة والجهد للوصول إلى حكم عقدي أو لغوي، أي حكم غير شرعي عملي، لا يسمى اجتهادا فقهيا.

٥- أن تقصير الفقيه في بذل الطاقة والجهد للوصول إلى الحكم الشرعي العملي لا يسمى اجتهادا شرعيا.

٦- أن بذل الجهد والطاقة في الأدلة القطعية من حيث الثبوت والدلالة، لا يعتبر اجتهادا حقيقة، وإن كان كذلك صورة وشكلا، حيث أنه لا اجتهاد مع نص قاطع أو إجماع صريح [١]

ثانياً: محل الاجتهاد :

إن الأحكام في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أقسام هي:

١- أحكام غير متعلقة بأفعال المكلفين وإنما بعقائدهم كوجوب الإيمان بالله وبرسله.

(١) نفس المرجع، ص٢٨.

٢- أحكام وجدانية تتعلق بأخلاق الناس ونفوسهم، دون أن تتعلق بأفعال المكلفين التي يؤاخذ عليها المكلف في الدنيا كالصدق والكذب والأمانة والخيانة والعفة وما إلى ذلك.

٣- أحكام تتعلق بما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو تصرف متصل بأمور العبادات أو المعاملات أو الجنايات، وهذه الأحكام إما أن تتعلق بالوصف الذي يعطيه الشارع الحنيف لما يتعلق بأفعال المكلفين كالوجوب والندب والحظر والإباحة، أو تتعلق بوصف فعل المكلف ذاته كأن يوصف الفعل بأنه أداء أو قضاء أو صحيح أو باطل أو فاسد.

وهذا الحكم الشرعي الأخير ينقسم إلى قسمين :

حكم تكليفي وحكم وضعي، والأول هو: ما اقتضى طلب فعل أو الكف عن فعل أو التخيير بين الفعل والكف، وأما الثاني فهو : ما ربط فيه الشارع بين أمرين مما يتعلق بأفعال المكلفين، بحيث يكون أحدهما سببا للآخر أو شرطا شرعيا لتحقق الآخر وترتيب آثاره أو منعه، والأول مثل الوفاة، فإنها سبب للميراث، والثاني مثل تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه شرط للميراث، وقتل الوارث للمورث فإنه شرط لمنعه من الميراث[1].

والحكم سواء كان تكليفيا أو وضعيا، يسمى في علمي الفقه والأصول بالحكم الشرعي العملي، لتعلقه بأعمال المكلفين.

والأحكام الشرعية العملية هي التي تحتاج في معرفتها إلى التأمل والفهم، وإذا كان الأصل هو أخذ الأحكام الشرعية العملية من القرآن الكريم

(١) الشيخ الإمام محمد أبو زهرة- أصول الفقه- دار الفكر العربي، ص٢٤.

أو السنة النبوية المطهرة، إلا أن الفقيه إذا لم تسعفه النصوص الموحى بهـــا، فإنه يلجأ إلى استلهام روح الشريعة ومقاصدها، وهذا هو مجال الاجتهاد [1].

معيار التفرقة بين اجتهاد الأصولي واجتهاد الفقيه :

يعني الأصولي في اجتهاده إزاء الحكم الشرعي العملي بوضع المنهج أو القانون الذي يلتزم به الفقيه ويمنعه من الخطأ في الاستنباط، أما الفقيه فإنه يعني باستخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، مع التقيد بمـــا وضعه الأصولي من مناهج وقوانين للاستنباط.

صحيح أن حقل العلمين (الفقه وأصول الفقه) واحد وهـــو الأدلـــة الشرعية، ولكن مجال عمل كل منهما وتعامله مع هذه الأدلة يختلف، فالفقـــه يتعامل مع الدليل بقصد استخراج الأحكام الجزئية العملية، أما أصـــول الفقـــه فإنه يتعامل مع الأدلة بقصد بيان طرق الاستنباط منها، ومراتب حجيتها، وما يعرض لها من أحوال، والظني والقطعي منها، والعمل عند تعارض ظواهـــر النصوص، ثم يتجاوز ذات الأدلة إلى المخاطبين بالأحكام الشرعية، وما قـــد يطرأ عليهم من أحوال عارضة كالجهل أو الغلط أو النسيان، وبالجملـــة هـــو يضع القوانين الحاكمة لعمل الفقيه، واستأذنك عزيزي القارئ في قصر نطاق هذا البحث على الاجتهاد الفقهي دون الاجتهاد الأصولي لسببين هما :

أ - أن موضوع الندوة يدور حول دراسة الوضع القـــائم بالنســـبة للفقـــه الإسلامي وما يعترضه من مشكلات، بغية استشراف سبل تطويره.

ب- جمود الدراسات الخاصة بالاجتهاد الأصولي نظـــرا لاكتمـــال علـــم أصول الفقه وعدم قابلية قواعده ومناهجه وقوانينه، لفتح باب الاجتهاد

---

(1) أ. د / محمد سلام مدكور- مباحث الحكم عند الأصوليين- دار النهضة العربية، ص١٦.

فيها، أو النقاش حولها. وإذا كان الأمر كذلك فإني أقول بأن الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية ليست كلها محلا للاجتهاد وإنما : منها ما يجوز الاجتهاد فيه، ومنها ما لا يجوز الاجتهاد فيه، وذلك على التوضيح التالي :

١- الأحكام التي لا مجال للاجتهاد فيها :

هناك ثلاثة أنواع من الأحكام لا مجال للاجتهاد فيها وهي:-

(أ) الأحكام التي أصبحت معلومة من الدين بالضرورة مثل وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الربا والزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر [١].

(ب) الأحكام الشرعية العملية المستقاة من نصوص مقطوع بثبوتها ومقطوع بدلالتها على الحكم، وهي تلك الأحكام الواردة بآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلا مثل قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾[٢] فلفظ الثمانين في الآية لا يحتمل إلا مدلولا واحدا. وعلى ذلك فإنه لا مجال للاجتهاد في كل نص قرآني صريح مفسر بصيغته أو بما ألحقه الشارع به من بيان[٣].

---

(١) أ. د / زكي الدين شعبان- أصول الفقه الإسلامي- ١٩٦٥- ص ٤١٦.

(٢) سورة النور، الآية رقم ٤ .

(٣) أ. د / محمد زكريا البرديسي- أصول الفقه= دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٤٥٩.

(ج) الأحكام الشرعية العملية التي هي محل إجماع من الفقهاء، حتى ولو كانت مستقاة من غير نص مثل توريث الجدات السدس، ومنع توريث ابن الابن مع وجود الابن.

فهذه الأنواع الثلاثة لا تجوز مخالفتها ولا الخروج عليها، وهي أحكام لازمة لا تقبل النقض وليست محلا للاجتهاد.

٢- الأحكام الشرعية محل الاجتهاد :

هناك أربعة مجالات أو دوائر يمكن أن تكون محلا لاجتهاد الفقهـــاء، يمكن إيجاز الحديث عنها فيما يلي:-

(أ) الحوادث والوقائع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع مثل زكاة العمائر الاستغلالية، وعائد الأوراق المالية، والكثـــير مـــن أعمـــال البنـــوك التجارية، ونقل وبيع الأعضاء الآدمية ومشاهدة الراقصات على شاشة التليفزيون وغير ذلك من مستجدات عصرنا، فهي محـــل للاجتهـــاد، ومجال الاجتهاد فيها هو البحث عن معرفة أحكامها بطريق القياس أو المصالح المرسلة أو العرف أو الاستصحاب، ومن المتصور اختلاف الفقهاء في أحكام هذه الحوادث والوقائع تبعا لاختلافهم فـــي حجيـــة الأدلة المشار إليها في استنباط الأحكام.

(ب) الوقائع التي ورد بشأنها نص من الكتاب أو السنة، قطعـــي الثبـــوت، لكنه ظني الدلالة وذلك مثل قوله تعالى في آية الوضوء ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ... ﴾ [1] فهذه الآية وإن كانت قطعية الثبوت والورود عن

---

[1] سورة المائدة، الآية رقم ٥ .

الله عز وجل، إلا أن دلالتها على ما يجب مسحه من الرأس ظنيـــة، لأن حرف الباء في اللغة العربية يرد لمعاني متعددة، وما دام الأمـــر كذلك فقد كان القدر الواجب مسحه من الرأس مجالا للاجتهـــاد مـــن العلماء، وصولا إلى المعنى المراد من المعاني التي يحتملها اللفـــظ، ومن ذلك أيضا ما كان لفظ القرآن الكريم فيه عاما أو مطلقا، أمرا أو نهيا، يدل على الحكم بالعبارة أو بالإشارة أو بالاقتضـــاء، فـــالوقوف على الحكم من الألفاظ المشار إليها يحتاج إلى بحث ونظر من الفقيه المجتهد للوقوف على ما إذا كان العام باق على عمومه، أم أن هناك تخصيص له، وما إذا كان المطلق باق على إطلاقه، أم أن هناك تقييد له، وما إذا كان الأمر يراد به الوجوب أو مصروفا عنه بقرينة، وما إذا كان النهي يراد به التحريم أو مصروفا عنه بقرينة ولما كانت هذه الأمور مما تختلف فيها أنظار العلماء، فقد كانت من أسباب الخـــلاف بين المجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية العملية [١].

(ج) الوقائع التي ورد بشأنها نص قطعي الدلالة ظني الثبوت، فخبر الآحاد دليل ظني في نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما لم تحف به قرائن تقطع بنسبته إلى رسول الله، ومع ذلك قـــد تكـــون دلالتـــه قطعية، وعندئذ فإن استنباط الحكم الشرعي منه يحتاج إلى اجتهـــاد، ومحل الاجتهاد فيه هو البحث في سند الحديث وطريق وصوله إلـــى الأمة، وثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا اطمأن المجتهد

(١) أ. د / بدران أبو العينين- أصول الفقه الإسلامي- مؤسسة شباب الجامعة، ص ٤٧٢.

إلى ثبوته عن رسول الله استنبط منه الدليل وإلا فلا، وقد كان ذلك أحد أبواب الخلاف بين المجتهدين في كثير من الأحكام، ومثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم : " في خمس من الابل شاة " فإنه نص قطعي الدلالة، فإن لفظ (خمس) ولفظ (شاة) ألفاظ خاصة بعدد معين، لكن الحديث ظني الثبوت لأنه لم يصل إلى الأمة بطريق التواتر فكان محلا للاجتهاد من جهة الظنية في الثبوت.

(د) الوقائع التي ورد بشأنها دليل ظني الثبوت ظني الدلالة : وذلك كأن يكون الدليل حديثا غير متواتر، ومحل الاستدلال فيه لفظ عام أو مطلق، فيكون حينئذ محلا للاجتهاد من زاويتين : أولاهما : من زاوية سند الحديث، ومنزلة رواته، ثم من زاوية المعنى المراد من المعاني التي يحتملها اللفظ محل الاستدلال، ومن ذلك حديث : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " فإنه ظني الثبوت لأنه غير متواتر، وهو أيضا ظني الدلالة، فإن النفي فيه يحتمل أن يكون واردا على الصحة أو الكمال فيكون المعنى : لا صلاة صحيحة وهو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية، كما يحتمل أن يكون : لا صلاة كاملة وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية.

ثالثاً : أنواع الاجتهاد:

التقسيم الأول:

يقسم الشيخ الإمام محمد أبو زهرة[1] الاجتهاد من حيث كونه استنباطا أو تطبيقا للأحكام الشرعية العملية إلى قسمين رئيسيين هما:

(1) الشيخ الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

أ - اجتهاد خاص (متعلق) باستنباط الأحكام وبيانها.

ب- اجتهاد خاص (متعلق) بتطبيق الأحكام الشرعية.

ويصف الأول بأنه الاجتهاد الكامل، الخاص بطائفة العلمـــاء الذيـــن اتجهوا إلى تعرف أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية، وقد قال بعــض العلماء إن هذا النوع من الاجتهاد الخاص، قد ينقطع في زمن من الأزمـــان، وهو قول الجمهور أو على الأقل، طائفة كبيرة من العلماء، وقال الحنابلة : إن هذا النوع من الاجتهاد لا يخلو منه عصر، فلابد من وجود مجتهد بلغ هـــذه الرتبة.

أما النوع الثاني وهو المتعلق بتطبيق ما استنبطه السابقون عن طريق تخريج وتطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية، وبيان أحكام المســـائل التي لم يعرف للأئمة المجتهدين فيها رأي، فقد اتفق العلماء على أنه لا يخلـــو منه عصر من العصور، وقد أطلق على العمل الذي يقوم به مجتهـــدوا هـــذا النوع (تحقيق المناط).

التقسيم الثاني:

يستفاد من حديث الشيخ الإمام محمد أبو زهرة عن مراتب الاجتهـــاد وتجزئته أن هناك سبعة أنواع للاجتهاد، وإن كان يذكر أن علمـــاء الأصـــول قسموا الفقهاء إلى سبع مراتب، منها أربعة يعدون مجتهدين، والباقون مقلدين، ويعرفنا الشيخ الإمام بأنواع الاجتهاد المشار إليها عن طريق تعريفنا بمراتب المجتهدين على النحو التالي :

١- الاجتهاد المطلق :

وأصحاب هذا النوع يسمون بالمجتهدين في الشرع والمجتهدين المستقلين في الاجتهاد، وهم الذين توفرت فيهم جميع شروط الاجتهاد[١] وهم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة ويقيسون ويفتون بالمصالح إن رأوها ويستحسنون ويقولون بسد الذرائع، وفي الجملة يسلكون كل سبل الاستدلال التي يرتئونها، وليسوا فيها تابعين لأحد، فهم الذين يرسمون المناهج لأنفسهم، ويفرعون عليها الفروع التي يرونها، ومن هؤلاء فقهاء الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، وهذا النوع من الاجتهاد أغلقه كثير من الفقهاء، وجوزوا خلو عصر من العصور من الاجتهاد المطلق وقد قرر الحنابلة أن باب الاجتهاد بكل أنواعه مفتوح.

٢- الاجتهاد المنتسب :

وأصحاب هذا النوع يسمون بالمجتهدين المنتسبين وهم الذين اختاروا أقوال الإمام في الأصل، وخالفوه في الفرع، وإن انتهوا إلى نتائج مشابهة في الجملة لما وصل إليه الإمام، ولهم به صحبة وملازمة، ويمكن تعريف هذا النوع بأنه : طلب معرفة الحكم الشرعي بطريقة أحد أئمة الاجتهاد المطلق، مع جواز مخالفته في بعض الفروع، وعلى ذلك فإن مجتهد هذا النوع يتقيد بمنهج إمامه في الجملة، ولا

(١) شروط الاجتهاد باختصار: العلم باللغة العربية- العلم بالقرآن ناسخه ومنسوخه - العلم بالسنة- معرفة مواضع الإجماع ومواضع الخلاف- معرفة القياس- معرفة مقاصد الأحكام- صحة الفهم وحسن التقدير- صحة النية وسلامة الاعتقاد.

يتقيد به في الفروع، ومن مجتهدي هذا النوع المزني مـــن الشـــافعية وعبد الرحمن بن القاسم من المالكية.

٣- الاجتهاد في المذاهب :

ومجتهد المذهب هو الذي يتبع الإمام في الأصول والفروع التي انتهى إليها، وينحصر اجتهاده في استنباط أحكام المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام، ومجتهدوا المذاهب هم الذين قال المالكية عنهـم، إنـه لا يخلو منهم عصر من العصور وهم الذين قـــالوا : إن عملهــم فــي الاجتهاد هو تحقيق المناط، أي تطبيق العلل الفقهية التي اســـتخرجها سابقوهم فيما لم يعرض له السابقون من مسائل، وليس لهم الاجتهـــاد في مسائل قد نص عليها في المذهب، إلا في دائرة معينة، وهي التي يكون استنباط السابقين فيها مبنيا على اعتبارات لا وجود لهـــا، فـــي عرف المتأخرين، بحيث لو رأى السابقون مـــا يـــرى الحـــاضرون لأعرضوا عما قالوه.

٤- اجتهاد الترجيح :

وهو بمعنى الترجيح بين الآراء المروية في المسألة بوسائل الترجيح التي ضبطها الأئمة السابقون، إما لقوة الدليـــل، أو ملاءمـــة أحـــوال العصر وذلك بما يعني أن هذا النوع من الاجتهاد لا يعـــد اســـتنباطا جديدا مستقلا أو تابعا وأن المجتهدين المرجحين لا يستنبطون أحكـــام فروع لم يجتهد فيها السابقون ولم يعرفوا حكمها، كما لا يســـتنبطون أحكام مسائل غير معروفة الحكم.

٥- اجتهاد الموازنة :

أي بين الأقوال والروايات بناء على أن قولا أقيس من آخر، أو أصح رواية، أو أقوى دليلا، أو أرفق بالناس.

٦ - اجتهاد جمع وتدوين :

وهو نوع الاجتهاد الذي يستهدف المحافظة على تراث الأئمة السابقين، ومجتهدوا هذا النوع حجة في العلم بترجيحات السابقين ولديهم القدرة على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب، وشأن هؤلاء المجتهدين ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة (١).

٧- الاجتهاد الجزئي :

ذهب جمهور العلماء أن الاجتهاد لا يتجزأ، بمعنى أنه لا يجوز للمجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد أن يجتهد في العبادات ويقلد في المعاملات مثلا، وذهب بعض فقهاء المالكية والحنابلة إلى تجزئة الاجتهاد بحيث يكون للمجتهد الذي علم بأدلة مسألة معينة أو بابا معينا أن يقصر اجتهاده فيه.

التقسيم الثالث :

يذكر الأستاذ الدكتور دياب عمر في خاتمة كتابه بحوث في الاجتهاد تقسيما آخر للاجتهاد حيث يقسم الاجتهاد المرجو لعصرنا إلى قسمين رئيسيين هما :

---

(١) راجع بتصرف الشيخ الإمام محمد أبو زهرة، ص ٣٦٥- ٣٧٣، مرجع سابق.

١- اجتهاد ترجيحي انتقائي :

وهو يكون باختيار أحد الآراء المنقولة في التراث الفقهي للفتــوى أو للقضاء، ترجيحا له على غيره من الآراء الأخرى.

٢- اجتهاد إبداعي إنشائي :

وهو يكون باستنباط حكم جديد لم يقل به أحد من السابقين في إحــدى المسائل، سواء كانت هذه المسألة جديــدة، أم قديمــة تغــيرت فيهــا اعتبارات الحكم السابق.

رابعاً : حكم الاجتهاد :

ذكرت في المفهوم الاصطلاحي للاجتهاد بأن بذل الجهد من غير الفقيه، أي الذي لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد التي أقرها الفقهاء والسابق ذكرها لا يسمى اجتهادا، ومحل الكلام هنا في الفقيــه الــذي توفرت فيه شروط الاجتهاد بأي نوع من أنواعه المتقدمة، مــا هــو الحكم التكليفي الذي يتعلق بالاجتهاد بالنسبة لهـــذا الفقيــه المعيــن بالذات، لا بالنسبة لجملة المجتهدين الموجودين في العصر أو المكان ؟ والجواب : أن علماء الأصول يقررون أن للحكم التكليفــي الــذي يتعلق بالاجتهاد بالنسبة لهذا المجتهد على خمسة أقسام هي[1] :-

١- الوجوب العيني :

ويكون الاجتهاد واجبا وجوبا عينيا في حالتين هما:

---

(١) أ. د / محمد أبو النور زهير- أصول الفقه- ص ٤، ص ٢٢٧، وأيضا: أ. د / دياب عمر.

أ – إذا نزلت بالمجتهد حادثة، لا يدري حكم الله فيها وجب عليه عينا أن يجتهد فيها ليصل إلى حكمها.

ب– إذا سئل عن حادثة، وليس هناك غيره، وجب عليه عينا أن يبين حكمها، إما على الفور، إن خاف فوات وقتها على غير وجهها الشرعي، لأن عدم الاجتهاد يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممنوع شرعا، وإما على التراخي، إذا لم يكن هناك تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

٢– الوجوب الكفائي :

ويكون فيما لو تعدد المجتهدون مع إمكانية الرجوع إليهم جميعا في بيان حكم الحادثة، وانعدام خوف فوات البيان عن وقت الحاجة، فأي المجتهدين قام ببيان الحكم، سقط وجوب الاجتهاد عن الباقين، وإن تركه الجميع أثموا جميعا.

٣– الاجتهاد المندوب :

ويكون في المسائل الافتراضية المحتمل وقوعها، والتي لم تقع بعد حيث يندب للمجتهد خاصة إذا غلب على ظنه انقراض المجتهدين بعد عصره، افتراض المسائل المحتمل وقوعها وبيان حكمها، فإذا تحقق الوقوع كان الحكم موجودا.

٤- اجتهاد مكروه :

ويكون في المسائل الافتراضية غير المحتمل وقوعها عرفـــا وعـــادة حيث يكون الاجتهاد فيها نوعا من السفسطة الفقهية التي لا طائل من ورائها سوى مضيعة وقت الفقية المجتهد.

٥- اجتهاد محرم :

وهو ما يكون في مقابلة نص قاطع من كتاب أو سنة، أو في مقابلـــة الإجماع.

خامساً : حجية الاجتهاد :

إذا بذل المجتهد وسعه باحثا في النص الشرعي عـــن حكـــم الواقعة المعروضة عليه، وأداه اجتهاده إلى إصدار حكم فيها، فإن هذا الحكم يمثل بالنسبة له، غلبة الظن، وليس اليقين بأنه حكم اللــــه عـــز وجل في هذه القضية، أو هو الصواب بعينه، وإنما هو صواب يحتمل الخطأ.

وإذا كان الاجتهاد كذلك فما هي حجيته، ومدى لزوم العمـــل بالحكم الاجتهادي بالنسبة للمجتهد وللكافة أو العامة من النـــاس، وإذا كان العلماء قد اتفقوا على أن المجتهد يلزمه العمل بما غلب عليه ظنه أنه حكم الله في المسألة، فهل هذا اللزوم ينصرف إلى الكافـــة، مـــع اعتبار أن لا مفر من الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع.

ويتعقد الأمر فيما إذا وجد في عصر من العصور أكثر مـــن مجتهد، وأفتى كل منهم برأي في المسألة الواحدة يخالف من كـــل أو

بعض الوجوه آراء الآخرين، وقال كل منهم بأن هذا هو حكم الله في المسألة حسب غلبة ظني، فماذا يكون موقف المقلدين وهل كل مجتهد من هؤلاء مصيب، أو أن المصيب منهم واحد فقط ومن عداه خطـــأ وهل للمقلدين الاختيار بين هذه الاجتهادات، بحيث لا يـــأثموا بتقليـــد أحدها دون الآخر، أو أن عليهم تركها جميعا ؟.

لقد وقع الخلاف بين العلماء في شأن ما تقدم، ومنشـــأ هـــذا الخلاف يدور حول : هل لله سبحانه وتعالى في كل مسألة حكم معين قبل اجتهاد المجتهد، أو ليس لله تعالى فيها حكم معين قبـــل اجتهـــاد المجتهد، وإنما حكمه فيها ما يصل إليه المجتهد باجتهاده ؟ وقد انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين :

أولهما :

وهم يرون أن لله سبحانه وتعالى حكما معينا قبل الاجتهـــاد، فـــالحق واحد، لا تعدد فيه، وذلك بما يعني أن المجتهد يخطئ ويصيب.

والثاني :

ويرون أنه ليس لله سبحانه وتعالى حكم معين قبل اجتهاد المجتهـــد وإنما حكمه في كل مسألة اجتهادية هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده، وينبني على ذلك أن يكون كل المجتهدين مصيبين في اجتهادهم، حيث إن ما وصـــل إليه المجتهد باجتهاده هو حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة.

وقد بسط الأصوليون أدلة كل فريق، ورجح بعضهم [1] الرأي الأول ونسبه إلى جمهور العلماء غير أنهم انقسموا إلى ثلاث فرق في مســـألة : إذا

---

(1) أ. د / دياب عمر ، ص ١٦٨، مرجع سابق.

كان الحق عند الله واحد، وأن لله سبحانه وتعالى في كل مسـألة اجتهادية حكما واحدا، وأن المجتهد يصيب ويخطئ، لكن هذا الحكم المعين عند الله عز وجل هل عليه دلالة قطعية، أو عليه أمارة ظنية، أو ليس عليه دلالة ولا أمارة ؟ وذلك :

حيث قال بعضهم : إن هذا الحكم عليه دليل قطعي، والمجتهد مأمور بطلب هذا الحكم فإن وجده فهو مصيب، وإلا فهو مخطئ غير أنه لا أثم عليه.

وقال الفريق الثاني : إن الحكم المتعين عند الله، ليس عليه دليل ولا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه المجتهد اتفاقا، فمن وجده فله أجران، ومن أخطأه فله أجر واحد.

وقال الفريق الثالث (جمهور العلماء) : إن على هذا الحكم المتعين عند الله أمارة ظنية، فالمولى عز وجل قد نصب على هذا الحكم أمارة ظنية فهو مستفاد عن طريق الظن والمجتهد ليس مكلفا بإصابة هذه الأمارة لخفائها، فمن ظفر بها فهو مصيب وله أجران، ومن لم يظفر بها فهو مخطئ ومعذور في خطئه وله أجر واحد[1].

وإذا لم أخطئ الفهم فإنني أقول : حتى لا يقع المقلد في حرج البحث عن الصواب من آراء المجتهدين، فهو بدون شك عاجز عن الوصول إليه، فإننا إذا تركنا النقاش حول مسألة هل لله سبحانه وتعالى في المسألة الاجتهادية حكم معين قبل اجتهاد المجتهد، أو أن حكم الله سبحانه وتعالى في

---

(1) نفس المرجع ، ص ١٦٩.

المسألة الاجتهادية هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده، فإن هذه في حد ذاتها مسألة خلافية بين العلماء ولم يتوصلوا بشأنها إلى إجماع معين، ما هو موقف المقلد عندما يجد في كل مسألة اجتهادية قديما وحديثا أكثر من رأي لأكثر من مجتهد تصدوا لبيان حكمها، فأي هذه الآراء يتبع ؟ وأقول :

إن على المقلد أن يأخذ برأي الفقيه الذي تطمئن إليه نفسه أو يستفتيه، وأن يأخذ بالأحوط لدينه، حتى ولو كان في ذلك خسارة لبعض دنياه، وألا يلفق بين آراء المجتهدين في الواقعة الواحدة بأن يأخذ في الواقعة الواحدة من اجتهاد كل مجتهد أيسره أو أنفعه بالنسبة له، فإنه إن فعل ذلك يكون قد خرج باجتهاد جديد لم يقل به أحد، وهو ليس من أهل الاجتهاد.

سادساً : التفرقة بين الاجتهاد وبين القياس والإفتاء :

إن بين الاجتهاد والقياس عموما وخصوصا وجهيا، فهما يتفقان في أن كلا منهما بذل جهد من فقيه، غير أنهما يختلفان من وجهين هما [1] :

١- **أن الاجتهاد أعم من القياس :**

من حيث إن مجاله أو دائرته أوسع من القياس حيث يشمل الاجتهاد جميع الوقائع والتصرفات سواء التي ورد فيها نص، لاستخراج حكم الله تعالى من النص، أو التي لم يرد فيها نص للوصول إلى حكم الله تعالى باستخدام القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو الاستصحاب أو أي طريق آخر من طرق الاستنباط وسواء كانت المسألة

(1) راجع في وجوه الخلاف الأستاذان : بدران أبو العنين- ص ٤٨٧، محمد زكريا البرديسي- ص ٤٥٨، مرجعان سابقان.

الاجتهادية حادثة أو واقعة أو كانت تصرفا من أبواب المعـــاملات أو العبادات أو العقوبات.

أما القياس فهو بذل الجهد فيما لا نص فيه لإلحاقه بمـــا فيـــه نـــص والتسوية بينهما في الحكم وبذلك فإن دائرته تنحصر في الوقائع التي لم يـــرد فيها نص، لأنه لا قياس مع النص.

وبناء على ذلك لا قياس في العبادات والحدود والكفـــارات، ومـــا لا يدرك العقل علته، من الأمور التعبدية التي لا مجال للعقل فيها.

٢- الوجه الثاني من وجوه التفرقة :

هو صفة وحجم الجهد المبذول من الفقيه في كل منهما إذ عمل الفقيه في القياس ينحصر في البحث عن علة الحكم في الأصل، ثم يعـــدى حكم الأصل إلى كل واقعة وجدت فيها هذه العلة، أما عمل الفقيه في الاجتهاد فيشمل : بذل الجهد في فهم النصوص وفي التوفيـــق بيـــن الأدلة المتعارضة في الظاهر، وفي التأويل، ثم في الترجيح.

وإذا كان الاجتهاد كما قدمنا هو : بذل الجهد أو الطاقة مـــن الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي عملي، فإن الإفتاء أخـــص مـــن الاجتهاد في نطاقه، والظروف المحيطة به، أما الوجـــه الأول وهـــو نطاق كل منهما :

فإن عمل الفقيه المجتهـــد هـــو اســـتنباط الأحكـــام للوقـــائع والتصرفات التي وقعت بالفعل أو المحتمل وقوعها تبعـــا لافـــتراض المجتهد، أما الإفتاء فإن نطاقه يقتصر على ما وقع بالفعل من حوادث أو تصرفات، يتوجه إلى المفتي السؤال بشأنها، وعلى ذلك فإنـــه إذا

كان يجوز للمجتهد افتراض وقائع أو تصرفات يحتمل وقوعها والتصدي لبيان حكم الله عز وجل فيها، فإن المفتي يمتنع عليه ذلك.

وأما وجه الخلاف الثاني :

بين الاجتهاد والإفتاء فهو : أن المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد يمارس نشاطه الفقهي في حيدة تامة وبعيدا عن أية ضغوط اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية مؤثرة فيما يتوصل إليه من أحكام، صحيح أنه يلجأ إلى استلهام روح الشريعة ومقاصدها، إذا لم تسعفه النصوص الموحى بها، وصحيح أنه قد يصل إلى الحكم الشرعي عن طريق الاستحسان أو الاستصلاح، أيضا فيما لم يرد فيه نص، إلا أن ما يفترض فيه من سلامة النية وحسن الاعتقاد يبعدانه عن أية مؤثرات خارجية، أما المفتي فإن البعض[1] يشترط فيه، فضلا عن شروط الاجتهاد السابق الإشارة إليها شروطا أخرى منها : معرفة واقعة الاستفتاء بملابستها، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، ليعرف مدى أثر الفتوى سلبا وإيجابا، حتى لا يتخذ الناس دين الله هزوا ولا لعبا، فإن من الناس من يستفتي لحاجة في نفسه، خلاف الوقوف على حكم الله عز وجل.

---

(1) الشيخ الإمام محمد أبو زهرة، ص ٣٧٦، مرجع سابق.

المحور الثاني

الأحكام الفقهية الاجتهادية (لزومها – أسباب كثرتها)

تتنوع الأحكام الفقهية الاجتهادية (الشرعية العمليـــة) إلـــى أربعـــة أنواع، بحسب النص الذي تستقى منه على النحو التالي [1]:-

١- أحكام مستقاة من نصوص قطعية الثبوت والدلالة، وهي ما كان النص فيها آية قرآنية أو سنة متواترة لا تحتمل التأويل مثل قولـــه تعـــالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ كدليل على حكم فرضية الصلاة.

٢- أحكام شرعية عملية مستقاة من غير نص، لكن المجتهدين في عصر ما أجمعوا عليها مثل توريث الجدة لسدس التركة.

وهذان النوعان من الأحكام لا تجوز مخالفتهما، ولا الخروج عليهما، إذ هي أحكام لازمة لا تقبل النقض وليست محلا للاجتهـــاد، لأن دليلها لا يحتمل الشك في وروده أو التأويل في دلالته.

٣- أحكام مستقاة من نصوص قطعية الثبوت ظنيـــة الدلالـــة، أو ظنيـــة الثبوت قطعية الدلالة، أو ظنية الثبوت والدلالة معا، وهـــذه الأحكـــام المستقاة من نصوص ظنية بطريق الاجتهاد في فهم المراد من النص وترجيح أحد معانيه دون خروج عليه، أو بطريق الاجتهاد في الأخذ

(١) أ. د / محمد سلام مدكور، ص ١٨- ٢٠، مرجع سابق.

بالقرائن المحيطة بالنص بما يجعله مقطوعا بثبوته، هي أحكام ظنية، قابلة للنقض وإعادة الاجتهاد.

٤- أحكام لم تدل عليها نصوص لا قطعية ولا ظنية، ولم يجمع عليها المجتهدون، وإنما جاءت وليدة استنباط من المجتهدين بحسب ما وصل إليه فهم كل منهم، وما أحاط بهم من الظروف والملابسات، بإحدى الوسائل التي أرشد إليه الشرع الحنيف، للاهتداء بها في الاستنباط عند انعدام النص أو الإجماع، وهي أيضا أحكام ظنية.

وهذان النوعان الأخيران من الأحكام، يجوز لأهل الاجتهاد مخالفتها واستنباط أحكام غيرها، ما دام اجتهادهم يؤدي إلى ذلك، وهي وإن لزمت أحدا فإنها لا تلزم إلا اثنين هما :-

أ - المجتهد الذي أصدرها ما دام لم ينقض اجتهاده باجتهاد لاحق مخالف.

ب- المقلد الذي يستفتى فيفتي بحكمها.

ثانيا : كثرة الأحكام الفقهية الاجتهادية:

لم يكن الاجتهاد مصدرا من مصادر التشريع في حياته صلى الله عليه وسلم، لأن مآل اجتهاده عليه الصلاة والسلام إلى الوحي، تقريرا أو تغييرا، كما أن اجتهاد الصحابة كان مرجعه إليه صلى الله عليه وسلم، فإذا أقره كان مرجعه الوحي، وإذا رده كان كأن لم يكن.

فلما انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، بدأ الاجتهاد يأخذ مكانه كمصدر من مصادر التشريع، حيث اجتهد الخليفتان أبو بكر وعمر

رضي الله عنهما، إلا أن دائرة الخلاف بين المجتهدين في عصر الخليفتين كانت ضيقة، وقد يرجع ذلك إلى :

١- الأخذ بالشورى كقاعدة عامة للحكم والقضاء والفتوى.
٢- تواجد كبار الصحابة في دار الخلافة بالمدينة المنورة.
٣- تورعهم عن الفتوى مع قلة ما استجد من وقائع غير معلومة الحكم.
٤- درايتهم باللغة العربية، وسرعة استيثاقهم من أخبار الآحاد.

وقد كان الأمر على خلاف ذلك في عصر الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، إذ نتج عن زوال هذه الأسباب، ودخول الكثير من غير العرب في الإسلام وعدم تدوين السنة، واختلاف البيئات التي انتشر فيها الإسلام، خلاف واسع بين المجتهدين في الأحكام الشرعية العملية.

وما أن بدأ عصر التابعين بوفاة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حتى اتسعت شقة اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وقد يرجع ذلك إلى عدة أسباب منها :

١- الانقسام السياسي بين طوائف المسلمين (خوارج- شيعة- جمهور).
٢- تفرق العلماء في الأمصار المتباعدة.
٣- شيوع رواية الحديث وظهور الوضع فيه.
٤- ظهور علماء الموالي أمثال عكرمة ونافع وابن سيرين وغيرهم.
٥- انقسام الجمهور المعتدل إلى أهل حديث وأهل رأي ووجود أنصار لكل فريق.

وفي عصر تابعي التابعين ومن بعدهم، ازدهرت الحركة العلمية بالأمصار ودونت السنة وثار النزاع حولها بسبب شيوع

الوضع، كما ثار النزاع بين أهل وقبل أن أجيب عن هـــذا التســاؤل أناقش قضية ذات صلة بموضوع هذا التساؤل وهي: هل يجـــوز أن يخلو العصر شرعا من المجتهدين قبل ظهور أشراط الساعة الكبرى؟ لقد ناقش البعض[1] هذه القضية وانتهى إلى وجود مذهبين فيها :

أولهما : وهو منسوب إلى جمهور الحنفية وأكثر المالكية، والشافعية وبعــض الحنابلة واختاره الآمدي ويقول بجواز خلو العصر من المجتهدين.

والثاني: عدم جواز خلو العصر عن المجتهدين، وقد قـــال بذلــك: جمهـــور الحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية وهو اختيار إمام الحرميــن، وهو الراجح، لما سبق له من أدلة، لأن حوادث الزمان ومســـتجداته ووقائعه لا تنحصر ولا تنتهي، فلابد من حدوث وقائع غير منصوص على حكمها، وليس للسابقين فيها اجتهاد، وما أكثرها فـــي عصرنـــا وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن تـــأجير الأرحـــام والاستنســـاخ والإخصاب المجهري وزراعة الأعضاء الآدميـــة وقضايـــا المـــال والاقتصاد الشائكة وغيرها الكثير والكثير، مما لا نص فيه ولا اجتهاد سابق، ولا حيلة للقائلين بخلو العصر عن المجتهدين غير أن يــتركوا الناس في هذه القضايا لأهوائهم ومصالحهم الذاتية الآنية، وهو اتبــاع للهوى، ويلزم عنه تعطيل الشريعة، فلم يكن هناك بد من الاجتهاد في كل عصر. هذا فضلا عن أن الاجتهـــاد طريـــق لمعرفـــة الأحكـــام الشرعية ولو أن الله سبحانه وتعالى أخلى عصرا مـــن المجتهديـــن

(1) أ. د / دياب عمر، ص١٩٧، مرجع سابق.

القائمين بالحجة لزال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة وهذا في حد ذاته محال شرعا وعقلا.

خلو العصر إذن من المجتهدين غير جائز شرعا، ولكن ليس لأحد إدعاء الاجتهاد المطلق إذا كان أهلا له، وإلا فقد كذب وافترى، وصار لا يوثق به في دينه، فضلا عن العلم بدين الله والاجتهاد فيه.

وإذ كان الاجتهاد المطلق قد أخذ هذا الحظ من النقاش بين علماء الأمة من حيث إغلاق بابه سدا للذرائع وتحوطا لدين الله وشريعته من اللغط فيهما من جانب المدعين غير المؤهلين لذلك، ومن حيث أنه لا يجوز شرعا أن يخلو عصر من مجتهد، فإن أنواع الاجتهاد الأخرى آنفة البيان، لم تشهد مثل هذا النزاع، وقد حفلت الأمة الإسلامية بعشرات من المجتهدين المنتسبين، والمجتهدين في المذاهب الفقهية المختلفة، ومن المجتهدين المرجحين والمخرجين والمحافظين، كان لهم جميعا الفضل الكبير في الترجيح وضبط الأحكام الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب الفقهية، وفي تخريج علل الأحكام حتى يتسنى القياس عليها، فيما لم يرد فيه نص عنهم، وفي معرفة الأقوال التي يصح الاعتماد عليها والتي لا يصح.

إلا أن المشاهد واقعا أنه بداية من القرن الرابع الهجري وحتى الآن لم يخرج من الأمة المجتهد المطلق الذي استطاع أن يكون مذهبا فقهيا يضارع المذاهب الأربعة المشهورة، كما أن الشاهد واقعا كذلك أنه خلال هذه الفترة، كلما انقرضت مرتبة من المجتهدين، كانت المرتبة التي تليها أقل منها درجة في الاجتهاد، وعلى سبيل المثال : جاء من بعد أبي حنيفة والشافعي أبو يوسف ومحمد، والمزني، وهم من طبقة الفقهاء المنتسبين، ثم أتى من بعد

المزني في مذهب الشافعية الشيرازي وهو فقيه مجتهد في المذهب، ثم أتـــى من بعده النووي وهو فقيه مجتهد من طبقة المرجحين، ثم أتى من بعده الشيخ الشربيني الخطيب والرملي وهما من طبقة المجتهديـــن المحـــافظين، وفـــي عصرنا قلما نجد فقيها يصل إلى مرتبة المحافظين، فتحت دعوى التخصـــص تجزأ الاجتهاد، فأصبحنا نرى فقيها يركز اهتمامه في باب الزكاة، وآخر فـــي المواريث وثالث في النكاح وما يتعلق به، وهكذا في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي، وإذا لم أخطئ الفهم فإن ذلك قد يرجع إلى الضغوط المعيشية التي تضطر المؤهلين للاجتهاد إلى الانصراف عنه لتحصيـــل مقومـــات الحيـــاة لأسرهم.

الحوار الثاني :

هل يتقيد الاجتهاد بزمن معين؟.

الذي أميل إليه أن الاجتهاد لا يتقيد في أصل نشأته ولا فـــي سريانه بزمان معين أما أنه لا يتقيد في أصل نشأته بزمان معين، فإن علماء الأمة قد وضعوا شروطا معينة، متى توفرت في شخص أيـــا كان زمانه، كان في عداد المجتهدين، وهذه الشـــروط موضوعيـــة، صحيح أن للاعتبارات الشخصية دور في تنمية مهـــارات وقـــدرات المجتهد مثل الذكاء والفطنة والمروءة، بيد أن شـــروط الاجتهـــاد لا تنطبق إلا على من يتمتع فعلا بهذه الاعتبارات، وتحقق هذه الشروط فضل من الله يمنحه لمن يشاء من عباده، ولا راد لفضله، ومن يـــرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويعلمه التأويل.

وأما أن الاجتهاد لا يتقيد في سريانه أو حياته بزمان معيـــن، فإن عمل المجتهد كما تقدم هو استنباط حكم الله سبحانه وتعالى فيما ورد فيه نص وما لم يرد فيه نص من الوقائع والتصرفات، فإذا جدت هذه الوقائع والتصرفات من جديد وفي أي زمان، وكان فيها اجتهـــاد سابق، فإن الحكم ينطبق عليها أيا كان زمان حدوثها، أما إذا استجدت وقائع أو تصرفات، لم يعرض لها السابقون في اجتهادياتهم وأمكـــن تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها المجتهدون السابقون من أحكـــام الوقائع والتصرفات التي تصدوا لبيان حكمها، على ما اســـتجد مـــن وقائع وتصرفات بطريق القياس، اعتبر ما استجد فرعا، ومـــا ســـبق أصلا يقاس عليه في الحكم الذي توصل إليه المجتهدون المتقدمـــون، وعندئذ لا يتقيد الاجتهاد في سريانه بالزمان.

الحوار الثالث:

هل ينقص الاجتهاد بتغير رأي المجتهد؟.

إذا تصدى المجتهد لإحدى الوقائع أو التصرفات، وبذل وسعه باحثا في النص الشرعي أو مستخدما لأي طريق من طرق الاستنباط الأخرى، وأداه اجتهاده إلى إصدار حكم غلب على ظنه أنه حكم الله في هذه الواقعة أو التصرف، فأصدر الحكم وعمل بمقتضاه، ثم تبين له بعد فترة، خلاف ما رآه أولاً، فماذا يكون موقفه والغرض هنـــا أن صحة نيته وسلامة اعتقاده، يحولان بينه وبين أن تأخذه العزة بـــالإثم من الرجوع عن اجتهاده الأول.

إن للعلماء تفصيل في ذلك، حيث يفرقون بين ما إذا كان هذا المجتهد حاكما أو قاضيا، أو كان غير حاكم وقاض :

وقد اتفق العلماء على أنه يجب عليه العمل بمقتضى اجتهاده الثاني[1] لأن الحكم الأول صار خطئا في ظنه ، والثاني هو الصواب أيضا في ظنه ، والعمل بما يظنه المجتهد صوابا في الأحكام الشرعية العملية واجب ، فمن رأى أن الفائدة التي يعطيها البنك التجاري لصاحب الوديعة لأجل، حلال ، أو رأى العكس ، ثم تبين له غير ذلك، وجب عليه العمل باجتهاده الثاني ، وهكذا في كل الوقائع والتصرفات، ولا التفات لما أصدره هذا المجتهد من حكم في المرة الأولى، ولا إثم عليه ولا على من قلده قبل تغير اجتهاده، حيث كان الحكم الأول قبل أن يتغير اجتهاد المجتهد بشأنه صحيحا تبعا لغلبة ظنه.

وبالمثل أيضا فيما لو كان المجتهد حاكما أو قاضيا، بل إن العلماء قد نصوا على أنه لا يجوز له أن ينقض حكمه السابق، نظرا لضرورة استقرار الأحكام والمراكز القانونية المكتسبة بمقتضاها، وحيث لا يخفي ما يؤدي إليه الاضطراب في الأحكام وعدم استقرارها من الفساد وفقدان الثقة.

ومما تقدم يتضح أن المجتهد لا يكون له حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة، فإن وقعا على الترتيب كان الثاني رجوعا منه عن الأول.

ويقرر بعض العلماء [2] أن اختلاف الرواية عن المجتهد الواحد، ليس معناه تغير المجتهد عن اجتهاده، لأن اختلاف الرواية لا يرجع إلى المجتهد نفسه، وإنما هو راجع إلى خطأ الناقل أو الراوي، وذلك إما لغلط في السماع، وإما لأن هناك جوابين للمجتهد في المسألة، أحدهما بالقياس، والثاني بالاستحسان، فنقل كل راو ما علمه، وإما لأن في المسألة عند المجتهد قولين،

---

(1) أ. د / زكي الدين شعبان، ص ٤١٩، مرجع سابق.

(2) أ. د / محمد زكريا البرديسي، ص ٤٧١، مرجع سابق.

قول بالعزيمة وقول بالرخصة، فنقل كل راو ما سمعه، ولا تخرج الروايتـــان المنقولتان عن المجتهد عن هذه الاحتمالات.

فإن قال المجتهد في المسألة : فيها قولان، كما ورد ذلك عن الإمـــام الشافعي وأحمد وغيرهما، فذلك محمول على التوسعة على المقلدين، وللمجتهد في المذهب الترجيح بين القولين بالمرجحات الفقهية.

الحوار الرابع:

هل تتبدل الأحكام بتبدل المصالح؟.

لقد ناقش الشيخ محمد مصطفى شلبي[1] في رســالته تعليــل الأحكام هذه القضية وانتهى فيها بالدليل أن الأحكام التابعة للمصـــالح تدور معها وتتبدل بتبدلها، وادعى الإجماع على ذلــك فــي عصــر الصحابة والتابعين، وبالإضافة إلى ما ذكره تأييدا لما انتهى إليه مــن أدلة من السنة القولية والفعلية وعمل الصحابة والتابعين، ومن نقــول عن مجتهدي المذاهب الفقهية ساق مقدمة مقتبسة من طريقة الشـــارع الحنيف في التشريع، أخذ منها الدليل العلمي على تبدل الأحكام بتبدل المصالح حيث ذكر: أن من الأمور المسلمة عند كــل مســلم ثبــوت النسخ والتدرج في التشريع ونزول الأحكام تبعا للحوادث والمناسبات، وفي كل ذلك دلالة واضحة على صحة هذا التبدل.

فإن الحكم المنسوخ جاء في حالة خاصة ولمصلحـــة خاصـــة، فلمـــا تبدلت تبدل الحكم، وكذا التدرج في التشريع، فقد يكون الحكم المراد تشـــريعه من الشارع في وقت ما شديدا لا يحصل الغرض المقصود منه، لما يـــترتب

(1) فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي- تعليل الأحكام، ص ٣٠٧، مطبعة الأزهر ١٩٤٧.

على تشريعه في هذا الوقت من نفرة الناس من الدخول في الإسلام، فيبدأ ذلك بحكم مخير، فإذا لقى منهم قبولا وعملوا به، ثم تقدم الزمن وشعر الناس من أنفسهم بالحاجة إلى غيره، بعد ما ظهرت مفاسد التخيير أو عدم تحصيله للمنافع والمصالح، وتهيأت النفوس للحكم الجديد، جاء الوحي بالحكم النهائي، وقد حصل ذلك في تحريم الخمر وشرعية القتال وفرض الزكاة.

ويرشدنا كذلك مجيء الأحكام عند المناسبات وتجدد الحوادث، إلى أن التشريع يسير مع الصالح، وليس كل ما فيه لازما لا يتغير، وإلا لجاء مرة واحدة، وأحكامه مدونة مختومة بخاتم الدوام وعدم التغيير، وهذا إرشاد من الشارع الحكيم لولاة الأمور إلى أن يلاحظوا الأحوال والظروف في أحكامهم وأقضيتهم.



المحور الرابع

توحيد الاجتهاد (الدواعي - الموانع - المحل - الأساليب)

يعني توحيد الاجتهاد :

من ظاهر اللفظ، جمع كلمة المجتهدين على حكم واحد في المسألة الواحدة، وذلك بما من شأنه ألا يكون لدينا أكثر من حكم أو بيان في المسألة الواحدة، سواء كانت حادثة أو واقعة أو تصرفا عمليا.

ورغم ما قد يبدو، ولأول وهلة لتوحيد الاجتهاد من وجاهة وأهمية، إلا أنني ومع قراءاتي المتعددة في الفقه وأصول الفقه الإسلامي، فإني لم أعثر لهذا الموضوع على أصل في كتب السابقين ولا المعاصرين، ويبدو أنه كان مجرد خاطر ورد على أذهان بعض منظمي هذه الندوة، إلا أن مجرد إثارة هذا الموضوع تستدعي في حد ذاتها التصدي لبحثه ومناقشته، قبل تأييده أو رفضه كليا أو جزئيا، وذلك على ضوء المقدمات الواردة في المحاور الثلاثة المتقدمة، ولسوف أتوقف من بحث هذا الموضوع عند أربع جزئيات فقط هي على الترتيب التالي:-

أ - الأسباب الداعية إلى توحيد الاجتهاد الفقهي في زماننا.

ب - موانع ومحاذير توحيد الاجتهاد الفقهي.

جـ- محل التوحيد المشار إليه (نوع الاجتهاد الذي يمكن توحيده على فرض القول بالتوحيد)

د - أساليب وطرق التوحيد المقترحة إن وجد.

أولاً : الأسباب الداعية إلى توحيد الاجتهاد الفقهي في زماننا :

هناك مجموعة من الأسباب التي تدعو الكثير من الناس إلى القول بتوحيد الاجتهاد منها:

١- كثرة الفتاوى الصادرة من أهل الاختصاص ومن غيرهم في المسائل الشرعية فقد صارت الشريعة كلأ مباحا لكل من شاء أن يرتع فيه كما يشاء، فإننا نجد في زماننا أن كل مهنة قاصرة على أهلها، فالطب لا يمارسه إلا الأطباء، والمحاماة لا يمارسها إلا المحامي حامل كرنيه (بطاقة) نقابته، والقانون يعاقب كل من ينتحل مهنة غير مؤهل لممارستها، عدا أمور الدين والتشريع الإسلامي بالذات فقد أصبح للفتوى فيهما مؤهلات وشروط، بعيدة تماما عما اشترطه الفقهاء من شروط المجتهد.

٢- الجرأة على دين الله من جانب فئة غير قليلة من العلماء، تأخذهم العزة بالإثم فيقولون في الأحكام الشرعية بالهوى والتشهي، وفي توحيد الاجتهاد درء لهذه المفسدة.

٣- إحراج وسائل الإعلام (خاصة جهاز التليفزيون) للعلماء بمباغتتهم بالأسئلة ومحاولة انتزاع إجابات فورية منهم عن غير تمحيص أورويه، واستجابة البعض لذلك، ثم فتح باب النقاش حولها، وتعرية زلات العلماء أمام الناس وهو ما جعل الناس يستخفون بالعلماء وفتاواهم، بل وبالدين نفسه.

٤- الضغوط التي تمارسها السلطات العامة أحيانا على العلماء لإصدار فتاوى معينة في مسائل محددة ورضوخ بعض العلماء لهذه الضغوط.

٥- تلفيق بعض وسائل الإعلام لفتاوى معينة على ألسنة بعض العلماء والترويج لها، وتهميش محاولات تصحيحها والرد عليها.

٦- تزايد الحيرة والشك لدى عامة المقلدين إزاء كثرة الفتاوى في المسألة الواحدة، وتزايد رفضهم لها.

٧- كثرة مستجدات العصر من الوقائع والتصرفات، التي تحتاج في بيان حكمها الشرعي إلى معرفة علوم أخرى غير شرعية، قد لا يتوفر معرفتها لدى الكثيرين ممن تركز عليهم وسائل الإعلام في طلب الفتوى والحكم.

٨- الإغراق في التخصص العلمي لدى علماء العصر، فهذا عالم فقه وذاك عالم تفسير وثالث عالم لغة، ورابع عالم حديث، وكل يغلب عليه تخصصه عند الإفتاء وإصدار الحكم الشرعي.

٩- حاجة الناس في الدول غير الإسلامية إلى نوعية معينة من الخطاب الديني الذي لا يقدر عليه إلا جماعة متكاملة متجانسة، تخصص بعضها في أمور الدين ووقف بعضها الآخر على نفسية وعقلية وسلوك وأسلوب مخاطبة الناس في هذه الدول.

١٠- تصويب الأحكام الاجتهادية وتقويمها، وإكسابها وزنا واحتراما في نفوس الناس بما يضمن لزومها، وإذا كان الخطأ والنسيان واردان على الفرد، فورودهما على الجماعة أقل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجتمع أمتي على ضلالة ".

١١- إزالة أسباب الخصومات بين علماء الأمة، وصرف همتهم جميعا إلى البحث عن الحق، ونبذ التعصب للآراء الانفرادية.

١٢- قد يكون في توحيد الاجتهاد تجميع للأمة الإسلامية، وقد رأينا في المحور الثاني وعند الحديث على كثرة الأحكام الفقهية الاجتهادية أن الانقسام السياسي بين طوائف المسلمين في عصر التابعين إلى خوارج وشيعة وجمهور معتدل، كان من أسباب كثرة هذه الأحكام، وتعميق الخلاف والصراع بين هذه الطوائف، فهل يكون في توحيد الاجتهاد وجمع حركة حياة المسلمين على حكم اجتهادي واحد، تجميع لقلوب الأمة الإسلامية وحركة حياتها في عصر العولمة.

أسباب توحيد الاجتهاد الفقهي إذن كثيرة، والدعوة إليه دعوة براقة ولكن هل يستقيم توحيد الاجتهاد مع سماحة الإسلام ويسره، ومع رفع الحرج عن الناس ، هذا ما سوف نبحثه حالا في موانع توحيد الاجتهاد.

ثانياً : موانع توحيد الاجتهاد الفقهي :

هناك عدد من الموانع قد تحول دون توحيد الاجتهاد منها :-

١- ان في توحيد الاجتهاد إلزام للأمة الإسلامية في كل واقعة أو حادثة

أو تصرف بحكم فقهي واحد، وفي ذلك مشقة تتنافى مع قاعدة رفـــع الحرج عن الناس التي أقرها الشارع الحنيف فـــي كـــل تشـــريعاته، فاختلاف علماء الأمة رحمة للمقلدين فيها.

٢- من المعلوم أن اختلاف البيئات والأماكن المخاطبة بالأحكام الشرعية العملية يؤدي إلى اختلاف الأحكام، فلكـــل بيئـــة أو مكـــان وقائعهـــا وحوادثها وأقضيتها وتصرفات خاصـــة بأهلهـــا، وقـــد رأى إمامنـــا الشافعي رحمه الله بعد انتقاله من العراق إلى مصـــر أن مـــا كـــان يناسب العراق من أحكام فقهية في مذهبه القديم، أصبح لا يتناسب مع البيئة المصرية، فكانت له آراء في مذهبه الجديد رجع فيها عن آرائه في المذهب القديم، ألا وإن حمل الناس في مختلف بيئات ودول العالم الإسلامي على حكم واحد قد يؤدي إلى نفور الكثـــيرين منهـــم مـــن الأحكام الشرعية.

٣- يخلق توحيد الاجتهاد مشكلة ضـــرورة مراجعـــة الأحكـــام الفقهيـــة الاجتهادية بين الحين والأخر، حيث تتبدل الأحكام بتبدل المصـــــالح، ومصالح الناس متغيرة، فالأمة الإسلامية جزء من العالم ولا يمكن أن تعيش بمعزل عنه ومصالح المسلمين مرتبطة بمصالح غير المسلمين وهي سريعة التطور والتغير.

٤- قد يؤدي توحيد الاجتهاد إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه وهو محظور شرعا، إذ يكون المطلوب لإصدار حكـــم اجتهـــادي عملـــي موحد، الانتظار إلى أن تعم الحادثة أو الواقعة أو التصرف المطلوب

بيان الحكم الشرعي له كل أو معظم الأمة الإسلامية حتى يكون هناك مبرر لبحثه وإصدار الحكم الشرعي في مناسبته، ثم الانتظـــار إلـــى حين موعد اجتماع هيئة المجتهدين لبحث الموضوع، وذلك قبل إعلام الناس به ، وفي ذلك تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

٥ - التعصب المذهبي الذي يسود مناطق كثيرة من العالم الإسلامي، يمكن أن يكون مانعا قويا أمام توحيد الاجتهاد، حيث يسود الفكر الشيعي في إيران والعراق والشام، ويسود الفكر (المذهب) الأبـــاضي ســـلطنة عمان وأجزاء من المغرب العربي، ويســـود المذهـــب الوهـــابي ذو الأصول الحنبلية المملكة العربية السعودية، ويتغلغل المذهب الشافعي في نفوس المصريين، وهذه المذاهب لها مكانة خاصــــة فـــي قلـــوب أتباعها سواء منهم العامة والعلماء، فعلى أي مذهب من هذه المذاهب يتم الاجتهاد الموحد، وأصول هذه المذاهب مختلفة.

٦- إن في توحيد الاجتهاد فصل لحاضر الأمـــة عـــن تراثهـــا الفقهـــي والأصولي، إذ يلزم لذلك وضع قواعد وأصـــول جديـــدة للاجتهـــاد، وإهدار طرق الاستنباط التي وضعها الأئمة السابقون والتي أدت إلى اختلاف الأحكام الاجتهادية عندهم، وأغلب الظن أنه لا يوجـــد مـــن يستطيع وضع هذه القواعد والأصول.

٧- لقد رفض الإمام مالك رضي الله عنه فكرة شـــبيهة بفكـــرة توحيـــد الاجتهاد الآن حيث أنه حين ألف كتاب الموطأ، وأعجب به الخليفـــة العباسي، واستأذنه أن يفرقه في الأمصار، ويلزم الناس العمـــل بـــه،

ويتركوا ما خالفه ولو بالسيف، لم يوافق الإمام مالك على ذلك، وقال لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها، وأخذ الناس بذلك، فدعهم وما هم عليه من الأخذ بما وصل إليهم من علمائهم، وإن الله قد جعل اختلاف علماء هذه الأمة في الفروع رحمة [1].

توحيد الاجتهاد إذن كفكرة قابلة للبحث والنقاش يعترضه الكثير من الموانع، وقد ذكرت منها ما تيسر لي، والباب مفتوح لمن لديه المزيد، وما قلته منها صواب يحتمل الخطأ.

وإذا تركنا النقاش حول دواعي وأسباب وموانع توحيد الاجتهاد في الأحكام الفقهية العملية، وافترضنا أن الفكرة لاقت قبولا عند الهيئات المعنية بالاجتهاد في الدول الإسلامية فما هو محل هذا التوحيد، هل يكون محله الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد في المذهب، أو اجتهاد الترجيح، أو اجتهاد الموازنة، أو بمعنى آخر، أي نوع من أنواع الاجتهاد يكون مناسبا لتوحيده ؟. هذا ما سوف أتناوله حالا بمشيئة الله.

ثالثاً : محل الاجتهاد الموحد :

إننا إذا استبعدنا الاجتهاد المطلق من دائرة الحوار حول توحيد الاجتهاد- ويحسن بنا ذلك- من حيث إن عمل المجتهد (الذي تكونت عنده الملكة الفقهية التي يستطيع بها استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، دون أن يكون في عمله ملتزما بقواعد

---

(1) راجع هذه الرواية عند أ. د / بدران أبو العنين، ص ٤٩٠، مرجع سابق.

إمام معين)، يشتمل على جانبين رئيسيين هما :

أ - ضم جزئيات الأدلة بعضها إلى بعض، ثم استقراؤها، ثم الحكم عليها بقاعدة كلية، بقصد معرفة أدلة الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها.

ب - النظر في الأدلة التفصيلية لاستنباط الحكم الشرعي العملي منها مراعيا ما وضعه لنفسه من قواعد للاستنباط، وما استقر عليه رأيه في الأصول [1].

ومن حيث إن لكل مجتهد مستقل طريقته في الاستنباط، ومن حيث إن مصادر الأحكام الاجتهادية منها ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه، ولكل مجتهد نظرته الخاصة بالنسبة لكل مصدر من المصادر المختلف فيها، ومن حيث أسباب الاختلاف بين الفقهاء في فقه الكتاب والسنة، والمشار إليها فيما تقدم، ومن حيث أن هذه الحيثيات جميعها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي اختلاف المجتهدين فيما يستنبطونه من أحكام شرعية عملية من الأدلة التفصيلية.

وإننا إذا استبعدنا الاجتهاد المطلق كذلك من دائرة الحوار حول توحيد الاجتهاد وهو ما اختاره وأرجحه لما تقدم من موانع، فإنه يتبقى لدينا أنواع الاجتهاد الأخرى وهو ما أميل (وحتى إشعار آخر) إلى إمكانية توحيد الاجتهاد فيها، وأرى أن نبدأ باجتهاد الموازنة صعودا إلى الترجيح، ووصولا إلى توحيد الاجتهاد في نطاق المذهب

(1) راجع في عمل المجتهد أ. د / دياب عمر، ص ٣٤، مرجع سابق.

الفقهي الواحد، ثم نتوقف عند هذا الحد، رفقا بالناس وتيسيرا عليهـم، على أن يتم توحيد الاجتهاد فيما نملك من مستجدات عصرنا، أما ما بحثه فقهاؤنا وأئمتنا السابقون، فإن لهم فضل السبق فيما توصلوا إليه من موازنات وترجيحات وتخريجات ونحن لا نملك التعديل عليهـم. وذلك بما من شأنه :

أن يكون في كل مسألة من مستجدات عصرنا حكم واحد لكل مذهب فقهي مخرج على الأصول والقواعد التي وضعها إمام المذهب، وعامة المقلدين بالخيار في الأخذ بأي حكم من هذه الأحكام، فالشارع الحنيف لم يوجب على غير المجتهد اتباع إمام أو مذهب معين، إنما أوجب عليه اتباع أهل العلم من غير تخصيص بعالم دون عالم، واختلاف الأئمة في الأحكام الشرعية العملية الفرعية رحمة بالناس وتوسعة عليهم، وفي مقدور العامي في كل زمان ومكان أن يأخذ بقول أي عالم أو مذهب يطمئن إليه.

وأرى أن يتم إعلام الكافة بحكم كل مذهب، وتقيد العلماء الذين يستفيتهم الناس به، وعدم نقضه إلا بنقض الجهة التي أصدرته إياه.

رابعاً : أساليب وطرق التوحيد المقترحة :

أرى أن هذه الأساليب يمكن أن تتصل بأمور فنية متعلقة بأصول وقواعد الموازنة أو الترجيح أو التخريج على أقوال إمام المذهب كما يمكن أن تتصل بأمور إجرائية متعلقة بتشكيل هيئة مجتهدي كل مذهب، وقد بسط علماء الأصول قواعد الموازنة والترجيح والتخريج.

أما فيما يتصل بالأساليب الإجرائية المتعلقة بتشكيل الهيئــات المعنية بالاجتهاد في كل دولة، وكذا في الدول الإســلامية مجتمعــه، فاعتقد أن في كل دولة هيئات قائمة بالفعل، فضلا عن وجود منظمــة المؤتمر الإسلامي، وهي جميعها معنية باستنباط الأحكام لمســتجدات العصر، ولم يبق إلا دعوة العلماء الذين يتصدون للإفتاء الالتزام بما تصدره هذه الهيئات.



محاور البحث

يدور هذا البحث حول أربعة محاور على النحو التالي

المحور الأول:

الاجتهاد (مفهومه- محله- أنواعه- حكمه- حجيته- وجوه التفرقــة بينه وبين القياس والإفتاء).

المحور الثاني:

الأحكام الفقهية الاجتهادية (لزومها- أسباب كثرتها).

المحور الثالث:

حوارات حول الاجتهاد:

أ - هل أغلق باب الاجتهاد.

ب - هل يتقيد الاجتهاد بزمن معين.

جـ- هل ينقض الاجتهاد بتغير رأي المجتهد.

د - هل تتبدل الأحكام بتبدل المصالح.

المحور الرابع:

توحيد الاجتهاد (الدواعي- الموانع- المحل- الأساليب)

التحديات المتصلة بالعلاقات الدولية
والقانون الدولي

التحديات المتصلة بالعلاقات الدولية بالقانون الدولي

دكتور/ جعفر عبد السلام على(*)

أولاً : تفكك الدولة الإسلامية : دولة الخلافة

١- واجهت الأمة الإسلامية في القرن الذى نودعه مشكلات كثيرة في علاقاتها الدولية، ومن المتوقع أن تستمر هذه المشكلات بشكل أكبر في القرن المقبل.

لقد شهدت أحداث تمزيق الدولة الرمز لوحدتها دولة الخلافة العثمانية، وصارت بعد الحرب العالمية الأولى أشلاء متفرقة لا رابط بينها ولا جامع. فلقد كانت أغلب الدول الإسلامية ولايات فيها، وكانت تعطيها قوة من نوع خاص، قوة أنها أجزاء من دولة واحدة.

كانت مؤتمرات صلح فرساى التي أعقبت الحرب العالمية الأولى الفرصة التي سنحت للغرب مؤخراً للقضاء على عدوها بالضربة القاضية بعد أن اثخنته جراحاً طوال قرنين. واستطاعت أن تقتطع الدول العربية منه وأن تجعلها تعيش في إطار الدولة القومية التي تأخذ بمبدأ السيادة والمساواة بين الدول فيها، فلا قوة فوقها، ولا تستطيع القبول بأى قرارات تصدر دون إرادتها.

لقد تفرقت الدولة الإسلامية المركزية إذن ولم تعد أجزاء كبيرة منها ولايات تحكم من بغداد أو من القسطنطينية بولاة يرسلون إليها منها وعاشت في إسار الفكر الغربي الذي انبثق من القومية الغربية بعد أن عانت دول

(*) أستاذ القانون الدولي العام – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر.

أوروبا الغربية من تحكم الإمبراطوريات الكبرى فيها تارة ومن التشرذم الناتج من سيطرة الإقطاع عليها في العصور الوسطى تارة أخرى.

ثانياً : التيار القومي العلماني في الدولة الإسلامية :

٢- وهضمت الدول الإسلامية جيداً أفكار أن تعيش في قيد الحدود الإقليمية لكل وحدة وفقاً للتجزئة التي فرضها الغرب. وأصبحت حكوماتها تتشبث بالسيادة، وتتمسك بعدم التدخل في شئونها، وترسل المبعوثين منها إلى الدول الأخرى وتعلن الحرب أحياناً ضد بعضها البعض. وبالجملة لقد فرضت التجزئة واقعاً أخر على دولنا الإسلامية التي كانت أجزاء من دولة واحدة.

قامت الحكومات داخل دولنا على أفكار الفصل بين الدين والدولة، وقلة منها هى التي أبقت التسمية الإسلامية لذا فنحن نتجاوز عندما نقول الآن أن هناك دولاً إسلامية فباستثناء إيران، وباكستان لا نجد دولاً تعلن هذه التسمية في وصفها، وإن كانت هناك قلة أخرى، كمصر - يعلن دستورها أنها دولة إسلامية، وأن تشريعاتها الأساسية يجب أن تتخذ من الشريعة الإسلامية.

بل من المؤسف أن جمهوريات آسيا الوسطى التي انبثقت من الاتحاد السوفيتي، وحصلت على استقلالها الكامل عنه على أساس أن شعوبها مسلمة، ودينها يختلف عن عقائد روسيا السوفيتية، تأنف أن

يقال عنها أنها دول إسلامية، وأنا شاهد على ذلك خلال فترات تعامل مع هذه الدول منذ استقلالها وحتى الآن[1].

بل أن هذا التيار تزايد في عالمنا ودولنا خلال السنوات الأخيرة من هذا القرن، نتيجة للصحوة الإسلامية والتي فهمت على أنها تعنى " فكراً أصولياً " لا يعترف بالغير ويخوض ضده – أى ضد المخالفين في العقيدة– حرباً شعواء ويبيح استخدام القوة ضدها. وخشيت الحكومات

---

[1] الجمهوريات الست التي استقلت عن الاتحاد السوفيتى عام ١٩٩١م في آسيا الوسطى هى ست جمهوريات: أوزبكستان، كازاخستان، قرقيزستان، تركمنستان، أذربيجان، طاجكستان. وهذه الجمهوريات كانت أغلبيتها مسلمة، ولازالت. ولكن الحقبة الشيوعية سيطرت على الحكام بالذات وهم يدينون بولاء شديد للفكر الشيوعى اللنينى، ورغم هدم تمثال لينين في جمهورية روسيا الاتحادية وكذلك الحزب الشيوعى في بداية فترة التحرر – البرسترويكا – إلا أن هذا التمثال بقى مع بقاء الحزب والحكام أنفسهم في هذه الجمهوريات التي ترفض جميعها أن يقال أنها إسلامية بل من الغريب أن مصر أقامت مراكز إسلامية وكليات للدراسات الإسلامية في دولتين منها هما تركمنستان وكازاخستان وعند المفاوضات المتصلة بتحديد الأوضاع القانونية لهاتين الكليتين – والتي تمت بين وزارة التعليم فيها ووزارة الأوقاف المصرية – رفضت تركمنستان أن تسمى الكلية "كلية الدراسات الإسلامية" بدعوى أن تركمنستان دولة ديمقراطية تقوم على تعدد الديانات فيها!! واضطرت مصر إلى قبول أن تكون الكليات المنشأة، كليات للدراسات العربية!! مع وضع المناهج الدراسية بشكل يراعى البعد الإسلامي. وعلى خلاف ذلك، شاركنا في إفتتاح أكاديمية للدراسات الإسلامية في فيناء في مارس من هذا العام (١٩٩٩م) وهى تعد أكاديمية نمساوية تدرس الإسلام عقيدة وشريعة للمسلمين هناك.

في معظم دولنا على مستقبلها إزاء تكفير الكثير من الجماعات التي توصف بالأصولية لهذه الحكومات بسبب أنها لا تطبق شريعة الإسلام، وتحكم بغير ما أنزل اللّه[1].

ووصل الأمر بالحكومات التركية القائمة – منذ أتاتورك – على العلمانية، والممعنة في مقاومة الإسلام السياسى، بل وغير السياسي، إلى أن تحل الحكومة التي أعلنت برنامجاً إسلامياً (أربكان – حزب الرفاة) وتحاكم أعضاء هذا الحزب بتهمة تغيير النظام العلمانى الذى أسسه أتاتورك، بل تعلن

---

(1) استطاع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي مع مجموعة البركة السعودية في غضون عام ١٩٩٢م، إن يؤسس مركز لدراسات الإدارة والاقتصاد في طشقند، وأعد برنامجاً ضخماً للدراسات التي كان من المأمول التي تدرس فيه، وأبرم اتفاقاً مع البنك المركزي ووضع الوسائل التعليمية في مكان مناسب في مدينة طشقند للقيام بهذه المهمة. وتم إختيار المتدربين من بنوك أوزبكستان، وترجمت البرامج إلى اللغة الروسية. ولكن هذا كله قد تزلزل بشدة، وأغلقت الحكومة المعهد، ورفضت دخول أعضاء هيئة التدريس المصريين هناك. ويبدو أن حكومة روسيا كانت وراء المؤامرة، وربما يكون من الذرائع التي لم تعلن في حينها رسمياً، قيام ثورة إسلامية في طاجكستان وبالتالى فقد خشيت الحكومة من قيام عمل مماثل ونظرت فيها إلى من يأتون من المشرق الإسلامي على أنهم يروجون الأرهاب والأصولية والتطرف.أقرر للحقيقة، أن حاكم كازاخستان – نزربايف – كان أوسع في مداركه وقبل أن يعد برامج للتدريب هناك نفذت بعضها بالفعل، ولكن أسباب أخرى عديدة، وقفت دون الاستمرار في التعاون مع هذه الدول سواء في المجال العلمى أو في المجالات الاقتصادية ليس هنا مجال الخوض فيها.

برنامجاً للتعاون العسكري والسياسي مع إسرائيل، لا يمكن فهمه إلا على أساس العداء للعرب وتشجيع إسرائيل على ابتلاع فلسطين.

وتغلغل المنهج الغربي في التعليم وفي السلوك وفي أسس التعامل في بلادنا الإسلامية. وبدأ التعليم الديني في مدارسنا يبهت ويصاب بالضعف. كما أن مؤسسات التعليم الدينى الإسلامي التي كانت تلاحق أطفال المسلمين والكتاتيب، قد ألغيت وأصاب مؤسسة الأزهر الكثير من عوامل الوهن والضعف، بل أن مناهج العلوم الغربية القائمة على العلمانية، وعدم تفسير الظواهر على أساس الوحى أو النقل، قد غزت مختلف الجامعات الإسلامية، بما في ذلك، على سبيل المثال، جامعة الأزهر.

وأصاب الغزو الغربي عقولنا في مقتل، حتى بات أغلبنا يعانى من عقد النقص، ولا يعطى ما لدينا من تراث للفكر والعقيدة والشريعة، والتعاليم الإسلامية أية قيمة وأصبحنا أسارى لما يفرضه الغرب علينا أو يوجه إلينا من قيم وعوامل للحياة تختلف عما نؤمن به.

ثالثاً : مخاطر إتباع النموذج الغربي في الحياة :

٤ - وبالجملة، واجهت دولنا الإسلامية ومجتمعاتنا الإسلامية تحدياً كبيراً فيما يتصل بعلاقاتها الدولية، يتمثل في التفكك والتفرد بالعيش في شكل قومى على إقليم واحد محدد، وبشعب واحد يعيش عليه، وبحكومة مركزية تسيطر عليه. لم تعد أجزاء من دولة واحدة. وتحدياً آخر هاماً هو الاقتداء بالغرب في الأسس التي تتبنى عليه الدولة في التعليم والسلوك وأصبحنا مرتعاً خصباً للغزو الفكرى الذى يفرض ما

يعيش عليه الغرب، ويحاول الوصول إليه وتقليده بشتى الطرق. كما أن المنهج الذى نسير عليه في مختلف حياتنا انطبع بالفكر الغربي وبالنموذج الغربي للحياة بشكل عام.

٥ - والواقع أننا كثيراً ما نتساءل عن السر في أن جماعات كبيرة منا تريد أن تستقل بتفكير آخر، وتقاوم هذا الانصياع للغرب في النظم وأساليب الحياة والتعليم؟ والإجابة عندنا واضحة. فالإنسان الذى يسير خلف غيره، إنسان مهزوم، لا خير فيه لنفسه ولا لمجتمعه. والسير وراء الغير، يضعف أسس التميز في الفرد نفسه، ويلغى خصائص كثيرة وفضائل جمه أودعها اللّه فيه، أهمها خاصية الابداع، فاللّه سبحانه وتعالى خلق كلا منا ﴿خلقاً آخر﴾. شكل النوع البشرى كله ليتكامل مع بعضه البعض بالمزايا التي أودعها اللّه في كل واحد منا، لذا فالاتباع ضد خلق الإنسان وتميزه، ثم أنه لا يعطى المزايا المقصودة من خلقه[١].

لذا فالمسألة تتصل بالكيان الآدمى وبالدور الذى يمكن أن نقوم به في الحياة.

رابعاً: ضرورة تطوير الفقه الإسلامي في النطاق الدولي :

٦- ومن هذا المنطلق نفسه نأتى إلى التحديات الأخرى وهنا نتحدث عن قضايا تقنين وتطوير القانون الدولي ودور العالم الإسلامي في هذه القضايا .

---

(١) يقول سبحانه وتعالى ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ سورة المؤمنون الآية ٢١٤ أى مختلفا عن باقى مخلوقات الله.

وبداية نقول أن المسلمين في العالم يمثلون (خمسه) من حيث الكم، كما أنهم من حيث الكيف يمثلون ثقافة قانونية متحدة وجدت واستمرت تحكم العديد من عالمنا حتى اليوم. هناك مشكلات تتصل بالتطبيق وبالتطوير بالنسبة للفقه الإسلامي والقوانين الإسلامية بشكل عام. لكن لا يمكن لمنصف أن ينكر أن الفقه الإسلامي يملك أسس التطور ويقوم على قواعد كلية يمكنه البناء عليها ومواجهة المشكلات المستجدة في العالم وفقاً لها، وهذا ما اعترف به العديد من رجال القانون من غير المسلمين، وفي العديد من المؤتمرات الدولية، والذى جعل الشريعة الإسلامية أحد الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وهى تقف جنباً إلى جنب مع القانون الانجلوسكسونى، والقانون اللاتينى، والقانوني الجرمانى في نظر هؤلاء الفقهاء وهى تسمو عليها في نظر فريق آخر بحكم أنها تنطوى على حلول تتفق مع الأخلاق، وتهتم أكثر بحقوق الإنسان وحرياته ومع ذلك يبدو في واقع الأمر أننا كرجال قانون مقصرين في إعطاء هذا الفقه ما يستحقه من اهتمام وما يستحقه من نشر على مستوى العالم الذى يريد أن يتعرف عليه. ومما يحزن أن جامعات كبرى في مختلف أنحاء العالم، تضع القانون الإسلامي في برامج دراستها، لكنها لا تجد من يدرسه فيها حتى الآن أو لا تجد سوى غير المتخصصين في دراسات الشريعة بسبب عدم معرفة رجال الشريعة أو أغلبهم باللغات الأجنبية.

وحتى الآن لم تستثمر دراسات الشريعة في كلية اللغات والترجمة ثمرتها، ولا يستطع خريجوها حتى الآن التعمق في دراسات الفقه الإسلامي بلغات أجنبية.

وهذه المعضلة ستظل تواجه العالم الإسلامي في القرن المقبل إن لم يتخذ خطوات سريعة لعلاجها.

والواقع أن القضية هنا ليست مجرد قضية تدريس، ولكنها قضية تتصل بالتطبيق كذلك.

خامساً : إحياء دور الشريعة في حكم العلاقات الدولية :

٦ - فالدول الإسلامية الآن تعد أطرافاً فاعلة في كثير من الأمور الخاصة بالتجارة الدولية، وتدخل في العديد من الاتفاقات والعقود الدولية. وعادة ما يلجأ الأطراف إلى وضع شرط تحكيم في هذه العقود، ويمكن للأطراف المسلمة فيها، أن تنص على تطبيق القانون الإسلامي. ومع ذلك فنتيجة لعدم تقنين الشريعة، ووجود أكثر من مذهب فيها، وكذلك نتيجة لعدم التعريف بالشريعة وترجمتها إلى اللغات الحية، نجد صعوبات جمة في تطبيق أي شرط لتحكيم الشريعة، لأن من حق المستثمر أو المتعاقد أن يعرف جيداً القانون الذي سيحكم تعاملاته.

ورغم كثرة عدد الدول الإسلامية - عددها الآن يزيد على خمسين دولة بالاحتكام إلى عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي- وزيادة عدد سكانها على المليار وربع، وهو عدد كبير فعلاً، ورغم اعتراف العالم بأن القانون الإسلامي من القوانين الرئيسية للعالم إلا أننا في الواقع لا نعطيه حقه كما ينبغي.

وأقول هنا أن لجنة القانون الدولي التي شكلت عام ١٩٤٧م من فقهاء وعلماء بصفتهم الشخصية ضمت ولازالت تضم العديد من الفقهاء المسلمين، ومع ذلك لا نجد أثراً للفقه الإسلامي في أعمال لجنة القانون الدولي. كذلــــك فأن الفرصة سنحت للدول الإسلامية لتطوير أحكام القانون الدولي من خــــلال العديد من اللجان والمؤتمرات الدولية الأخرى، ومع ذلك لا نكاد نجد أثراً لهذا الفقه في عمليات التطوير.

وهذه إحدى المعضلات الرئيسية التي تواجه العالم الإسلامي، معضلة تطوير القانون الدولي وفقاً لأحكام القانون الإسلامي.

ونلاحظ أن القصور في معالجة هذه المعضلة يتصل بالنواحى الآتية:

- التكوين العلمى لفقهاء القانون في الدول الإسلامي، علــــى الأســـاس الغربى بشكل عام وندرة من تم تكوينه وفقاً للفقه الإسلامي.
- عدم تطوير دراسات الفقه الإسلامي لكى تتمشى مع التطورات التــــي جرت وتجرى في مختلف مجالات الحياة.

ولا نقصد هنا تطوير القواعد أو المبادئ الرئيسية التي تقـــوم عليها الشريعة، وإنما المقصود دراسة المشكلات المستجدة وفقاً لهـــذه القواعد والمبادئ ومكافحة الجمود الفكري الذي يجعل دراسات الفقـــه الإسلامي الآن لا تعدو أن تكون نقولاً من أقـــوال الســـابقين، ودون اجتهاد حقيقى يغوص في المشكلات الجديدة، ويستخدم قواعد الاجتهاد المستمدة من علم أصول الفقه، ليستخرج الأحكام الشرعية لها وفقـــاً لهذه القواعد. وهو ما يستدعى أن نطرح قضية الاجتهاد على نطـــاق

البحث، وليس من المتصور حتى الآن وفي ظل ثورة المعلومـــات أن لا نجد من يمكنه أن يجتهد.

- عدم إتقان اللغات الأجنبية التي تمكن الفقيه من التعامل الدولي في هذه القضايا.
- ولعل أهم ما يمكن أن نشير إليه هنا، عدم إشراك وزارات الخارجيـــة في الدول الإسلامية فقهاء الشريعة وأساتذتها فـــي لجـــان التقنيـــن أو التطوير، على خلاف معظم دول العالم التـــي تولـــى اهتمامـــاً كبـــيراً لمشاركة الفقهاء والعلماء الذين يدرسون المنبع الرئيسي الذى يجب أن يستخرج منه مختلف التشريعات.

وهل أذيع سراً أن قلت إن وزارة الخارجية المصرية ليس بها من خريجى كليات الشريعة والقانون دبلوماسياً واحداً؟.

- كذلك فإن كليات الحقوق، وكذلك كليات الشريعة لا تدرس الشـــريعة الإسلامية كما ينبغى. والقانون الدولي الإسلامي رغم أنه غنى وثرى في أبحاثه ودراساته، لا يدرس في أي مكان في كليات الحقوق وأيضاً كليات الشريعة، وهذه إحدى مآسى، الدراسات القانونية فـــي بلادنـــا الإسلامية.

سادساً : تحديات التنظيم الدولي المعاصر :

٧ - ومن التحديات الرئيسية التي تواجه أمتنا الإسلامية في القرن المقبل، التحدى الخاص بالتنظيم الدولي ودورنا في مختلف المؤسسات الدولية وكيف نقيم كذلك المؤسسات الرئيسية التـــي تحســـم قضايـــا دولنـــا الإسلامية.

وهذه إحدى القضايا الهامة التي تواجهنا اليوم وسوف تواجهنا أكـــثر في القرن القادم.

والواقع أن العالم الذى نعيش فيه الآن، هو عالم تكون بعـــد الحـــرب العالمية الثانية ومن ثم لم يكن غريبا أن تحدد أهدافه بشكل واضح في تحقيق السلم والأمن الدولي. كما انه كان من الطبيعى أن يهيئ بنيه هذا العالم بشكل قوى ليتجنب مخاطر الحروب التي جلبت على الإنسانية، مرتين، خلال جيـــل واحد أحزاناً يعجز عنها الوصف.

ورغم مشاركة العديد من الدول الإسلامية في بناء تنظيم هذا العــــالم في المؤتمرات التي عقدت أثناء الحرب العالمية وبعدها، وأهمها مؤتمر ســـان فرانسسكوا، إلا أنها لم تستطع أن تجنب هذا التنظيم عيوبـــاً جوهريـــة مثـــل إعطاء خمس دول بعينها وبالاسم حق التمثيل الدائم بمجلس الأمن، وإعطـــاء كل دولة من هذه الدول نفسها حق الاعتراض على أى قـــرار يصـــدر مـــن مجلس الأمن مما يمنع أى مخالفة لرغبات هذه الدول في أى أمر من أمـــــور العلاقات الدولية مهما تكن أهميته، مما أظهر عجزاً واضحاً في عمل المنظمة الدولية.

فضلاً عن العيوب الأخرى التي تضمنها الميثاق ومن أهمهـــا، عـــدم إعطاء أى وزن نسبي لمجموعة هامة هى مجموعة الدول الإسلامية في اتخاذ القرارات فيه. كما لم تظهر هذه الدول أهمية ما نحملة من تراث وفكر وقانون في هذه المؤتمرات، بحيث خبا نور الإسلام في هذه التنظيمات، وبدا واضحاً أن ما تم استجلاؤه هو قيم ومبادئ غربية.

٨ - ورغم ما يقال من إعادة تشكيل العالم بعد انتهـاء الحـرب البـاردة وسقوط الاتحاد السوفيتى، إلا أننا كمسلمين لازلنا نعيش بعيـداً عـن دائرة صنع القرار وعمليات إعادة التشكيل هذه. بل أن هنـاك مـن يقول، أن هذه العلميات تدور ضدنا كعالم وكأمة إسلامية.

لقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية مبادئ النظام الدولـي الجديد بعد تفكك الاتحاد السوفيتى وخوضها حرب الخليج وزعمـت أنها ستقيم العالم على مبادئ العدالة والديمقراطية والتسامح وسـتعمل على احترام حقوق الإنسان وحرياته في كل مكان، بما يتضمنه ذلـك من قمع النظم الاستبدادية وأنظمة الحكم الشمولى في كل مكان، وفي المجال الاقتصادي زعمت أنها ستقيم نظاماً اقتصاديـاً يقـوم علـى اقتصاديات السوق، وتحرير التجارة من كافة القيود.

سابعاً : التوفيق بين العولمة وخصوصيات الثقافة :

٩ - أن العالم اليوم يساير الولايات المتحدة الأمريكية في رؤاها بخصوص العولمة. ولاشك أن رجال القانون الدولي معنيون بهذه المسألة قبـل غيرهم، بحكم أن القانون الدولي يحكم المجتمع الدولي، وهو مـا لـم يكن يوجد إلا إذا وجد نظام دولي ومجتمع دولي. مع ذلك لا يمكن إن تحتوى كل الدول في نظام واحد إلا فـي مجـالات معينـة تسـمح بخصوصيات المجتمعات الداخليـة، وإلا ألغينـا هـذه المجتمعـات وقوانينها التي تحكمها. أن علماء العلاقات الدولية وفقهـاء القـانون

الدولي يضعون الحدود والدوائر لكل نظام، بما لا يجعل النظام الدولي يطغى على النظام الداخلي والعكس صحيح.

إن لكل دولة على سبيل المثال أن تختار النظام الذى تحكم به والحكام الذين يمثلونها، كما أن لها أن تختار النظام الاقتصادي الذى تسير عليه. لها أيضاً الحق في الاحتفاظ بالسمات والخصائص التي تميزها عن غيرها. وأشير هنا إلى بعض الإعلانات الدولية الهامة التي يتجاهلها في أيامنا هذه المناصرون للعولمة، من أهمها الإعلان الخاص بالحق في الثقافة والتنمية والتعاون الثقافي على الصعيد الدولي والذى أعلنه المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر ١٩٦٦م والإعلان الخاص بإشراب الشباب مثل السلام والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، والعديد من الإعلانات والاتفاقيات الأخرى.

وهنا نجد أسس ومبادئ العولمة فيها، وفي نفس الوقت وجوب الحفاظ على السمات والخصائص والأنظمة الخاصة بمختلف الشعوب.

ففيما يتصل بالعولمة نجد نصوصاً تقول أنه من الواجب تنشئة الناس جميعاً على أهداف العدالة والحرية والسلام وأن ذلك واجب مقدس يتحتم على جميع الأمم الاضطلاع به بروح من التعاضد والاهتمام المتبادل.. ونصوص أخرى تقول أنه:

١- على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين

والحرية والاستقلال، والانماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته".

إلا أن العديد من النصوص في نفس المواثيق والاعلانات الدولية تنبه إلى ضرورة احترام :

١ – الاستقلال القومي المبنى على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٢ – مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

٣ – احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

٤ – السيادة الدائمة لكل أمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

وفي إعلان الحق في الثقافة نجد نصوصاً تقول لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها.

٥ – من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمى ثقافته.

٦ – تشكل جميع الثقافات بما فيها من تنوع خصب وبما بينها من تباين وتأثير متبادل، جزءاً من التراث الذى يشترك في تكوينه جميع البشر.

ويوجب هذا الإعلان تعزيز التعاون الدولي في المجالات الثقافية بحيث يتعرف كل شعب على خصائص ومميزات مختلف الشعوب "مع إحتفاظه في الوقت نفسه بجوانب الأصالة والتفرد في كل منهما".

ثامناً: خطوات التكامل الإسلامي :

١٠ – والواقع أن من أهم تحديات القرن القادم، التحدى الخاص بالسيادة الداخلية للدول وبدور كل منها في إقامة وتشكيل النظام الدولي .

ودون دخول في تفاصيل كثيرة الآن، لا يمكـــن أن نحـــدث كـــدول إسلامية، وكأمة إسلامية، تغييراً له شأنه في تشكيل النظام الدولي وقوانينه إلا إذا أحسسنا أولاً ونقلنا الإحساس إلى غيرنا بأننا أمة واحدة. وإذا كنت شخصياً من مؤيدى الوحدة السياسية بحكم أننا بالفعل نملك مقوماتهـــا، إلا أن الوقـــت الحالى غير مناسب إلى تحقيقها.

والأفضل في رأينا في هذه الظروف هو تقوية المنظمات القائمة فـــي المجال الإسلامي وكذلك اتباع أساليب ثقافية وفكرية واقتصادية لتقوية التعاون بين مختلف الشعوب الإسلامية، من خلال هذه المنظمات، وخارجهـــا تمهـــد للوحدة الاقتصادية وللوحدة السياسية بعد ذلك. كما أننا في حاجة ماسة إلـــــى توحيد تشريعاتنا والنظم التي تحكمنا قبل الدخول في الوحدة السياسية . ولعله من المناسب أن أقرر هنا إن زيادة العلاقات الاجتماعية والتفاعل التلقائي بين شعوبنا الإسلامية، ومن أقوى الوسائل لقيام الوحدة السياسية .

تاسعاً : حتمية تكوين جيش دفاعي إسلامي :

١١ – لقد أقمنا منظمة دولية ضعيفة، هى منظمة المؤتمر الإســـلامي منـــذ بداية السبعينات، وربما كانت الظروف وقتها لا تسمح بأقوى منهـــا، لكن آن الآوان لإعادة النظر في مبادئ وأهداف هذه المنظمة، وفـــي الوسائل التي تعمل وفقاً لها.

إن المنظمات الإقليمية جميعها تضع من أهدافها، الدفاع عن الـــدول الأعضاء إذا ما وجه إليها أى عدوان. وهذا الهدف غائب وبعيد عن أفكارنـــا الآن، لست أدرى لماذا؟ مع أن الدكتور بطرس غالى عندما كان أميناً للأمـــم

المتحدة وانتقد بشدة في تعامله مع قضية البوسنة والهرسك تساءل عن الجيش الإسلامي الذى يمكن أن يعاون في تنفيذ قرارات قمع العدوان على الدول الإسلامية، ولم يلق إجابة

وهذا البعد من الأبعاد الهامة في تطوير المنظمة وليس صعب التحقيق. فالمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة تسمح بوجود مثل هذه الأنظمة الدفاعية، والتي وجد في إطارها الحلف الغربي، وحلف الأطلسي (الناتو) وحبذا لوتتبعنا التغيرات التي تريد دول أوروبا وباقى أعضاء الحلف إدخالها في ميثاقه بما يسمح بجعله قوة إقليمية للحفاظ على السلم والأمن الدولي في منطقتها بشكل عام وليس فقط قوة دفاع شرعي إقليمى ضد عدوان فعلى وقع على أى من أعضائها.

كذلك فمن المهم أن تنفذ العديد من المشروعات والقرارات والإعلانات الصادرة من المنظمة:

عاشراً : ضرورة إنشاء محكمة العدل الإسلامية :

١٢ – لقد أقرت المنظمة قيام محكمة عدل إسلامية في دورة الكويت عام ١٩٧٨م، ووضعت نظاماً متكاملاً لها.

ولكن أين التطبيق؟! وإننا نطلب من فضيلة الإمام الأكبر من هذا المنبر أن يتخذ زمام المبادرة لتقنين القانون الذى يمكن أن تطبقه المحكمة، ولحث الأعضاء على تشكيل قضاة المحكمة على النحو الوارد في نظامها الأساسي. أن المجتمعات الإسلامية في حاجة ماسة لحسم النزاعات بينها عن

طريق هذه المحكمة ولعلني لا أبالغ إذا قلت أن الدول الإسلامية هـــي أكـــثر الدول التي تثور بينها منازعات دولية [1].

١٣ – كما أن الدول الإسلامية والأفراد والشركات داخلهـــا، أطـــراف فـــي منازعات أقل قيمة بشأن الاستثمارات داخلها ويمكن عمل دوائر فـــي هذه المحكمة، كما يقرر النظام الأساســـي لهـــا، لحســـم مثـــل هـــذه المشكلات.

---

(١) تعرض ليبيا وتونس العديد من القضايا حول اقتسام الجرف القارى بينها، كما يوجد نزاع حاد بلا مبرر الآن بين الحبشة وإرتريا، وكذلك بين العراق والكويت، وبيـــن فصائل متقاتلة منذ عدة سنوات في افغانستان. كما توجد منازعات حدوديـــة بيـــن إيران والامارات، حول ملكية الجزر، وبين قطر والبحرين، وبين قطـــر والمملكـــة السعودية، وبين المملكة السعودية واليمن. وتوجد نزاعـــات أخـــرى بيـــن تركيـــا وسوريا، ومشكلات مؤثرة على السلام كمشلكة الاكراد.

وتوجد قضايا كامنة في الملفات تظهر حينا وتختفي حيناً بين الاشقاء المســـلمين كالنزاع بين مصر والسودان على مشكلة حلايب، وبين مصر والســـعودية حـــول جزيرة تيران، وبين مصر وليبيا حول واحة جغبوب. فضلاً عن أن الصراع الدامى في الجزائر يرجع في جزء منه إلى الخلاف بين المغرب والجزائر حـــول قضيـــة الصحراء (البوليساريو).

وهناك صراعات دموية على حدود وداخل الدول الإســـلامية تســـتنفذ أموالهـــا وجهودها، ومن الأمثلة الواضحة لها، الصراع في الجنوب اللبناني والصراع فـــي القرن الأفريقي (الصومال)، هذا غير صراعات البلقان التي توجد فيها أطراف غير إسلامية، وصراعات الشيشان وجنوب القوقاز بشكل عام.

إننا نعتبر أن تطبيق القانون الإسلامي في هذه المنازعات من شـأنه إثراء البحث القانوني في الشريعة الإسلامية، وتعريف العالم بما تحمله من كنوز ومبادئ هادية من شأنها أن تشيع السلام والعدالة والمساواة بين البشر[1].

وقد سبقنا إلى إنشاء محاكم إقليمية تطبق القانون السائد في منطقتها مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي حيث توجد محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة أخرى ذات طابع اقتصادي في الاتحاد الأوروبي، ونشأ في أوروبا ما يعرف بالقانون الأوروبي والذي صار الآن بالتطبيق المستمر له حقيقة واقعة.

حادي عشر : قرارات التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية :

١٤ - كما أن المنظمة أصدرت العديد من القرارات لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، لعل من أهمها وأقواها، البنك الإسلامي للتنمية. وقد صار نشاطه الآن ملحوظاً، ولكنني أعتقد أن

---

(1) طبقت العديد من هيئات التحكيم الدولية، وكذلك محاكم غربية عديدة أحكام الشريعة في منازعات أثيرت أمامها وقد أسست جامعة الأزهر مركزاً للتحكيم الإسلامي، ولكن أموره تعثرت بعض الشيئ ولازال أمر البت فيه نهائياً أمام مجلس الوزراء.ونحن نهيب بفضيلة الإمام الأكبر التدخل للافراج عنه.

آليه العمل فيه تحتاج إلى تطوير ليلبى الحاجات الاقتصادية المتزايدة للمسلمين في كل مكان(1).

كذلك فقد أصدرت المنظمة منذ عام ١٩٨٩م، قراراً بإنشاء سوق إسلامية مشتركة، لكنه لم ينفذ حتى الآن.

ويوجد أيضاً قرار بإنشاء وحدة حسابية للعملة تسمى الدينار الإسلامي، أهميته محدودة.

١٥ - وتوجد العديد من القرارات والإعلانات والأنظمة التي صدرت عن المؤتمر، ولكنني ألاحظ أن أغلب ما تم تقريره، لازال على الورق،

---

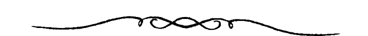
(1) قام البنك الإسلامي للتنمية بشراء أراضى وعقارات ملكها للهيئات الدينية بروسيا والكمنولث. كما أنه نفذ مشروعاً عملاقاً مع بنك الراجحى للافادة من لحوم الاضاحى وتوزيعها على الدول الإسلامية التي تحتاج إليها. كما أن هذا البنك قد قدم دعماً لإنشاء البنوك الإسلامية، ويجرى التشاور مع مراكز الاقتصاد الإسلامي والهيئات المعنية به في العديد من الدول حول سبل تطبيق هذا الاقتصاد، وتشجيع البحث فيه عن طريق هيئة بحثية داخله IRTI.

ويقدم البنك مساهمات لها أهميتها في مجال تسويق تجارة بعض الدول الأعضاء،وتنفيذ بعض المشروعات الانمائية فيها، كما يمول منحاً للدراسة للاقليات الإسلامية ويقدم جوائز للممتميزين في العمل والبحث في البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.

والبنك منظمة دولية إسلامية تشارك فيه حكومات الدول الأعضاء، ويقترب نظامه الأساسي وأساليب العمل فيه من نظام البنك الدولي للإنشاء والتعمير لذا فإن الدول الأعضاء فيه أكثر من خمسين دولة، ومقر البنك مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ويرأسه حالياً شخصية علمية سعودية هو الدكتور/أحمد على.

ومما يؤسف له أنه في الوقت الذي يسعى العالم كله فيه إلى إزالة القيود الواردة على حرية التجارة، بما في ذلك حرية تبادل السلع والمنتجات والعمالة ورؤوس الأموال، نجد أن هذه الأبواب موصدة في داخل دول العالم الإسلامي. ومما يؤسف له كذلك أن الغرب أورثنا أنظمة أزالها بيديه في دوله بعد ذلك، كنظام الجوازات والفيزات والرسوم الجمركية، كما أننا إتبعناه في وضع قوانين تحكم الجنسية، ومركز الأجانب، جعلت المسلمين أجانب في بلاد الإسلام ، بل وصل الأمر إلى وضع قيود على حركات التقارب التلقائى بين الشعوب العربية والإسلامية عن طريق الزواج.

والأمل كبير عندنا في عمل دراسات وأبحاث تستهدف، لا إبعاد الدول الإسلامية عن بعضها البعض، وإنما تقريبها من بعضها البعض وإزالة كافة العقبات التشريعية وغير التشريعية التي تعيق ذلك. إننا في النهاية، أمة واحدة يجب أن تعيى بكل ما يكفل تقدمها، ويزيل أسباب التنازع والفرقة بينهما.



أثر الشريعة الإسلامية

في

القانون الدولي العام

أثر الشريعة الإسلامية في القانون الدولي العام

دكتور / عبد الغني محمود (*)

مقدمة :

يكاد يجمع الغرب- في أوروبا وأمريكا- على أن المبادئ الأساسية لقواعد القانون الدولي العام حديثه العهد لا ترجع إلى ما قبل القرون الأربعة الأخيرة حيث بدأ الاهتمام من جانب الدول الأوربية لتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة. والصحيح أن معظم هذه المبادئ وغيرها مما لم يتعرض له القانون الدولي الحديث - واردة في أحكام الشريعة الإسلامية، قد نزل بها القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً. وكانت علاقات المسلمين أفرادا ودولة بغيرهم من الشعوب والدول الأخرى- في زمني السلم والحرب- تخضع لقواعد مفصلة مستمدة من القرآن والسنة، واطرد اتباعها في جميع العصور الإسلامية، على النحو الذي سنوضحه فيما بعد، ولعل لفقهاء الغرب ومفكريه بعض العذر لما كان عليه بعضهم من جهل بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، ولما كان عليه البعض الآخر من عقيدة بأن القانون الدولي يجب ألا يمتد نطاقه إلى غير الدول الأوربية ومن شايعها من الدول المسيحية المتمدنة، فلم يدخلوا الدول الإسلامية ضمن جماعة الدول المتمدنة إلا أخيراً.

ولا يجوز- في شريعة الإسلام التي تتسم بالعدل والإنصاف - أن نتعصب نحن بدورنا فننكر أن بعض القواعد الدولية قديم يرجع إلى العصور

(*) أستاذ القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر .

الغابرة، ذلك أن الإنسان مدني بطبعه لا يستطيع أن يحيا في عزلة عن بني جنسه، والصلات القديمة بين الدول والشعوب والأمم في حالتي الحرب والسلم والوسائل التي اتبعتها في حل المشاكل والمنازعات التي تنشأ بينها هي الأصل في نشأة قواعد القانون الدولي العام .

ونعرض لنشأة قواعد القانون الدولي في العصور المختلفة بشكل سريع على النحو التالي:

١ - العصور القديمة :

كانت الصلات بين الوحدات الدولية — في ذاك الوقت - قاصرة على الشعوب المتجاورة، فإذا تحسنت الصلات فيما بينها قامت علاقات التحالف والصداقة، وإن ساءت وقامت الحرب، فإما أن تنتهي - الحرب بغلبة إحداهما وإخضاعها الأخرى، وإما بصلح على شروط معينة . . . وفي كلا الحالين (السلم والحرب) نشأت بعض القواعد، وبتكرارها بين الدول بدأت تستقر على أنها عرف دولي .

وقد عرف المجتمع الدولي القديم هذه القواعد في عهد الفراعنة في مصر وفي عهد الإغريق واليونان، وفي عهد روما الأول، وفي عهد الإمبراطورية الرومانية الأولى .

٢ - العصور الوسطى :

يمكن تحديد هذه الفترة من سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦م إلى استيلاء محمد الفاتح على القسطنطينية، عاصمة

الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة ١٤٥٣م. ويذهب البعض إلى أن العصور الوسطى تمتد إلى نهاية القرن الخامس عشر .

وظهر الإسلام في القرن السادس بعد ميلاد المسيح وكان نظام الإقطاع منتشراً في أوروبا، كل أمير يملك قطعة منها بما عليها من أفراد وممتلكات. وكانوا يتزاحمون على السلطان فكثرت بينهم الحروب وتفتت الإمبراطورية الرومانية الأخيرة،وأذهلت الفتوحات الإسلامية في سرعتها واتساعها أمراء وملوك أوربا ودفعتهم إلى التكتل، ونبذ معظمهم ما بينهم من أسباب الفرقة والشحناء، وتوحدت إلى حد ما مصالحهم .

أثر الديانة المسيحية في تطور القانون الدولي العام في أوروبا :

انتهزت الكنيسة المسيحية – وعلى رأسها البابوات– الفرصة لكي تكون لها الرئاسة على إمارات أوروبا – ليست الدينية فحسب ولكن أيضاً الدنيوية – وانتشرت عادة تتويج الملوك بواسطة البابا، وساعده على ذلك ما أذاعه من وجوب محاربة الدين الجديد " الإسلام " والقضاء عليه . وكان تهديد البابا لمن يشذ عن سلطانه من الأمراء بالحرمان من الكنيسة عاملاً قوياً في توطيد سلطة البابا الرئاسية على الإمارات والدول الأوربية . واتسمت تعاليم الكنيسة بروح السيطرة على العالم . وأخذت المجالس الكنسية تضع القواعد الدولية وتعمل على إيجاد أسرة دولية تجمع بين أوروبا الغربية تحت السلطة العليا للبابا، ومن القواعد الأخيرة التي وضعتها صلح الإله

وهدنة الرب[1] . وقد وضعت هذه القاعدة الأخيرة في القرن الحادي عشر الميلادي ومفادها: ألا يحل لمسيحي أن يحارب مسيحياً آخر من غروب شمس الأربعاء حتى مطلع يوم الاثنين . وشمل التحريم أيضاً أيام الأعياد، وفرضت الجمعية العامة لرجال الدين العقوبات على من يعصى هذه التعليمات . وكثرت المؤتمرات الدينية والدولية يدعو لها البابا ويحضرها الملوك والأمراء من دول أوروبا المسيحية. ولا نريد أن نقول إن تحريم الحرب في أوقات معلومة لدى المسيحيين مأخوذ عن الإسلام وإنما نريد أن نقرر أنه قبل أن تقرر المسيحية قواعد صلح الإله وهدنة الرب بخمسة قرون نزل القرآن الكريم بتحريم القتال في أربعة أشهر، منها ثلاثة متتالية تقع خلالها مناسك الحج (ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم) احتراماً لهذه الشعيرة وتأميناً للحجاج من مشارق الأرض ومغاربها في غدوهم ورواحهم، ورابع يتوسط باقي أشهر العام وهو رجب قال تعالى ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ** ﴾[2]. وقد ذكر الجصاص أن سبب تسمية هذه الأشهر بالحرم لتحريم القتال فيها[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدين المسيحي، وإن كان قد قرب بين

---

(١) أنظر المستشار على على منصور : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار القلم، ص٢٦.

(٢) سورة التوبة آية ٣٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ج٣،ص١١٠ .

دول أوروبا وساعد من ناحيته على وجود قواعد عامة تحكم صلات الـــدول، إلا أنه من ناحية أخرى كان يتعارض مع استقلال هذه الدول وسياستها فـــي العصور الوسطى، بما كان للبابوات من سلطة روحية دينية على جميع الدول المسيحية تطورت إلى التدخل في شئونها وشئون الأمراء والملوك والدول مما حدّ من استقلالها وسيادتها .

أثر الإسلام في القانون الدولي الأوروبي :

لسنا هنا، بصدد عرض أحكام القانون الدولي الإسلامي ولكن إبـــراز أثر الإسلام كعقيدة وشريعة وحضارة في القانون الدولي الأوربي .

ونشير في البداية إلى أن الإسلام هو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالطبيعة البشرية تجد في هذا الدين ما يسد حاجاتها وما يشبع رغباتها، ومن هنا كان القرآن دقيقاً في تعبيره عندما قال جل شأنه: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَـــكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾[1]، كمـــا أن الإســـلام ديـــن الروح والجسد ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِـــينٍ**﴾[2]، وفـــي موضع آخر يقول جل شأنه ﴿**وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي**﴾[3] فللطيـــن حقـــه

(١) سورة الروم، آية ٣٠

(٢) سورة المؤمنون، آية ١٢

(٣) سورة الحجر، آية ٢٩.

وللروح حقها، فمن حيث إن الإنسان خلق من طين يعطيه الإسلام حق التمتع بالزينة والطيبات من الرزق فله أن يأكل ويشرب ويلبس ويتنعم ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ** ﴾[1] ومن حيث الروح أناط الله بالإنسان رسالة جعلها في عنقه وعليه أداؤها، قال جل شأنه : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[2] كما أن الإسلام ينظر إلى الكيان البشري بكل ما يضطرم فيه من غرائز وميول، وشهوات وجوانب روحية، فلا يقف دون حاجتها، ولا يحول دون رغباتها، وإنما ينظم مجاريها السليمة، ويهذب من سلوكها لتكون بين ذلك قواماً .

فالإسلام يبيح الغريزة الجنسية بالطريق المشروع وهو الزواج ويرغب فيه، ويبيح الملكية الفردية بحدود مشروعة يحرم تجاوزها، ويحل الطيبات ويحرم الخبائث، وينيط بالإنسان مجموعة من التكاليف الشرعية إذا ما آمن به كالصلاة والصيام والزكاة والحج، ويحفظ الإسلام للإنسان كرامته حياً وميتاً، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، قال تعالى ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[3] ويعطي الإنسان حق الدفاع عن نفسه، ويعتبر

---

(١) سورة الأعراف، آية ٣٢ .

(٢) سورة الذاريات، آية ٥٦ .

(٣) سورة الإسراء، آية ٧٠ .

من الحقوق المقررة شرعاً، وهو من الحقوق التي أقرهـا القـانون الدولـي المعاصر ولا يعرف الإسلام العقوبات الجماعية بل كل إنسان مسئول ومؤاخذ بفعله لا بفعل غيره قال تعـالى ﴿ ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[1] ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[2] وبذلك وضع الإسلام المبدأ العام في المسئولية القانونية، وأن الإنسان لا يسأل إلا عن فعله فقط .

وكان المولى جل جلاله – قبل الإسلام – ينزل من الأحكام والشرائع على لسان الرسل بقدر وبحسب حاجة من أرسل إليهم هـؤلاء الرسـل مـن طوائف البشرية. وكل الأديان التي سبقت الإسلام لم تكن عامـة بـل كـانت مخصصة بالمكان وبالقوم الذين نزلت عليهم، كقوم لوط، وهـود، ويونـس، وصالح... الخ، وقد شاركت هذه الأديان كلها في الدعوة إلى وحدانية اللـه كأساس للعبادة، ثم إلى قواعد أخلاقية وإصلاحية لمعالجة عيوب القوم الذين خصتهم بالخطاب إلى أن كان القرن السادس الميلادي، حيث بلغت البشـرية مبلغاً من التقدم والرقي وحسن الإدراك، أهلها لتلقى خاتم الرسالات السماوية، فكانت رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – لخيري الدين والدنيا موجهـة إلى العالمين، قال تعـالى :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[3] ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِـيرًا وَنَذِيـرًا وَلَكِـنَّ أَكْـثَرَ النَّـاسِ لا

(١) سورة الأنعام، آية ١٦٤ .
(٢) سورة المدثر، آية ٣٨ .
(٣) سورة الأنبياء، آية ١٠٧ .

يَعْلَمُونَ﴾(١). ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلا خَلا فِيهَا نَذِيرٌ﴾(٢).

وبذلك فإن الإسلام دين عالمي لجميع الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم وصالح لكل زمان ومكان، فلا يختص بشعب دون آخر ولا أمة دون أخرى ولا زمان دون زمان .

وإلى جانب عالميته فهو عام يشمل أمور الدين والدنيا، والمادة والروح، العبادات والمعاملات – كما سبق ذكره – فالمسيحية كما ورد في كتابها المنزل – وهو الإنجيل – لم تتضمن تشريع أمور الدنيا، ولا تنظم المعاملات والعهود بين الأفراد والدول، ولا تعداد ما في الكون من آيات طبيعية وعلمية . وهي وإن كانت قد وحدت بين دول أوروبا في العصور الوسطى وقربت بينها وحسنت علاقاتها، مما دعا إلى التعاطف ووضع قواعد لعلاقات دولية – كانت الأساس للقانون الدولي الذي اصطلح عليه بين تلك الدول – إلا أنها انتهت بطغيان سلطان الكنيسة على سيادة الدول والإمارات، والمفروض أن يكون روحياً فحسب، الأمر الذي اضطر شعوب هذه الدول والإمارات إلى القول بفصل أمور الدنيا عن الدين .

أما في الإسلام فالأمر على عكس ذلك، فهو نظام متكامل ولا يمكن فصل قواعده بعضها عن البعض، فهو دين ودنيا ولا يصح في شريعة

(١) سورة سبأ، آية ٢٨ .
(٢) سورة فاطر، آية ٢٤ .

الإسلام الأخذ ببعض الكتاب " القرآن" دون البعض. وفي مجال القانون الدولي العام أتى الإسلام بنظام كامل لما يجب أن تكون عليه علاقات الدول بعضها ببعض في وقتي السلم والحرب . ولكن القرآن على نهجه فيما يختص بأمور الدنيا يكتفي بذكر الأصول العامة، ثم يدع التفاصيل لاجتهاد العقل البشري، احتراماً لهذه المنحة الإلهية ومسايرة لظروف الزمان والمكان وما تقتضيه من خلاف في الفروع .

وقد أفاض فقهاء الشريعة الإسلامية في كتب السير والمغازي والجهاد وكتب التفسير في القواعد التي أرساها الإسلام في التعامل بين المسلمين وغيرهم في وقتي السلم والحرب .

ولما كان الإسلام يعتبر الناس جميعاً أخوة في الإنسانية فقد وضع العديد من الأسس التي تركز عليها العلاقات الدولية في زمني السلم والحرب، نبين بعضها فيما يلي:

أولاً : الأصل في العلاقات الدولية هو السلم :

وإذ يقرر الإسلام أن السلم أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول لا يسمح للمسلمين أن يتدخلوا في شئون الدول إلا لحماية الحريات العامة، وعندما يستغيث بهم المظلومون، أو يعتدي على المؤمنين بالإسلام ديناً، فإنه يكون التدخل لمنع الفتنة في الدين. فالإسلام يحترم حق كل دولة في الوجود وحقها في أن تكون سيدة نفسها، وحقها في الدفاع عن أراضيها وسيادتها، ولا فرق في ذلك بين دولة متقدمة وأخرى نامية[1] .

---

(١) راجع العلاقات الدولية في الإسلام للمرحوم الشيخ / محمد أبو زهرة، ص ٤٧ .

فالحرب في الإسلام لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة القصوى والضرورة تقدر بقدرها. وإذا اقتضت الضرورة الحرب فلابد من إعلانها وعدم أخذ الناس على غرة، فإذا قامت الحرب فلا يصح قتل الشيوخ، ولا الأطفال، ولا النساء، ولا المحارب إذا نهزم وأدبر، ولا من سقط مريضاً ، أو غريقاً أو أسيراً .

والرأي الراجح أن القرآن لم يسمح للمسلمين بمقاتلة أعدائهم إلا بعد أن بدءوهم بالعدوان وبعد أن تكرر منهم العدوان فالإسلام لم يبح الحرب الهجومية وإنما أباح الحرب الدفاعية قال تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** ﴾ (1)، ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾(2).وحتى في ساحة القتال إذا توقف أحد جنود العدو عن القتال وطلب الصفح،والأمان فإنه يمنح الأمان لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾(3) ويستوى في ذلك ما إذا طلب الأمان فرداً أو جماعة .

---

(١) سورة الحج الآيتان ٣٩، ٤٠.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٠ .
(٣) التوبة ، الآية ٦ .

ويمكن أن نوجز أهم النتائج المترتبة على هذا الأصل — قيام العلاقات الدولية على السلم لا على الحرب — فيما يلي :

١ - إن الحرب في الإسلام لم تشرع إلا لأنبل الأغراض : فهي لم تشرع إلا دفاعاً عن الوطن وإقراراً لحرية الدين واتقاء للظلم والعدوان .

٢ - أن الإسلام لم يقم بحد السيف، ولا هو في حاجة إليه لنشر دعوته متى أفسح لها طريقها وإنما قام ويقوم بما في طبيعته من سلامة ووضوح وقوة كان بها دين الفطرة حتى عند المنصفين من خصومه. والواقع أن نصوص القرآن الكريم كثيرة وواضحة في عدم إكراه الناس على الإسلام لقوله تعالى :﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ** ﴾[1] ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[2] ﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ** ﴾[3] .

٣ - إن الإسلام قد وضع منذ أكثر من ١٤٠٠ عام الأسس اللازمة لإصلاح نظام الحرب فحرم الإبادة والاستعباد، ولذة القهر، واستنزاف الثروات، والإكراه على الدين ...الخ حدث هذا في الوقت الذي فيه

(١) سورة البقرة، آية ٢٥٦ .

(٢) سورة النحل، آية ١٢٥ .

(٣) سورة الغاشية، الآيتان ٢١،٢٢ .

كانت الكنيسة في القرون الوسطى تكـره النـاس علـى الهجـرة أو التنصر، وكانت تحتم على النصراني أن ينصر غيره أو يمـوت دون ذلك[1].

وإذا كان الأصل في الإسلام هو السلم وليس الحرب، فإنـه وبعد أكثر من ١٤٠٠ عام أصبحت الحرب غير مشروعه في القانون الدولي المعاصر إلا دفاعاً عن النفس (م ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة) وقمعا للعدوان (الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة).

ثانياً : التعاون بين المسلمين وغيرهم في شتى المجالات :

إذا كان المسلمون جميعاً يشتركون في الأخوة الإسلامية امتثالاً لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[2]، فإن الإسلام ينظر إلى المسـلمين مـع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى- أياً كانت هذه الأديـان - باعتبـارهم جميعاً أخوة في الإنسانية، مما يقتضي أن يتعاون الجميع على الخير والرفاهية للإنسانية جميعاً والنهوض اقتصادياً واجتماعياً وثقافيـاً والاسـتفادة بتقنيـات العصر فيما يفيد الدول جميعاً ويعود عليها بالخير، وإن اختلاف النـاس فـي الدين واللغة، أو الجنس أو الوطن ليس مدعاة للاقتتال ولكن يتعيـن توظيفـه لخير الجميع، وبحيث تتكامل الشعوب اقتصاديـاً وثقافيـاً وحضاريـاً، قـال

(١) انظر عبد الخالق النوواي، العلاقات الدولية والنظم القضائية، بيروت، ١٩٧٤، ص ١١٠.

(٢) سورة الحجرات ، آية ١٠.

تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1]، ويقول جل شأنه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[2].

وتحقيقاً للتعاون بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول – في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. الخ – وضع الإسلام قواعد للتعامل الدولي، وبالتالي أرسى القواعد التي تنظم إبرام المعاهدات وسريانها والوفاء بها وتبادل المبعوثين الدبلوماسيين والالتزام بحرمتهم وحمايتهم حتى يعودوا إلى بلادهم بلا أدنى أذى ونوضح ذلك فيما يلي :

١ – المعاهدات :

لم تعرف المعاهدات والمهادنات المكتوبة في الأمة العربية قبل الإسلام، على الرغم مما كان يقوم بين القبائل من حروب كحرب البسوس وحرب داحس والغبراء . وكانت علاقات العرب في الجاهلية بجيرانهم من الفرس والروم على حال من التبعية لهم، كما حدث بين الغساسنة والروم من ناحية، والمناذرة والفرس من ناحية أخرى، وهي حال خفضت كثيراً من المناوشات التي كانت تقوم على التخوم . وهذه المناوشات – مع قيامها – لم تكن على صورة الحرب المنظمة التي تستوجب صلحاً أو تستلزم عهداً أو تقتضي مهادنة .

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣ .

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٢ .

فلما جاء الإسلام حدثت حروب في شبه الجزيرة العربية نفسها بين المسلمين والمشركين، وهي الحروب التي تمثلت في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، حتى انتشر الدين الجديد ودخل الناس في دين الله أفواجاً .

ولم تكن هذه الغزوات اعتداء، ولكنها كانت دفاعاً عن الدعوة الجديدة وحماية لها من أذى الذين وقفوا في سبيلها أو آذوا أصحابها واعتدوا عليها ثم حدثت بعد ذلك الفتوحات التي اتجهت نحو الإمبراطوريتين الكبيرتين : الفارسية والرومانية، وهي حروب اقتضت قيام سلسلة من العهود والمهادنات بين الغالبين والمغلوبين .

وظل تاريخ الدولة الإسلامية يتراوح بين مد الحروب وجزرها قرابة ثلاثة عشر قرناً من الزمان وخاصة حينما التقوا بالأسبان في شبه جزيرة الأندلس، وبالصليبيين في مصر والشام .

وقد التقى المسلمون مع الأوروبيين في زحف آخر على يد السلاطين من بنى عثمان، وكانت راية الإسلام تظلل هذا الزحف في عهد الفاتحين المسلمين العثمانيين من أمثال السلطان محمد الفاتح الذي فتح بلجراد سنة ١٥٢١، وفتح رودس سنة ١٥٢٩، واتجه إلى النمسا حتى بلغ عاصمتها فيينا سنة ١٥٢٩، ولكن رداءة الجو اضطرته إلى فك الحصار عنها [1] .

وكانت المعاهدات قبل تدوين الدواوين تكتب في مشهد من الطرفين المتعاقدين، فيملي المملي، ويكتب الكاتب، ويمضي المتعاقدان ويشهد الشهود،

---

(١) محمد عبد الغني حسن، المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦،ص٦ .

ويجرى ذلك كله في جلسة واحدة، كما حدث في صلح الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش. فلما دونت الدواوين، اختص بكتابة المعاهدات والمهادنات كبار الكتاب في الدولة، ووضع لها من الشروط، ورسوم الكتابة، وقواعد العقد، وصيغ التعبير، وأصول التحرير ما جعلها صناعة وجاز لنائب الخليفة أو القائد أن يمضيها نيابة عن منيبه . وجاز أن تحمل نسخة من المعاهدة إلى مقر الطرف الثاني مع الرسل والسفراء لإقرارها والتصديق عليها، كما حدث بين المعتمد بن عباد ملك أشبليه بالأندلس، وألفونس السادس ملك قشتالة في القرن الحادي عشر الميلادي فقد بعث المعتمد سفيره ابن عمار وكان حاذقاً في السياسة إلى الملك ألفونس لينوب عنه في عقد معاهدة معه ليعاون ألفونس الأسباني ابن عباد العربي على خصومه من المسلمين نظير مبلغ كبير من المال يدفعه له، وعلى ألا يتعرض له في انقضاضه على إمارة طليطه. وقد نجح السفير العربي في إبرام هذه المعاهدة.

والواقع أن اشتراك السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين بشكل عام في إبرام المعاهدات الدولية – على هذا النحو المتقدم – أمر يجرى عليه أيضاً القانون الدولي العام المعاصر . وإذا كانت المعاهدات، وعلى الأخص معاهدات السلام يجرى الإشهاد عليها من طرف ثالث، فإن المعاهدات الإسلامية لم تخل من الإشهاد عليها وإثبات ذلك في ذيل المعاهدة وهو ما حدث في صلح الحديبية حيث أشهد الرسول صلى الله عليه وسلم رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين . كما حدث الإشهاد على صلح بابليون، ومصالحات الشام وفارس .

وكان المسلمون أحرص الناس على حفظ عهودهم والوفاء بها، وهو حرص أكدته الشريعة الإسلامية وأوجبته، ومن هنا نرى في تاريخ المعاهدات الإسلامية حرصاً شديد على الوفاء بنصوصها والقيام بتعهداتها لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[1] وقوله جل شأنه ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[2]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3].

وقد أدى إبرام العديد من المعاهدات بين الدولة الإسلامية والدول الأوربية إلى انتقال الكثير من قواعد القانون الدولي الإسلامي إلى القانون الدولي العام الأوربي الذي ساهمت الكنيسة في نشأته .

٢- المبعوثون الدبلوماسيون :

يعتبر تبادل البعثات الدبلوماسية – في إطار القانون الدولي المعاصر – من الحقوق المترتبة على تمتع الوحدات الدولية بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي فإن الدول – كاملة السيادة – تستطيع أن ترسل وتستقبل البعثات الدبلوماسية الدائمة والمؤقتة . فهل عرفت الشريعة الإسلامية هذا النظام، وما أثر ذلك على القانون الدولي العام الأوربي المولد المسيحي النزعة؟ .

(١) سورة الإسراء، آية ٣٥ .
(٢) سورة النحل، الآية رقم ٩١ .
(٣) سورة المائدة، الآية رقم ١ .

في البداية أود الإشارة إلى أن الدولة الإسلامية –الأولى –غدت بعد فتح مكة قوة هامة في الجزيرة العربية، اكتملت فيها دعائم القوة الحربية، والمهارة السياسية والمثل الإنسانية والأخلاقية فقد أثبتت قوتها الحربية في أكثر من مناسبة مع قريش وسواها وبرهنت على مهاراتها وحكمتها السياسية في عهد الحديبية الذي غدا فتحاً مبيناً للدولة الناشئة ، ودللت على مثلها وقيمها الإنسانية والأخلاقية يوم فتحت مكة ومن رئيسها "النبي صلى الله عليه وسلم" على أهلها قائلاً ": " اذهبوا فأنتم الطلقاء " .

ومنذ غدت الدولة الإسلامية –على هذا النحو – كثرت فيها البعوث وتوالت إليها الوفود، وأصبح فيها نواة حية لما يعرف بالتمثيل السياسي الذي يشكل أولى مظاهر السيادة والاستقلال في الدولة . فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم – في البداية – يبعث البعوث داعية إلى الدين الجديد، ومبشرة بالخلاص من ظلام الشرك والوثنية [1].

وفي سبيل إقامة وحدة داخل الجزيرة العربية تقوم على وحدانية الله ونبذ العصبيات القبلية، وتحقيقا لعالمية الدين الجديد ونشر رسالته في العالمين كانت البعثات الإسلامية داخل الجزيرة العربية وخارجها ففي الداخل حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تحقيق نوع من الوحدة القبلية في شبه الجزيرة العربية تحت لوائه . وعلى الرغم من أن السير نحو تحقيق هذه الغاية المرجوة كان يغلب عليه إلى حد كبير النشاط التنظيمي والحربي، إلا أنه كان يتخلله نشاط لا يقل عنه أهميته في مجال العمل السياسي

(١) عبد الوهاب كلزية، الشرع الدولي في الإسلام، بيروت،١٩٨٤،ص١٠١ .

والدبلوماسي، وكان الدافع لكل ذلك كسب المؤيدين والأنصار بكل الطرق الممكنة خاصة أن الإسلام تقوم رسالته على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " .

وفي كثير من الحالات لاقت البعوث الدبلوماسية التي أرسلت إلى مختلف أنحاء شبه الجزيرة العربية نجاحاً كبيراً عن طريق الإقناع بالحسنى، ولم تكن في حاجة إلى العنف لتحقيق أهدافها . وتتحدث المصادر التاريخية في إسهاب عن أخبار هذه البعوث التي لم تقتصر على شبه الجزيرة بل تعدتها– في كل المصادر – إلى خارج حدودها لتشمل بيزنطة وفارس ومصر والحبشة . وتتفق المصادر في الإخبار عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار ستة من أصحابه وأوكل إلى كل منهم مهمة تسليم رسالة وهؤلاء الصحابة هم :

١ – دحية بن خليفة الكلبي أرسل إلى قيصر عن طريق حاكم بصرى .

٢ – عبد الله بن حذافة السلمى إلى كسرى .

٣ – عمرو بن أمية الضمرى إلى نجاشي الحبشة .

٤ – حاطب بن أبي بلعته اللخمى إلى المقوقس حاكم الإسكندرية.

٥ – شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن شمر الغساني .

٦ – سليط بن عمرو العامري إلى هوذة بن على الحنفى شيخ اليمامة[١].

والواقع أن التمثيل الدبلوماسي يعنى بالاتصالات، السلمية الرسمية بين الدول، والعوامل التي تدفع كلا منها لإقامة هذه الاتصالات، كما يعني

(١) راجع عون الشريف قاسم، دبلوماسية محمد، قسم التأليف والنشر، جامعة الخرطوم ص ٥٧ –٥٨.

بالقواعد التي يقوم عليها هذا النظام، وكيفية إدارة الشئون الدولية عن طريق المراسلات الدبلوماسية والإعداد لعقد المعاهدات والاتفاقيات من أجل المصالح المشتركة . ومما تجدر الإشارة إليه أن الدبلوماسية بما لها من طابع وخصائص دولية، فإنها ترتبط في نظمها وقواعدها وأحكامها بالتشريع والقوانين والأوضاع الداخلية في كل دولة، كما ترتبط بمشاكلها الخارجية[١] .

والذي يسبر غور الدبلوماسية الإسلامية يجد أنها قد خرجت عن الحدود التي عرفها العصر الجاهلي، حيث أسست المبادئ وأصلت النظم، وانطلقت تترسمها وتلتزم بها في منهج حياتها، وميادين احتكاكها بصورة تطبيقية فريدة لأن الذي شرعها هو الله سبحانه وتعالى، وقامت على يد المصطفى صلى الله عليه وسلم ليكون للعاملين بشيراً ونذيراً .

وبعد وفاته– صلى الله عليه وسلم– تبادل أبو بكر وعمر السفراء مع قيصر الروم أثناء خلافتيهما، وكان أساس إرسال سفرائهما هو توطيد أركان الدولة الإسلامية وتأمين علاقاتها مع الدولة الرومانية[٢] .

وقد قامت الدبلوماسية الإسلامية في صدر الإسلام (عهدي الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين) بدور فعال في نشر الإسلام، وأداة لتنظيم الاجتماعات، وعقد المعاهدات ... الخ .

---

(١) دكتور عمر كمال توفيق، الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٩ ص ١٥٠ .

(٢) د . محمد الصادق عفيفي : تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٣ .

وقد ذكر محمد حميد الله الحيدر أبادى في كتابه " مجموعة الوثـائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة " مجموعة من صـور الرسـائل الدبلوماسية .

وقد لعبت الدبلوماسية الإسلامية دوراً كبيراً فـي السـلم والحـرب، فبالإضافة إلى نشر تعاليم الدين الإسلامي والتمكين له فـي الأرض، وبسـط سلطانه، وبيان أوجه مبادئه كانت تقوم بدور فعال في عقـد الهدنـة، وفـداء الأسرى، وتبادل المعرفة، وتحقيق المصالح المشتركة .

وظل هذا حال الدبلوماسية الإسلامية في العصر الأموي، إلا أن التغيير الذي طرأ في هذا العصر كان مقصوراً على الجوانب الفنية التـي يمكـن أن نتمثلها في أسلوب تلك السفارات وطابعها وتنظيمها، إذ كان استمرار الحروب بين الدولة الإسلامية ودولة الروم على حد تعبير ابن الفراء لا يسمح بـأكثر من تبادل السفارات لعقد معاهدات الهدنة أو تنظيم فترات السلم . وفي فترات السلام بين الدولتين كانت هناك بعض المراسلات الودية ذات الطابع الثقافي.

وعندما دخل العصر العباسي مرت الدبلوماسية الإسلامية بتطـورات جذرية، حيث بلغت الدولة الإسلامية مركزا قوياً مما دفع الدول القائمـة فـي ذاك الوقت إلى توثيق عري الارتباط بها . وكان للتقدم الحضاري أثره فـي رقي الدولة وازدهارها في شتى المجالات مما جعلها تقوم بتحقيق أغـراض متعددة، وكان من السبل التي استخدمت فيها الدبلوماسية في العصر العباسـي ذلك الدور الملحوظ الذي لعبته في توثيـق العلاقـات الثقافيـة والتجاريـة والسياسية بينها وبين الدول الأجنبية.

وغدت بغداد في الذروة خلال عصر العباسيين، فقد كانت المركز الذي يشع على العالم بكل أفضاله، فكانت الوفود والسفارات تخرج منه وتأتي إليه من سائر الدول المختلفة وفي طليعة الدول بلاد الروم والبلغار والصقالبة والصين .

وحينما قويت شوكة الدولة الأموية الثانية بالأندلس وخشيت الدولة العباسية أمرها انطلقت السفارات من قرطبة، ومن بغداد إلى دولة الفرنجة والقسطنطينية، لأن دولة الفرنجة القائمة في جنوب فرنسا آنذاك والمتاخمة للأندلس كانت تناوئ بيزنطة الشرقية، مما اضطرها إلى تأمين موقفها السياسي وذلك بتوثيق الصلات مع الدولة العباسية. وكانت الدولة العباسية بدورها تبحث عن الوسائل التي تحد من شوكة الأمويين في الأندلس، بعد أن أخفقت في القضاء عليها، مما دعاها إلى أن تفكر من ناحيتها في التحالف مع دولة الفرنجة المتاخمة للأندلس، وتحقيقاً لهذه الموازنة في السياسة الدولية قامت السفارات من بغداد في سبيل تحقيق المصالح لمشتركة . ومن ذلك تبادل السفارات بين هارون الرشيد (١٧٠ – ١٩٣) وشارلمان[١] .

وقد ترعرعت الدبلوماسية الإسلامية في العصر العباسي وأخذت أبعاداً جديدة أكثر وضوحاً وتأثيراً على الأحداث واقترنت بشروط ومراسم وفلسفة أخلاقية تعكس تعاليم الإسلام كنظام متكامل ينظم المعاملات كما ينظم العبادات .

ونستطيع أن نلمح أهم معالم الدبلوماسية الإسلامية فيما يلي :

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٧ – ٣٨ .

١ - كان السفير شخصية مميزة يختاره الخليفة بنفسه من ذوي الوسامة ونفاذ الرأي وحصافة العقل والجراءة والحلم والقدرة على كظم الغيظ والثقافة والأصل النبيل.

ومثل هذه الشروط المطلوبة في المبعوث الدبلوماسي قد تأثر بها القانون الدولي الأوروبي وأصلح الأوربيون من شأن الدبلوماسية باختيار أفضل العناصر لهذه المهمة، إذ أن الرومان كان يجبرون الناس على قبول منصب السفارة لتدنية، ولعدم رعاية الدولة لسفيرها وحتى إمداده بما يقيه شر العوز والفاقة، ولم يتغير الحال كثيراً في أوروبا حتى القرن الخامس عشر، فقد أرسل لويس الحادي عشر ملك فرنسا حلاقه كسفير توفيراً للنفقات[1] .

٢ - لقد انعكست النظافة كجزء من الإيمان على السفراء المسلمين حيث كان يظهرون بأبهى حلة وأجمل منظر ترتاح العيون لرؤيتهم فيجذبون إليهم المستمعين ويرتاحون لمجالستهم والإصغاء إليهم فتنفذ الرسالة إلى نفوسهم . وعلى العكس من ذلك فقد كان السفراء الأوربيون يثيرون اشمئزاز الملوك من رائحتهم الكريهة ومظهرهم المؤذي للعيون حتى إن الملك هنرى السابع أمر رجال البلاط بعدم السماح للسفراء بمقابلته إلا بعد استحمامهم وتغيير ملابسهم " بعد أن رأى القمل يدبي على ملابسهم " ويحدثنا التاريخ عن الأوامر التي

(١) د . عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٠.

أصدرها السلطان صلاح الدين الأيوبي باغتسال سفراء الفرنجة وأمرائهم قبل مقابلته في خيمته، وقد عرفوا الصابون باحتكاكهم بالعرب في الحروب الصليبية[1] .

ومن هنا كان للإسلام بتعاليمه التي تحث على النظافة والطهارة، أثره في الارتقاء بالدبلوماسي – في الغرب – وتحسين مظهره .

٣ – إكرام السفراء الأجانب والاحتفاء بهم باعتباره من الخصال العربية القديمة التي انعكست بدورها على المراسم الدبلوماسية عند العباسيين وغيرهم من الحكام المسلمين، حيث أحيط استقبال السفراء بمراسم وطقوس متطورة من اللحظة التي تطأ فيها أقدامهم إقليم الدولة على مشارف الحدود . وقد أولى الخلفاء العباسيون أنفسهم هذه المراسم اهتمامهم الخاص فكانوا يكفلون أحد قواد الجيش أو القضاة – نيابة عنهم – باستقبال الرسل (السفراء) . وقد جرت العادة على إقامة مظاهر الزينة وإحاطة موكب السفراء بالأبهة، يصاحب ذلك تجمهر الناس في طريق الموكب للاشتراك في الترحيب . وكانت تخصص للرسل دار للضيافة كانت تسمى دار " صاعد " يحلون بها طوال مكوثهم ويتوافر فيها كل أسباب الراحة ورغد العيش وبعد فترة من الانسجام يزورهم الوزير المختص لإطلاعهم على مراسم المثول بين

(١) المرجع السابق، ذات الموضع .

يدي الخليفة، وتحديد موعد لمقابلته، وهو ما أصطلح عليه حديثا " تقديم أوراق الاعتماد "

وبالتالي كان للدبلوماسية الإسلامية أثرها في تطور القانون الدولي الدبلوماسي – ليس بالنسبة للقواعد الموضوعية فحسب ولكن أيضاً بالنسبة للأمور الشكلية والإجرائية، خاصة فيما يتعلق بالمراسم.

٤ – كان السفراء يتمتعون قبل الإسلام بالأمان وحرمة أشخاصهم إذ كان ذلك عرفاً مقرراً ولا زال حتى الآن، ولم يصر قاعدة تشريعية دولية إلا بعد إبرام اتفاقية فيينا عام ١٩٦١ للعلاقات والحصانات الدبلوماسية، إلا أنه اكتسب صيغة القاعدة القانونية التشريعية – في الإسلام – منذ ما يزيد على ١٤٠٠ عام .

فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أتاه رسولا مسيلمة الكذاب، قال صلى الله عليه وسلم : " آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولا لقتلتكما "، وفي رواية " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما " فهذ نص في حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي، إذ أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا قد نقل حرمة السفراء من القاعدة العرفية إلى القاعدة التشريعية، وبالتالي صاغ صلى الله عليه وسلم حرمة السفراء صياغة شرعية لا يجوز انتهاكها باعتبار ذلك قاعدة تشريعية إسلامية .

وقد اقتدى الحكام المسلمون في مختلف عصور الدولة الإسلامية بنبيهم صلى الله عليه وسلم ومنحوا الأمان للرسل والسفراء

حتى ولو لم يراع الأعداء المعاملة بالمثل، فقد رفض صلاح الدين الأيوبي – مثلاً – قتل رسول الفرنجة على الرغم من علمه بقتلهم لرسله إليهم.

ومن هنا كان للإسلام أثره في إرساء قواعد الدبلوماسية في القانون الدولي الأوروبي، إذ أن الملوك والأمراء عندما عادوا إلى أوروبا – بعد الحروب الصليبية على وجه الخصوص – أدركوا ما عليه المجتمع الإسلامي – وقد عايشوه – أثناء الحرب – ولمسوا القواعد التي أرساها الإسلام بشأن معاملة الرسل والسفراء، وبالتالي أصبحت هذه القواعد وغيرها تجد طريقها في القانون الدولي العام الأوروبي .

أثر الإسلام في القانون الدولي المعاصر :

نستطيع أن نلمح بوضوح أثر الإسلام في القانون الدولي المعاصر في العديد من المجالات : –

١ – لقد أرسى الإسلام منذ فجره أسس العلاقات الدولية في السلم والحرب، وقام على أساس أن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم، وهو ما اتضح من النصوص العديدة في القرآن والسنة مما سبق ذكره، وبالتالي كانت المعاهدات والسفارات أدوات لتحقيق السلم وتحقيق التعاون بين الدولة الإسلامية والدول الأجنبية، وبناء عليه، فإن حفظ السلم والأمن الدولي وتنمية العلاقات الودية وتحقيق التعاون الدولي وغيرها من المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ قد وجدت هذه المبادئ منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة عندما جاء

الإسلام داعياً إلى السلام والرحمة والتعاون على البر والتقوى، على النحو الذي أوضحناه .

٢ - إن الإسلام قبل سبق القانون الدولي المعاصر بوضع التشريعات التي تكفل للسفراء حرمتهم، وللأجانب - بشكل عام - حقوقهم وحرياتهم .

٣ - لقد أكدّ الإسلام على الوفاء بالعهود والمواثيق، وحذر من انتهاكها قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[1]، وقد وجدت هذه القاعدة مكانها في القانون الدولي المعاصر فيما يعرف بالقوة الملزمة للمعاهدات، بمعنى أن انتهاك المعاهدة يترتب عليه نشوء المسئولية الدولية قبل الطرف الذي أخل بالتزاماته الاتفاقية .

٤ - على الرغم من أن القانون الدولي المعاصر قد أولى اهتماماً منذ نهاية القرن الماضي بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة إلا أنه لم يهتم اهتماماً حقيقياً بحقوق الإنسان أثناء السلم إلا منذ عام ١٩٤٨ بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وقد أقر الإسلام هذه الحقوق منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة وبطريقة تفوق ما وصل إليه القانون الدولي المعاصر، إذ أنه على الرغم من أن القانون الدولي اشتمل على العديد من الوثائق المتضمنة لحقوق الإنسان في زمني السلم والحرب، إلا أن هذه الوثائق لا تكفل في حد ذاتها تحقيق هذه الحقوق

(١) سورة المائدة، آية ١ .

والحريات على أرض الواقع، حتى إن الدول الكبرى التي تدعي حمايتها لحقوق الإنسان لا تتدخل لحمايته إلا إذا كان ذلك في إطار استراتيجية قومية لتلك الدول تحقق لها مصالح معينة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية ... الخ، لكن الأمر في الإسلام يركز على المبادئ الأخلاقية البحتة، فالدولة يتعين عليها شرعاً أن يرعى حاكمها حقوق الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم، مواطنا أو أجنبياً، في وقت السلم أو في وقت الحرب، إذا أن الحاكم المسلم مكلف شرعاً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة التي منها احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل الاجتماعي .. الخ، والخطاب الإسلامي – في هذا الشأن – ليس موجهاً للحكام فحسب بل للمحكومين " الأمة " أيضاً، إذ أن الخطاب يرد في القرآن بصيغة الجمع ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود ﴾[1]، ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[2] وبالتالي فإن حقوق الإنسان يلتزم الجميع باحترامها حكاماً ومحكومين، وقد وضع الإسلام ضوابط هذه الحقوق والحريات في

(١) سورة المائدة آية ١ .

(٢) سورة المائدة آية ٨ .

إطار قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "، ومما يكفل تطبيق هذه الحقــوق والحريات أن انتهاكها تنشأ عنه مسئوليتان مسئولية دنيوية تتمثل فــي العقوبات التي وضعها الشارع والتي يلتزم الحاكم بتنفيذها في حـــال ثبوت الانتهاكات . أما المسئولية الثانية فهي مسئولية أخروية، حيــث يُسأل المسلم – الذي يجور أو يعتــدي علـــى حقـــوق وحريــات الآخرين – أمام المولى جل جلاله يوم القيامـــة، وهـــي مســـئولية لا يستطيع التهرب أو التنصل منها لأنه سيحاكم أمام عليم خبير لا تخفى عليه خافية ولا تدخل عليه الحيل وهو ما يحمـــل المســـلمين علـــى مراعاة حقوقهم فيما بينهم وحقوق غيرهم من الأجانب " المستأمنين " والذميين .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام قد راعى حقوق وحريات كافة الناس : المرأة، الرجل، الطفل، الشباب، الأجـــانب، الذميـــن، سواء الحقوق السياســـية أو المدنيـــة أو الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة والثقافية.

٥ – إذا كان تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أصبح من القواعـــد الآمرة في القانون الدولي المعاصر ولا تستخدم القوة المسلحة إلا في حالات استثنائية للضرورة كما في حالتي الدفاع الشرعي واســـتخدام تدابير الأمن الجماعي، فإن هذه القاعدة قد وجـــدت جذورهـــا فـــي الإسلام، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما قاتل قط إلا مضطراً، وكان يؤثر السلم ما وجد إلى ذلك سبيلا قال تعـــالى :﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا**

للسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾[1] وقال جل شأنه : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾**.
وبالتالي فإن حرب الاعتداء قد حرمها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً قبل أن تصبح محظورة في القانون الدولي المعاصر .

٦ - إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد اعتبر تنمية العلاقات الودية بين الدول الأعضاء أحد مبادئ هذه المنظمة العالمية وبحيث تقوم العلاقات الودية بين الدول الأعضاء على أساس المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العالمي نقول، إذا كان هذا المبدأ قد ارتكزت عليه - أخيراً المنظمة الدولية في سعيها نحو تحقيق أهدافها، فإن الإسلام منذ أكثر من ١٤٠٠ عام قد وضع هذا المبدأ في إطار أخلاقي قائم على اعتبارات الأخوة الإنسانية، وحسن الجوار، والعدالة، وتقرير المصير .

فقد سبق أن ذكرنا أن الإسلام يعتبر الناس جميعاً- مسلمين وغير مسلمين - أمة واحدة لا تفرقها الألوان، ولا الأقاليم، ولا الجنسية قال تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**

(١) سورة الأنفال، الآية ٦١ .

﴿إنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[١] وبناء عليه، فما دام أن البشرية كلها تشترك في الأخوة الإنسانية، فإن الود ينبغي أن يكون أساس العلاقات الدولية بين كافة أقطار العالم، وإن الإسلام لا ينهي عن بر كل من لا يعتدى على المسلمين، قال تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾[٢] .

وإن المودة لا يقطعها الحرب، ولا الاختلاف، وإنه يروى أنه في مدة الحديبية " فترة الهدنة بين المسلمين وغيرهم " بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً أصابتهم جائحة، فأرسل مع حاطب بن أبي بلعته إلى أبي سفيان خمسمائة دينار ليشترى بها قمحاً ويوزعها على فقراء قريش[٣] .

هذا وقد ضمن الإسلام حق تقرير المصير لمن يخالفونه فقرر أنه لا

(١) سورة الحجرات، آية ١٣ .
(٢) سورة الممتحنة الآيتان ٨، ٩ .
(٣) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٤٢ .

يجوز لمسلم أن يخضع لدولة غير إسلامية ولا يجوز للمسلمين أن ينضووا تحت لواء دولة غير إسلامية لأنهم لا يتمكنون من تنفيذ أحكام دينهم في الأسرة والمعاملات الإسلامية، والزواجر الاجتماعية إلا في ظل حاكم مسلم يستمد حكمه من القرآن والسنة لا من أوضاع الناس، لأن الإسلام ككل الأديان جاء لإصلاح أوضاع الناس، لا للخضوع لها .

وإذا حدث القتال بين المسلمين وغيرهم- نتيجة اعتداء غير المسلمين- فحق الشعوب في تقرير مصيرهم ثابت، ولذلك كان القائد المسلم الذي يرسله النبي صلى الله عليه وسلم للقتال- بسبب الاعتداء على المسلمين- يخيرهم بين الإسلام أو العهد أو القتال فإذا اختاروا العهد كان واجباً، وإذا اختاروا القتال كان بسبب ما اختاروا ويثبت حق تقرير المصير حتى في ميدان القتال وبعد النصر، يروى أن قتيبة بن مسلم الباهلى فتح بعض أقاليم سمر قند من غير أن يخيرهم بين الإسلام أو العهد أو القتال فشكا أهل الإقليم إلى الحاكم العادل الذي نهج منهاج الراشدين عمر بن عبد العزيز أن قتيبة قاتلهم قبل أن يخيرهم ذلك التخيير ليقرروا مصيرهم، فأرسل الخليفة إلى القاضي ليسمع هذه الشكوى ويحققها فتبين له صدقها، فأصدر أمره إلى جند المسلمين بأن يخرجوا من البلد الذي فتحوه، ويعودوا إلى ثكناتهم ثم خير أولئك بين هذه الأمور الثلاثة ليقرروا مصيرهم فاختاروا العهد، ومنهم من اختار الإسلام الذي سمح بذلك التخيير بعد الفتح والانتصار[1].



(١) المرجع السابق، ص ٣٢ .

المحتويات